T.C
BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

İMAM HATTABİ VE MEALİMÜ`S-SÜNEN BAĞLAMINDA NAMAZ KONUSUNDAKİ GÖRÜŞLERİ

Hazırlayan
Khorsheed Rashıd ALİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman
Dr. Öğr. Üyesi Muhittin ÖZDEMİR

Bingöl – 2019

الجمهورية التركية
جامعة بينغول
معهد العلوم الإجتماعية / قسم القانون الإسلامي

الإمام الخطابي وآراءه الفقهية في باب الصلاة من كتابه معالم السنن

رسالة ماجستير

إعداد الطالب

خورشيد رشيد علي

المشرف
د. محي الدين أزدمير

2019 - بينغول

المحتويات

المحتويات III
BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ VI
المقدمة I
الملخص البحث III
ABSTRACT IV
الاختصارات V
التمهيد VI
أهمية الموضوع VI
أسباب اختيار الموضوع VI
الدراسات السابقة VI
منهج البحث VII
الصعوبات التي واجهت الباحث VII
الفصل الأول 1
ترجمة الإمام الخطابي 1
المبحث الأول: اسمه ومولده 1
المطلب الأول: كنيته 1
المطلب الثاني: نسبته 1
المطلب الثالث: بعض من صفاته الحميدة 2
المطلب الرابع: زهده وتقواه 2
المطلب الخامس: تجارته وسخائه. 3
المطلب السادس: علمه ومهارته في كثير من العلوم 3
المطلب السابع: وفاته 3
المطلب الثامن: ثناء العلماء عليه 4
المبحث الثاني: نشأته ورحلاته العلمية 7
المطلب الأول: نشأته 7
المطلب الثاني: رحلاته العلمية 7
المطلب الثالث: المذهب الخطابي 7
المطلب الرابع: مؤلفاته 8
المطلب الخامس: مؤلفاته في علم الحديث 8
المطلب السادس: مؤلفاته المخطوطة 9
المطلب السابع: شيوخه وتلاميذه 11

الفرع الأول: شيوخه 11
الفرع الثاني: الشيوخ الذين أخذ عنهم الحديث..... 11
الفرع الثالث: شيوخه الذين تفقه عليهم. 15
الفرع الرابع: تلاميذه 16
الفصل الثاني..... 20
آراء الإمام الخطابي في كتاب الصلاة 20
المبحث الأول: آراء الإمام الخطابي في مواقيت الصلاة 20
المطلب الأول: الصلاة الوسطى عند الخطابي 25
المطلب الثاني: النوم عن صلاة أو نسيانها..... 26
المطلب الثالث: المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة..... 28
المطلب الرابع: الصلاة في مبارك الإبل..... 30
المطلب الخامس: الصلاة في المقابر..... 32
المطلب السادس: سنة تحية المسجد 33
المبحث الثاني: حكم الأذان 34
المطلب الأول: كيفية الأذان 37
المطلب الثاني: أخذ الأجر على الأذان 38
المطلب الثالث: الإعلام والتنبيه في الصلاة 40
المطلب الرابع: من أحق بالإمامة وما يتعلق بصلاة الجماعة 41
المطلب الخامس: التشديد في ترك الجماعة 45
المطلب السادس: السعي إلى الصلاة 47
المطلب السابع: الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه..... 49
المطلب الثامن: من صلى وفي ثوبه نجاسة 50
المطلب التاسع: الصلاة في النعل..... 51
المطلب العاشر: الرجل يصلي وحده خلف الصف..... 51
المطلب الحادي عشر: ما يقطع الصلاة..... 52
المبحث الثاني: تخفيف الصلاة..... 54
المطلب الأول: من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم 56
المطلب الثاني: ما يجزي الأُمي والأعجمي من القراءة..... 59
المطلب الثالث: آراءه في صفة الصلاة..... 60
المطلب الرابع: صفة الصلاة عند الأمام الخطابي 60
المطلب الخامس: حكم التسبيح في الركوع والسجود 61
المطلب السادس: الصلاةُ على النبيِّ ﷺ في الصلاة 62
المبحث الثالث: ثانيا شروط الصلاة 64
المطلب الأول: طهارة الثوب في الصلاة 64
المطلب الثاني: كيفية صلاة المستحاضة..... 68
المطلب الثالث: صلاة ماسح الخف..... 69

المطلب الرابع: سترة المرأة في الصلاة..... 70
المطلب الخامس: أحكام الوتر عند الخطابي 71
المطلب السادس: العمل في الصلاة..... 74
المطلب السابع: باب التأمين وراء الإمام 76
المطلب الثامن: باب إذا صلى خمسا..... 78
المطلب التاسع: الجمعة في القرى..... 78
المطلب العاشر: الصلاة بعد الجمعة 80
المطلب الحادي عشر: القنوت في الصلاة 81
المطلب الثاني عشر: القنوت عند النازلة 84
المطلب الثالث عشر: صلاة الخسوف 85
المطلب الرابع عشر: الصلاة على الجنائز..... 86
الخاتمة والنتائج 87
المصادر والمراجع..... 88
ÖZGEÇMİŞ 97

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım [İMAM HATTABİ VE MEALİMÜ`S-SÜNEN BAĞLAMINDA NAMAZ KONUSUNDAKİ GÖRÜŞLERİ] adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

03/05/2019

İmza

Khorsheed Rashid ALI

المقدمة

الحمدلله على الصفات الكاملة الحسان، واشكره على نِعَمِه السابغة وبالشكر يزيد العطاء والامتنان، وأشهد ان لا اله إلا الله وحده لا شريك له الملك الديان، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث إلى الإنس والجانّ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان ما توالت الازمان، وسلم تسليما.

أما بعد: فان الفقه الاسلامي غني في البحث والدراسات والشرح والضبط، وقد كرَّس منذ نشأته علماء كثيرون حياتهم واقلامهم خدمة للتشريع الإسلامي، ومن هؤلاء الجهابذة، الإمام المحدث اللغوي الفقيه أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي(ت: 388هـ).

وتعتبر السنة المرتبة الثانية من مصادر التشريع لذا حرص السلف والخلف في الاهتمام بها فتعاقبت الأجيال على خدمتها تدويناً ورواية وترتيباً وشرحاً.

ومن بين هولاء العظماء الإمام الخطابي فقد عرف من بين أهل العلم بشرحه الغني لسنن أبي داود الذي عرف بـ(معالم السنن)فنستطيع القول بأنه حامل علم الشروح الحديثية في وقته.

ولمعالم السنن قيمة وثروة علمية كبيرة وذلك لتقدم الزمني فلم يسبقه أحد من العلماء فها هو يدون في اوله بقوله "اعلموا رحمكم الله أن كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف، لم يصنف في علم الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من الناس كافة، فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكل فيه ورد، ومنه شرب، وعليه معول أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب وكثير من مدن أقطار الأرض".[1]

ومع ذلك فإنه رحمه الله لم يقتصر شرحه على جميع الأحاديث بل اقتصر على الروايات التي تعددت فكأنه شرح الأساس واكتفى على بقية الشروحات.

ولأن موضوع رسالتي(الإمام الخطابي واراءه الفقهية في باب الصلاة من كتابه معالم السنن) في جامعة بينغول قسم القانون الإسلامي.

وقد خصصنا آراءه الفقهية في باب الصلاة في كتابه معالم السنن وإشتهاره أصولياً إلى جانب كونه محدِّثاً بارزاً وقد أخذنا أراء الخطابي في معالم السنن في باب الصلاة.

---

1. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن البستي، ***معالم السنن***، المطبعة العلمية، حلب، ط 1، 1932م، ص11/1.

ومن الجدير أن أقدم بالشكرالجزيل، والثناء الجميل، مزين بازهى الحلل والعرفان، إلى أستاذي الدكتور (محي الدين أزدمير) حفظه الله، الذي تفضل بالاشراف على الرسالة، الذي أمدني بالاهتمام والتوجيه، والارشاد والعون، فكان الموجه والصابر على تلميذه، أمد الله في عمره، وجعله نبراسا لطلبة العلم، أسأل العظيم أن يجزيه خير الجزاء، إنه نعم المولى ونعم المجيب.

كما أقدم بالشكر والعرفان لأستاذي الكريمين اللذين تفضلا بقبول مناقشة رسالتي فتحملا في سبيل ذلك عناء المطالعة والمراجعة والتدقيق والتنقيح، وعلى ما سيبدونه ويستقدمونه من ملاحظات وتوجيهات وارشادات يكون لها الفضل باذنه تعالى، كما اتوجه بالشكر الجزيل والعرفان الجميل الى زوجتي الصالحة التي بذلتْ بكلِّ غال ونفيس ومصابرة علي وعلى أولادي لأكمال رسالتي فجزاهم الله خير الجزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ÖZET

Çalışmamız (İmam Hattabi ve Mealim-üs-sünen kitabı, namaz bölümündeki fıkhi görüşleri) üzerinedir. Giriş bölümünde hadis ilmi ve peygamber (SAV)'in hadislerinin konumu ve önemine değinerek konuyu seçme nedeni, araştırmada kullanılan metot, daha önce yapılan araştırmalar ve araştırmacının karşılaştığı zorluklara işaret edilmiştir.

Ardından birinci bölümde; İmam Hattabi'nin hayatı, adı ve künyesinin belirlenmesi, aile şeceresi, doğumu, takva ve zühdü, işi, vefatı, diğer alimlerin hakkında beyan ettikleri görüşler, yetişmesi, bilimsel seyahatleri, mezhebi, farklı ilimlerdeki eserleri, şeyhleri ve öğrencileri ile şimdiye kadar basılmayan ederleri gibi hususları ele aldık.

İkinci bölümde, İmam Hattabi'nin Mealim-üs-Sünen'in namaz bölümündeki görüşlerini inceledik ve genel olarak namaz ve şartları, elbise temizliği, salat-ı vüsta, namazın uyuya kalma sebebiyle kaçırılması veya namaz kılınmayı unutmak, müstehaza namazı ve vitir hükümleri gibi konulara yer verilmiştir. Daha sonra namaz vakitleri, namazın caiz olmadığı konuları; mezarlıklarda ve devenin kaldığı ve beslendiği yer olmak üzere ikiye ayrılarak incelenmiştir.

Son bölümde ise; ezan hükümleri, ezana karşı ücret alma, bilgilendirme "ilam", cemaatle namaz kılmak, kimin imamlığı hak ettiği, cemaatle namaz kılmayı bırakmak, namaz kılmak için uğraşmak, okur yazarı olmayan ve acemin okuma karşılığı elde edeceği sevap, secde ve ruküde tesbihatın hükmü, Peygamber (SAV)'e salat getirmek, namaz sırasında çalışmak, namazı hafifleştirmek, köylerde Cuma namazı, namazda kunut, cenaze, ay ve güneş tutulma namazları, konularına değinilmiştir.

Sonuç bölümü ise araştırmanın ulaştığı önemli sonuç ve bu konuyla ilgili önerileri içermektedir.

Anahtar Kelimeler: İmam Hattabi, Mealim-üs-sünen, Namaz, Hukuk.

الملخص البحث

دراستنا مقتصرة على(الامام الخطابي وآراءه الفقهية في باب الصلاة كتابه معالم السنن) حيث تحدثنا في المقدمة عن دور علم الحديث ومكانة حديث الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وعن أهمية الموضوع وسبب إختياره ومنهج البحث والدراسات السابقة وصعوبات التي واجهت الباحث.

و انتقلنا إلى الفصل الأول فخصصناه في ترجمة الأمام الخطابي وفي تحديد إسمه وكنيته ونسبه ومولده وصفاته وزهده وتقواه وعلمه ووفاته وفي ثناء العلماء عليه ونشأته ورحلاته العلمية ومذهبه ومؤلفاته في شتى العلوم وذكرنا خلال الفصل شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته المخطوطة التي لم تر النور لحد الآن.

ثم أفردنا الفصل الثاني في آراء الأمام الخطابي في كتاب معالم السنن باب الصلاة فتحدثنا عن آراءه في صفة الصلاة وشروطه وطهارة الثوب وفي معنى صلاة الوسطى والنوم عن صلاة أو نسيانها وصلاة المستحاضة والماسح على الخف وأحكام الوتر.

ثم أفردنا مبحثاً في مواقيت الصلاة والمواضع التي لا تجوز فيها الصلاة من خلال تفريعه في الصلاة في مبارك الأبل والمقابر.

وانتقلنا إلى أحكام الأذان وأخذ الأجر عليه والإعلام والتنبيه وصلاة الجماعة ومن أحق بالأمامةِ وفي التشديد في ترك الجماعة والسعي إلى الصلاة وما يجزيء الأمي والأعجمي من القراءة وحكم التسبيح في الركوع والسجود والصلاة على النبيﷺ والعمل أثناء الصلاة وتخفيف الصلاة و صلاة الجمعة في القرى والقنوت في الصلاة والنازلة وصلاة الجنازة والكسوف.

وأخيراً جاءت الخاتمة وقد ضمنتها أهم النتائج

والله ولي التوفيق

الكلمات المفتاحية : الامام الخطابي, معالم السنن, الصلاة ,القانون الإسلامي

ABSTRACT

Our study is limited to the Imam Al- Khatabi and his jurisprudential views in his book Malam al-Suna (The Landmarks of Al-Suna Prayer Part) ,where we speak in the introduction about the role of Al-hadith (Speeches of The Prophet) science and the status of the Prophets 'speeches (peace be upon him), and the importance of the subject, the reason for selection this subject, methodology of research, previous studies and difficulties that faced the researcher.

Then we moved to the first chapter and devoted it to the biography of Imam Al Khatabi and the identification of his name, surname, family tree, his birth, his descriptions, his attributes, his asceticism, his piety, his science, his death, and the praise of the scholars, his rise and his scientific journeys, his doctrine, his books in various sciences and reminded during the chapter of his elder teachers and students and his manuscript which it did not see the light till now.

We have singled out the second chapter on the views of Imam Al-Khatabi in the book of (the Landmarks of Al- Sunna) the prayer chapter, his views on the characteristics of prayer, its conditions, the purity of the garment, the meaning of the middle prayer, and the sleep from a prayer or forgetfulness, and the prayer of menstruation one and wiping on the sandal and rulings of (Al witr) prayer.

Then we devoted a study on the times of prayer and the places where prayer is not permissible through its division in prayer in the place of camels and graves.

After that we moved to the provisions of the Adhaan and taking the reward for it, the media, and the grouping prayer, and the one who is more deserving to imam and in the emphasis on those who leaves the grouping prayers and seekers to pray, and what distinguishes the illiterate and the Ajami (non-Arabs) from reading The Quran, and the ruling on praising (Tasbih) in bowing, prostrating, and in praying for the Prophet, and working during prayer, and relieve prayer and Friday prayers in villages and Qunoot in prayer, during accidents, funeral prayer and eclipse.

Finally, the conclusion which included the most important findings and recommendations. Allah grants success

Keywords: İmam Hattabi, Mealim-üs-sünen, Prayer Part, Law.

الاختصارات

إلخ: إلى آخره

ب.د.ن: بدون دار النشر

ت: تاريخ الوفاة

تح: التحقيق أو حققه فلان

د.ط: دون طبعة

د.ت: دون تاريخ

د.م.ط: دون مكان الطبعة

ر.م.ح: رقم الحديث

ش: الإشراف أو أشرف عليه

ص: الصحيفة أو الصفحة

ط: الطبعة

ع: اعتني به أو بعناية فلان

م: السنة الميلادية

هـ: السنة الهجرية

التمهيد

أهمية الموضوع

للموضوع أهمية كبيرة ومقاصد جليلة لأن مكانة الإمام الخطابي في الحديث والفقه محل بحث، ولتعريف الناس بآراءه المفيدة، واستنتاجاته.

ولْيقتفِ من يريد العلا من المنازل لأنه درَّس وألَّف نثراً و شعراً، وهو صالح للإقتداء به في جميع المجالات علما وعملا.

أسباب اختيار الموضوع

بالإضافة لأهمية الموضوع فإن الامام الخطابي خدم كثيراً في مجال العلوم الشرعية خاصة في مجال الحديث وعلومه والفقه وأصوله، وله آراء عديدة في الفقه الاسلامي، وألف العديد من الكتب المفيدة منها (معالم السنن) وقد قرأ عليه جملة من العلماء حتى أصبح البعض علماً من أعلام الإسلام فلأهميته كان أسباب إختيار الموضوع.

الدراسات السابقة

هناك دراسات كثيرة حول هذا الموضوع ومن أهمها:

أ. الإمام الخطابي ومنهجه الاجتهادي، أطروحة الدكتوراه لمحمد عطا بن نذير في الجامعة الأردنية سنة 2005م.

ب. آراء الامام الخطابي الاصولية المتعلقة بالاحكام والادلة الشرعية – جمعا ودراسة – رسالة الماجستير سنة 1422هـ لمحمد بن أحمد الخضيري.

ت. الاختيارات الفقهية للإمام الخطابي، أطروحة الدكتوراه لسعد بن عبدالله بن ناصر البريك، سنة 1422هـ، 6 مجلدات.

ث. الامام الخطابي وأثره في علوم الحديث، لمصطفى عمار محمد، رسالة الماجستير جامعة أم القرى، المكة المكرمة.

منهج البحث

اعتمدت على منهجية علمية في كتابة الموضوع الذي يمكن تحديد أهم ملامحه فيما يلي:

أ. الاعتماد على أمهات المراجع والمصادر المعتمدة والموثوقة من كتب التفسير والحديث والاصول واللغة والتراجم.

ب. الرجوع إلى المصادر الاصلية فلا أنقل قولا إلا من كتب الفقهاء نفسها.

ت. وضع تمهيد أو تعريف لكل عنوان من عناوين البحث.

ث. الرجوع الى بعض المؤلفات الحديثة عند عدم العثور على المعلومات.

ج. اتبعت في الرسالة المنهج العلمي في التوثيق، وذلك بالاشارة الى اسم الشهرة أو اللقب لصاحب المرجع، ثم إلى اسمه الكامل، ثم اسم المرجع ثم مكان الطباعة وتاريخها، وذلك لأول المرة، ثم توثيقها مرة أخرى في قائمة المراجع والمصادر .

ح. الالتزام بمنهج المفسرين في تفسير الايات القرآنية.

خ. المعلومات الواردة في البحث إذا لم تكن موثوقة في الهامش فهو من كلامي أو الرأي الذي أميل اليه.

د. اتبعت البحث بفهرس المصادر والمراجع

ذ. ختمت البحث بخاتمة لأهم النتائج والتوصيات.

الصعوبات التي واجهت الباحث

كانت الصعوبات التي تواجهني أكثر من أن تعد وتحصى، ومن أهمها:

أ. لقد مر الباحث بأزمة اقتصادية كبيرة لعدم اتاحتي فرصة إجازة دراسية براتب معين.

ب. الاحتياج الى بعض المراجع التي لا يستغني عنها كل طالب.

ت. أقترح لي بعض الأحباب بان أغير موضوع رسالتي لكن بفضل الله وتوفيقه زادني شوق بأن أكمل الموضوع المقترح، بل زاد ذلك عزماً واصراراً بواجب خدمة الدين والدعوة الى الله.

ث. بالرغم من العمل الدائم والمتواصل في بلوغ البحث إلى الكمال فيه، فاني أقدم إعتـذاري لمـا وقـع من الهفوات بما قاله المزني (ت: 264هـ) " قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمـانين مـرة فمـا مـن مرة إلا وكنا نقف على خطإ ، فقال الشافعي: هبه أبى الله أن يكون كتابا صحيحا غير كتابه".[2]

[2] البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين، ***كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي***، تح: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، 10/1.

الفصل الأول

ترجمة الإمام الخطابي

المبحث الأول: اسمه ومولده

هو حمد– وقيل : أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، البُستي، أبو سليمان الخطابي، قد ولد الإمام في مدينة (بُستْ)[3] سنة بضع عشرة وثلاثمائة، هكذا بإطلاق دون تحديد لليوم أو الشهر أو السنة التي ولد فيها، وفي تحديد سنة ولادته قولان:

القول الأول: أنه ولد في شهر رجب سنة ثلاثمائة وتسع عشرة (ت: 319هـ) على الأرجح.

القول الثاني: أنه ولد سنة ثلاثمائة وسبع عشرة (ت: 317هـ).[4]

المطلب الأول: كنيته

كنيته/ كُنّيَ ـ رحمه الله ـ بأبي سليمان، إتفقت كلّ المصادر على تكنيته بذلك، فلم أجد من كناه بغيرها، اللّهُمَّ إلاّ فيما ذكره الأمام الأسنوي، فلقد كنّاه بأبي سلمان –بدون ياء– ولعل هذا خطأ مطبعي سقطت منه الياء طباعة.[5]

المطلب الثاني: نسبته

عرف ـ رحمه الله ـ بنسبين هما: الخطابي، والبُستي.

أ. والخطابي – بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الألف باء موحدة – وهذه النسبة إلى جده الخطاب المذكور، وقيل إنه من ذرية زيد بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، فنسب إليه، والله أعلم.

---

[3] مدينة أفغانية من أعمال كابل، وهي كثيرة الأنهار والبساتين، وقد خرج منها جماعة من أعيان الفضلاء، منهم: الخطابي أبو سليمان أحمد بن محمد البستي صاحب ***معالم السنن*** وغريب الحديث وغير ذلك، ينظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ***معجم البلدان***، دار صادر، بيروت ط 2، 1995م، 1/ 415.

[4] البريك، سعد بن عبدالله بن ناصر، ***الاختيارات الفقهية للأمام الخطابي***، رسالة دكتوراه، مكتبة الرشد، – الرياض– ط 1، 1426هـ، 1/78–79–80.

[5] الباتلي، أحمد عبدالله، ***الأمام الخطابي المحدث الفقيه والأديب الشاعر***، دار القلم، دمشق، ط 1، 1417هـ، ص23.

ب. والبستي: بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوقها – هذه النسبة إلى بست، وهي مدينة من بلاد كابل بين هراة وغزنة كثيرة الأشجار والأنهار.[6]

المطلب الثالث: بعض من صفاته الحميدة

من المعلوم أن العلماء العظام أكثرهم جبلة للخير والاحسان وهم مرشدون وناصحون للصفات المحمودة و القدوة الحسنة لارشاد الناس للخير، فكان محبا للخير للناس والإحسان إليهم وقد ظهرت هذه الأخلاق في عدة مواقف ومنها:ـ

أ. محبته لطلابه وإخوانه، وتواضعه لهم، وقد ظهر ذلك من إستجابته لرغبة طلابه وإخوانه حيث طلبوا منه التأليف والتصنيف، أو القيام بتأليف بعض المصنفات وشرح بعض الكتب.

ب. استجابته لطلب إخوانه من الأستفادة مما صنفه قبل إتمامه. ويتجلى هذا الخلق في شعره، فتجده يرشد الى كيفية التعامل مع النّاس من الإحسان إليهم ومحبة الخير لهم كما تحبه لنفسك، ومن أشعاره في ذلك:–

إرضَ للنّاس جميعاً مثل ما ترضى لنفسك
إنما النّاس جميعاً كلّهم أبناء جنسك
غير عَدلٍ أن تَوَخَّى وحشةَ النّاس بأُنسك
فلهم نفسٌ كنفسك ولهم حسٌ كحسك.[7]

المطلب الرابع: زهده وتقواه

ممن تكلموا على زهده وتقواه وأمانته العلمية الإمام (طاهر السلفي)[8]: " وأما أبو سليمان الشارح لكتاب أبي داود، فإذا وقف منصف على مصنفاته، واطلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته، تحقق إمامته وديانته فيما يورده وأمانته".[9]

---

[6] ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين البرمكي الإربلي، ***وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان***، تح: إحسان عباس، دار صادرـ بيروت، 1994، 215/2.

[7] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، ***طبقات الشافعية الكبرى***، تح: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1413هـ، 3/ 284–285.

[8] ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ***لسان الميزان***، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط 1، 2002 م، 675/1 .

[9] الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، ***سير أعلام النبلاء***، تح : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1985 م ، 17/ 25.

المطلب الخامس: تجارته وسخائه.

قال السمعاني: "كان الخطابي حجة صدوقا رحل إلى العراق والحجاز، وجبال في خراسان، وخرج إلى ما وراء النهر[10] .

وكان يتجر في ملكه الحلال وينفق على الصلحاء من إخوانه"[11]. كي لا يكون عالة على غيره.

المطلب السادس: علمه ومهارته في كثير من العلوم

قال ابن القيم الجوزي:[12] ، " وله فهم مليح[13] ، وعلم غزير[14] ، ومعرفة باللغة والمعاني والفقه".

المطلب السابع: وفاته

توفي –رحمه الله تعالى– بعد حياة قضاها مكبّاً على العلم، والرحلة في الطلب، والتعليم والتصنيف، وكان موته مصيبةً على أهل زمانه، وبالخصوص على أحبابه من أقرانه، وفي هذا يقول صاحبه الثعالبي:

انظروا كيف تَخْمُدُ الأنوارُ انظروا كيف تَسْقُطُ الأقمَارُ

انظروا هكذا تزولُ الرّواسِي هكذا في الثَّرَى تَغِيضُ البِحَارُ.[15]

وحول مكان وسنة وفاته: اتفقت المصادر على أن وفاة الأمام الخطابي –رحمه الله تعالى– كانت في مدينة بُست مسقط رأسه، والأكثر على أنه توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة (ت: 388هـ)،

---

[10] يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان، فما كان في شرقيه يقال له: بلاد الهياطلة، وفي الإسلام سموه ما وراء النهر، ياقوت الحموي، ***معجم البلدان***، 5/ 45 .

[11] الصفدي، صلاح الدين، خليل بن أيبك بن عبد الله ، ***الوافي بالوفيات***، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ـ بيروت ، د. ط، 2000م، 8/ 207 .

[12] ابن القيم الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، ***المنتظم في الأمم والملوك***، تح: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992م، 129/14.

[13] المِلْحُ والمَلِيح خلاف العَذْب من الماء، ينظر: ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين الإفريقى، ***لسان العرب***، دار صادر – بيروت، ط 3، 1414هـ، 2/ 599.

[14] الغزير الكثير من كل شيء وأرض مغزورة أصابها مطر غزير الدر والغزيرة من الإبل والشاة وغيرهما من ذوات اللبن الكثيرة الدر، ابن منظور، ***لسان العرب***، 5/ 22.

[15] ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله الرومي، ***معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب***، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1993 م، 2/ 490.

مع إختلافهم في شهر وفاته من هذه السنة، فذهب الذهبي في سيره[16]، وابن كثير في بدايته[17]، انه توفي في شهر ربيع الآخر.

وذهب ابن فضل العمري في المسالك[18] الى أنه توفي في شهر ربيع الأول. والذي يظهر أنه لا يوجد هناك رأي راجح في تأريخ سنة وفاته رحمه الله.

المطلب الثامن: ثناء العلماء عليه

لقد شغل الإمام الخطابي المكانة العلمية بين علماء عصره وأعيان زمانه، فقد أثنى عليه جمعٌ من أهل العلم، ومن ذلك:

قال الثعالبي:[19] ، " كَانَ يشبه فِي عصرنا بِأبي عبيد الْقَاسِم بن سَلام فِي عصره علما وأدبا وزهدا وورعا وتدريسا وتأليفا" .

وقال ابن كثير:[20] يقال: " إنه من سلالة زيد بن الخطاب، ولم يصح ذلك، كان رأسا في علم العربية، والفقه، والأدب، وغير ذلك".

وقال السبكي:[21] " كَانَ الخطابي إِمَامًا فى الْفِقْه والْحَدِيث واللغة".

وقال أبو المظفر السمعاني:[22] "كان أبو سليمان الخطابي من العلم بمكان عظيم وهو إمام من أئمة السنة صالح للاقتداء به والإصدار عنه".

---

[16] الذهبي، ***سير أعلام النبلاء***، 17/ 27.

[17] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، ***البداية والنهاية***، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط 1، 1418 هـ، 15/ 480 .

[18] ابن فضل الله، العمري شهاب الدين أحمد بن يحيى القرشي، ***مسالك الأبصار في ممالك الأمصار***، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط1، 1423 هـ، 5/ 675.

[19] الثعالبي، محمد بن إسماعيل، ***يتمة الدهر في محاسن أهل العصر***، تح: مفيد محمد قمحية دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1983م، 4/ 383.

[20] ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، ***طبقات الشافعيين***، تح: أحمد هاشم، محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1993 م ، ص307.

[21] السبكي، ***طبقات الشافعية الكبرى***، 3/ 282 .

[22] أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى، ***قواطع الأدلة في الأصول***، تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ ، 273/2 .

وقال ابن الجوزي:[23] " سمع الكثير، وصنف التصانيف منها "المعالم" شرح فيها "سنن أبي داود"، و "الأعلام" شرح فيها البخاري، و"غريب الحديث" وله فهم مليح، وعلم غزير، ومعرفة باللغة والمعاني والفقه.

وقال الحاكم النيسابوري:[24] ، "هو الفقيه الأديب البستي أبو سليمان الخطابي أقام عندنا بنيسابور سنين وحدث بها وكثرت الفوائد من علومه".

وقال ابن خلكان:[25] ، "كان فقيهاً أديباً محدثاً له التصانيف البديعة منها غريب الحديث و معالم السنن في شرح سنن أبي داود وأعلام السنن في شرح البخاري وكتاب الشحاح وغير ذلك".

وقال النووي:[26] ، في ثنائه على الإمام الخطابي، هو: "الفقيه الأديب الشافعي المحقق رحمه الله".

وقال الذهبي:[27] ، "الإِمام، العلاَّمة، الحافظ، اللُّغويُّ، أَبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ، صاحِب التَّصَانِيفِ".

وذكره السمعاني[28]: وقال: "إمام فاضل كبير الشأن، جليل القدر، صاحب التصانيف الحسنة".

وقال بهاء الدين الكندي:[29] "كان فقيها أديبا محدثا له التصانيف البديعة ومنها غريب الحديث ومعالم السنن وغيرهما".

---

[23] ابن القيم، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي، ***المنتظم في الأمم والملوك***، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1992 م، 14/ 129.

[24] السمعاني، ***الانساب***، 5/ 159.

[25] ابن خلكان، ***وفيات الأعيان***، 2/ 214.

[26] النووي، محيي الدين ابن شرف، ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج***، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط 2، 1392هـ، 1/ 144 .

[27] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 17/ 23.

[28] السمعاني، ***الانساب***، 5/ 159.

[29] الكندي، بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي، ***السلوك في طبقات العلماء والملوك***، تح: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد، 1995م، 1 / 301 .

وقال ابن العماد الحنبلي:[30] "كان أحد أوعية العلم في زمانه، حافظا، فقيها، مبرزا على أقرانه".

وقال الإمام ابن الأثير الجزري[31] : "كان الإمام الخطابي الإمام المشار إليه في عصره، والعلامة فريد دهره في الفقه، والحديث، والأدب، ومعرفة الغريب. له التصانيف المشهورة والتأليفات العجيبة، مثل (معالم السنن) و(إعلام السنن) و(غريب الحديث) وغير ذلك".

وقال ابن قاضي شهبة :[32] "كان رأسا في علم العربية والفقه والأدب وغير ذلك".

وقال أبو الحسن الجزري:[33] "الإمام المشهور الفقيه الأديب مصنف غريب الحديث ومعالم السنن وغيرهما".

---

[30] ابن العماد، عبدالحي بن أحمد، ***شذرات الذهب*** في أخبار من ذهب، تح: عبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، ط1، 4/ 472 .

[31] ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، ***جامع الأصول في أحاديث الرسول***، تح: عبد القادر الأرنؤوط – تح: بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط 1، 319/12 .

[32] ابن شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، ***طبقات الشافعية***، تح: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط 1، 1407 هـ، 156/1 .

[33] أبو الحسن الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد، ***اللباب في تهذيب الأنساب***، دار صادر، بيروت، 1980م (د. ط)، 452/1.

المبحث الثاني: نشأته ورحلاته العلمية

المطلب الأول: نشأته

نشأ في بيت العلم والتقوى، وأن والديه أحدهما أو كليهما ، قد تولى تربيته بصورة جيِّدة وهو في سنٍ مبكرة، وقد أخذ الكثير من العلوم وحازَ على التربية الأسلامية وأحبّ العلوم حُبّاً جماً، وطوف –رحمه الله– من أجل العلم البلاد الأسلامية شرقاً وغرباً.

المطلب الثاني: رحلاته العلمية

ذهب الإمام الى بلاد الرافدين – العراق، وتلقى العلوم في جميع المجالات ببغداد، والبصرة، ثم رحل إلى الحجاز، وبَقِيَ في مكة المكرمة. إلى أن رجع إلى خراسان. ولَبِثَ في نيسابور[34]. لمده عامين أو أكثر، وقد صنّف بها بَعضَ كتبه وحدث بها[35]، ثم بعد ذلك ذهب الى ما وراء النهر[36]. وألقى عصى الترحال في مدينة بُست بقية حياته، وتوفي فيها رحمه الله صالحاً، كريماً، وفياً، عفّا، ويتجر فيما يملك من الحلال وينفق من سعته على المحتاجين .

المطلب الثالث: المذهب الخطابي

جميع الذين نقلوا عنه ينسبون مذهب الخطابي أنه سلك أعلام مذهب الشافعي وهذا منقول عن النووي والسبكي[37]. وهذا بين وواضح من قول ابن حجر الخطابي من الشافعية وشيخ الاسلام ابن تيمية: " بانه فقيه شافعي".[38]

---

[34] (نيسابور) والعجم يسمّونها نشاوور: مدينة عظيمة، خرج منها جماعة من العلماء ، فتحها المسلمون أيام خلافة عثمان بيد عبد الله بن عامر، وبنى بها جامعا. وقيل: فتحها الأحنف بن قيس في أيام عمر، وانتقضت ففتحها عبد الله بن عامر ثانيا صلحا. ياقوت الحموي، ***معجم البلدان***، 5/ 331 ." والسمعاني، ***الأنساب***، 13/ 234– 235 .

[35] السمعاني، ***الأنساب***، 159/5.

[36] ياقوت الحموي، ***معجم البلدان***، 45/5 .

[37] النووي، يحيى بن شرف ، ***صحيح مسلم***، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2001م، 27/1، السبكي **طبقات الشافعية الكبرى**، 283/3.

[38] ابن حجر، احمد بن علي، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، تح: محي الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ط5، 285/10، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، ***مجموع الفتاوى***، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، 177/33.

المطلب الرابع: مؤلفاته

قال أبو طاهر السلفي: وأما أبو سليمان الشارح لكتاب أبي داود، فإذا وقف منصف على مصنفاته، واطلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته، تحقق إمامته وديانته فيما يورده وأمانته، وكان قد رحل في الحديث وقراءة العلوم، وطوَّف، ثم ألف في فنون من العلم، وصنف، وفي شيوخه كثرة، وكذلك في تصانيفه، منها "شرح السنن" الذي عوَّلنا على الشروع في إملائه وإلقائه، وكتابه في "غريب الحديث" ذكر فيه ما لم يذكره أبو عبيد، ولا ابن قتيبة في كتابيهما، وهو كتاب ممتع مفيد، ومحصله بنية موفق سعيد.[39]

المطلب الخامس: مؤلفاته في علم الحديث

إن للإمام الخطابي كتبا عدة في علم الحديث منها:

أ. غريب الحديث . طبع في جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، 1402، تح: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.

ب. معالم السنن في شرح سنن أبي داود. طبع في المطبعة العلمية – حلب الطبعة الأولى 1932 م.

ت. كتاب " إصلاح غلط المحدثين.

ث. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)[40]، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي).

ج. معرفة السنن والآثار،[41] حققه: عبد المعطي أمين قلعجي.

ح. أعلام السنن في شرح البخاري، ذكره ابن خلكان في (وفيات الأعيان)[42]. طبع في دار الكتب العلمية بيروت لبنان، سنة1971، واعتنى به أبو عبدالله محمد على سمك، وعلي بن إبراهيم بن مصطفى.

---

[39] المنصوري، أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي. ***الرّوض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم***، ع: سعد بن عبد الله الحميد، حسن محمد مقبولي الأهدل، راجعه أبو الحسن مصطفى السليماني، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 2011 م، 470/1.

[40] ياقوت الحموي، ***معجم الأدباء***، 7/ 3333.

[41] الكتاني، أبو عبد الله محمد ، ***الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة***، تح: محمد المنتصر، دار البشائر الإسلامية، ط 6، 1421هـ، ص43.

[42] ابن خلكان، ***وفيات الأعيان***، 2 / 214 .

وأما مؤلفاته في الفنون المختلفة – عدا الحديث.

أولا: المؤلفات المطبوعة:

أ. كتاب " شأن الدعاء"[43]. 1404هـ، بتحقيق: أحمد يوسف الدقاق.

ب. (العزلة) ذكره الإمام السبكي وعزاه إلى الإمام الخطابي[44].

ت. (بيان إعجاز القرآن)، ذكره الإمام الزركلي[45].

المطلب السادس: مؤلفاته المخطوطة

أ. "الغنية عن الكلام وأهله". قال الإمام السبكي[46]: ومن تصانيف (الخطابي) كتاب الغنية عن الكلام وأهله).

ب. (الجهاد) ذكره حاجي خليفة في (كشف الظنون).[47]

ت. (السراج) ذكره الإمام الخطابي في (أعلام الحديث).[48]

ث. (شعار الدين) قال ابن صلاح:[49] وله تصانيف في فنون جليلة بديعة ، منها كتابه الموسوم بـ: ' شعار الدين ' في أصول الدين ، التزم فيه إيراد أوضح ما يعرفه من الدلائل من غير أن يجرد طريقة المتكلمين ، عاب فيه ما هو المتداول بين الناس من قولهم في صفات الله الذاتية : إنها قديمة ، واختار أن يقال فيها : أزلية.

---

[43] ابن خلكان، ***وفيات الأعيان***، 2/ 214 .

[44] السبكي، ***طبقات الشافعية الكبرى***، 3/ 283 .

[45] الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد، الدمشقي **الأعلام**، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر 2002م، 273/2 .

[46] السبكي، ***طبقات الشافعية الكبرى***، 3/ 283 .

[47] حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى – بغداد، 1941م، 1410/2 .

[48] الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، ***أعلام الحديث***، تح: د. محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، ط 1، 1409هـ/1988م، 145/1.

[49] ابن صلاح، تقي الدين أبو عمرو، ***طبقات الفقهاء الشافعية***، تح: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، 1992م. (د.ط)، 1 / 469.

ج. (العروس)، ذكره الياقوت الحموي في (معجم الأدباء).[50]

ح. (مسألة الكلالة) ذكرها الإمام الخطابي في كتابه (معالم السنن)[51]، وقال: وقد أفردت مسألة في الكلالة وتفسيرها وأودعتها من الشرح والبيان أكثر من هذا وهو من غريب العلم ونادره وفيما أوردناه ههنا كفاية إن شاء الله عز وجل.

خ. (تفسير اللغة التي في مختصر المزني) ذكره السبكي في (طبقات الشافعية)[52] ، ويقول: قال الخطابى " بلغنى عن إبراهيم بن السرى الزجاج النحوى إنه كان يذهب إلى أن الصاد تبدل سينا مع الحروف كلها لقرب مخرجهما".

د. (مسألة في جمع القرآن) ذكرها الخطابي في (الأعلام)[53] ، وقال: هناك كثير من الناس، يتوهمون أن بعض القرآن إنما أخذ عن الأفراد والآحاد من الناس ولم يستوثق له بالإجماع ولم يقدم في بابه الاحتياط الذي يؤمن معه الغلط ويرتفع به الاختلاف / وذلك أن هذا الحديث لم يستوف فيه قصة جمع القرآن وكيفيته ولم يستوعب ذكره وصفته.

وقد كان كتب إليَّ بعض إخواني من بلخ في هذا الباب، فأخرجت لهم مسألة مستوفاة تشتمل على ذكر أكثر ما يلزم معرفته منه.

ذ. (مسألة في الطب) ذكرها الإمام في (أعلام الحديث)[54]. في (باب الدواء بالعسل ، وقول الله تعالى: [فِيهِ شِفَاءٌ لِلنّاسِ]. [55]

ر. (الشجاج) ذكره ياقوت الحموي في (معجم البلدان)[56]، وقال: ولأبي سليمان كتب منها : (كتاب الشجاج).

ز. كتاب" الرسالة الناصحة: حيث نقل أحد قولي الشافعي حيث يقول: إياك وعلما إذا أخطأت فيه، قيل لك: كفرت، وعليك بعلم إذا أخطأت فيه قيل لك: أخطأت، أو لحنت.[57]

---

[50] ياقوت الحموي، ***معجم الأدباء***، 2/ 487.

[51] الخطابي، ***معالم السنن***، 4/ 93.

[52] السبكي، ***طبقات الشافعية الكبرى***، 3/ 290.

[53] الخطابي، ***أعلام الحديث***، 3/ 1851-1852.

[54] الخطابي، ***أعلام الحديث***، 3/ 2107.

[55] النحل، 16/ 69.

[56] ياقوت الحموي، ***معجم الأدباء***، 3/ 1206.

[57] ابن كثير، ***طبقات الشافعيين***، ص 176.

وله كتب أخرى مثل: (كتاب تفسير أسماء الرب عز وجل) و (كتاب شرح الأدعية المأثورة) و (كتاب إصلاح الغلط)، و كتاب شرح دعوات لابن خزيمة.[58]

المطلب السابع: شيوخه وتلاميذه

الفرع الأول: شيوخه

الخطابي –رحمه الله– كما أشرنا سابقاً كان محباً للعلم، ومن أجل ذلك رحل الى الكثير من الدول، ومن هناك التقى بمشايخ وأعلام جلة من أئمة عصره وأعيان وقته، أخذ الامام الخطابي عنهم حيزاً كبيراً من العلم والعلوم الشرعية المختلفة، كعلوم القرآن والحديث والفقه واللغة والأدب والشعر، ولقد تتبعتُ أساس هؤلاء المشايخ، ومن خلال النظر الى كتبه ومؤلفاته بلغ الى المائة، ونظراً لطول ذلك فسوف أعرض بالذكر لبعضهم دون كليتهم بما يقتضيه المقام ويحسن به البيان وهم على ما يلي:

الفرع الثاني: الشيوخ الذين أخذ عنهم الحديث.

أ. أحمد بن محمد بن زياد أبو سَعِيد بْن الْأَعْرابي، (ت: 340هـ). قال عنه ابن حجر:[59] ، "الإمام الحافظ الثقة الصدوق الزاهد له أوهام. وقال أيضا: روى عنه أبو القاسم الطبراني وأبو سليمان الخطابي".[60]

ب. النّجّاد وهو ابن يونس (ت: 348هـ). البغدادي الفقيه الحافظ، شيخ الحنابلة بالعراق، وصاحب التصانيف[61]. قال الذهبي:[62]، حدث عنه: أبو بكر القطيعي، وأبو بكر عبد العزيز الفقيه، وأبو سليمان الخطابي.

---

[58] الصفدي، ***الوافي بالوفيات***، 7/ 208.

[59] ابن حجر، لسان الميزان، 1/ 670.

[60] الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ***تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام***، تح: عمر عبد السلام التدمري: دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1993م، 27/ 165.

[61] ابن العماد العَكري، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، 4/ 251.

[62] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 15/ 503.

ت. محمد بْن بَكْر بْن محمد بْن عَبْد الرّزّاق أَبُو بَكْر بْن داسة البصْريّ التّمّار(ت: 346هـ)، راوي السُّنَن[63].قال أبو الحسن الجزري:[64] ، روى عنه أبو سليمان الخطابي وأبو بكر ابن المقرىء وغيرهما.

ث. أَحْمد بن إِبْرَاهِيم بن إِسْمَاعِيل بن الْعَبَّاس أَبُو بكر الإسماعيلى، (ت: 371هـ)، قال عنه السبكي[65]: إِمَام أهل جرجان والمرجوع إِلَيْهِ فى الْفِقْه والْحَدِيث وَصَاحب التصانيف.

كثيرا ما نرى اسمه في كتب الإمام الخطابي[66] حيث يقول: (أخبرناه أبو بكر الإسماعيلي) وقال أيضا: (حدثنيه أبو بكر الإسماعيلي)، و قال أيضا:(حدثنا أبو بكر الإسماعيلي).

ج. أبو محمد عبد الله بن شاذان الكراني[67]. قال ياقوت الحموي:، روى عنه الخطّابي أبو سليمان أحمد بن محمد في كتاب صفة أسماء الله تعالى.

ح. محمد بن بحر بن سهل الشيباني السجستاني أَبُو الحسين، قال عنه ابن حجر:[68] كان قويا في الأدب واللغة روى عنه الخطابي في "غريب الحديث".

خ. عُثْمَان بْن أَحْمَد وهو مدفون الدقاق المعروف بابن السماك، (ت: 344هـ)، قال عنه الخطيب:[69] ، صلى عليه ابنه مُحَمَّد، وحزر من حضر جنازته بخمسين ألف إنسان، ودفن فِي مقابر باب الدير، وكان ثقة صدوقا صالحا.

---

[63] الذهبي، **تاريخ الإسلام**، 358/25.

[64] الجزري، ***اللباب في تهذيب الأنساب***، 485/1.

[65] السبكي، ***طبقات الشافعية الكبرى***، 3/ 7–8 .

[66] الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي أبو سليمان، ***غريب الحديث***، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، 1402 هـ، تح: عبد الكريم إبراهيم العزباوي (د.ط) ، 1/ 671– 732، 6/2.

[67] كُرَانُ: كران بليدة بفارس ثم من نواحي دارابجرد قرب سيراف، ينظر: ياقوت الحموي، ***معجم البلدان***، 444/4.

[68] ابن حجر، ***لسان الميزان***، 7/ 6.

[69] الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، ***تاريخ بغداد***، تح: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 2002 م، 190/13.

روى عنه الإمام الخطابي في مواضع متفرقة في كتاب (غريب الحديث)[70] منها ما يقول:

(حدثناه ابن السماك نا الحسن بن سلام السواق)، وقال أيضا: (حدثناه ابن السماك نا علي بن إبراهيم الواسطي)، وغير ذلك.

د. محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم أبو الحسن، الآبري(ت: 363هـ) [71]، رحل وطوف، وسمع الكثير، وصنف كتابا كبيرا في مناقب الشافعي، رحمه الله، روى عنه الإمام الخطابي، في أكثر من موقع في كتاب (أعلام الحديث).[72]

ذ. أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان بن عبدالله، (ت: 346هـ)، المعقلي، النيسابوري، الأصم، الأموي، مولاهم، الأمام الحافظ محدث عصره بلا مدافعة، حدث في الاسلام ستاً وسبعين سنة، ولم يختلف في صدقه وصحة سماعه[73]. روى عنه الإمام الخطابي في (أعلام الحديث).[74]

ر. أبو بكر مكرم بن احمد بن محمد بن مكرم، (ت: 345هـ)، القاضي البزاز البغدادي من الاعلام الحفاظ، قال الخطيب: (وكان ثقة) سمع يحيى بن ابي طالب وأحمد بن عبيدالله النرسي و محمد بن عيسى بن حيان المدائني، وغيرهم[75]، روى عنه الإمام الخطابي في (غريب الحديث)[76]، و (أعلام الحديث).[77]

---

[70] الخطابي، ***غريب الحديث***، 1/ 94- 450.

[71] الآبري بفتح الألف الممدودة وضم الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها الراء المهملة – هذه النسبة إلى آبر وهي قرية من قرى سجستان، أبو الحسن الجزري، ***اللباب في تهذيب الأنساب***، 1/ 17.

[72] الخطابي، ***أعلام الحديث***، 232/1، 3/ 2221 .

[73] الأصَمّ بفتح الألف وصاد المهملة وتشديد الميم في آخر الكلمة هذه صفة من كان لا يسمع من الصمم، والمشهور به في الشرق والغرب ابو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان بن عبد الله الأموي مولاهم المعروف بالأصم، وإنما ظهر به الصمم بعد انصرافه من الرحلة فاستحكم فيه حتى انه كان لا يسمع نهيق الحمار، السمعاني، ***الانساب***، 1/ 290 .

[74] الخطابي، ***أعلام الحديث***، 1/ 335.

[75] الخطيب، ***تاريخ بغداد***، 15/ 295.

[76] الخطابي، ***غريب الحديث***، 1/ 85 .

[77] الخطابي، ***أعلام الحديث***، 1/ 517 .

ز. جعفر بن نصير بن القاسم الخواص المعروف بالخلدي[78]، كان كثير السماع ثقه صدوقا دينا[79]، روى عنه الإمام الخطابي، في (غريب الحديث)[80]، و(معالم السنن).[81]

س. إسماعيل بن محمد الصَّفَّار[82]. أبو علي، روى عنه الإمام الخطابي ف (معالم السنن).[83]

ش. حمزة بْن مُحَمَّد بْن الْعَبَّاس بْن الفضل بْن الحارث بْن جنادة بْن شبيب بْن يزيد أَبُو أَحْمَد الدهقان، (ت: 347هـ)، ذكر من ضمن شيوخه في (معالم السنن).[84]

ص. مُحَمَّد بن أَحْمد بن حمدَان بن على بن عبد الله بن سِنَان أَبُو عَمْرو ابْن الزَّاهِد أبى جَعْفَر، (ت: 376هـ). الحيرى النيسابورى. قال السبكي:[85] الزَّاهِد الْمُقْرِئ الْفَقِيه الْمُحدث النحوى.

ض. سعيد بن سلام وقيل سلم أبو عثمان المغربي الصوفي، (ت: 373هـ)، قال الخطيب:[86] "ورد بغداد وأقام بها مدة، ثم خرج منها إلى نيسابور فسكنها، وكان من كبار المشايخ، له أحوال مأثورة، وكرامات مذكورة".

وكان مقيما بمكة سنين، حتى أخرجوه العلوية من مكة، فرجع إلى بغداد وأقام بها عاماً، ثم خرج منها إلى نيسابور ومات بها ودفن بجنب أبي عثمان الحيري.

---

[78] الخلدي بضم الخاء وسكون اللام وفي آخرها دال مهملة – هذه النسبة إلى الخلد وهي محلة ببغداد، ينظر: أبو الحسن الجزري، ***اللباب في تهذيب الأنساب***، 1/ 456.

[79] ابن كثير، ***البداية والنهاية***، 15/ 238–239.

[80] الخطابي، ***غريب الحديث***، 1/ 90.

[81] الخطابي، ***معالم السنن***، 4/ 378.

[82] الصفار بفتح الصاد وتشديد الفاء وفي آخرها الراء – هذه اللفظة تقال لمن يبيع الأواني الصفرية واشتهر بها جماعة أبو الحسن الجزري، السمعاني، ***اللباب في تهذيب الأنساب***، 2/ 243 .

[83] الخطابي، ***معالم السنن***، 1/ 61.

[84] الخطابي، ***معالم السنن***، 4/ 378.

[85] السبكي، ***طبقات الشافعية الكبرى***، 3/ 69–70.

[86] الخطيب، ***تاريخ بغداد***، 10/ 162.

الفرع الثالث: شيوخه الذين تفقه عليهم.

كان الامام الخطابي ـ رحمه الله ـ درسَ العلوم على الكثير من علماء عصره، لكنّه بصورة خاصة درس الفقه على:

أ. أبي بكر القفال الشاشي[87] محمد بن علي بن اسماعيل أحد أئمة العلم، الفقيه الأدب، إمام عصره بما وراء النهر.[88]

ب. أبي علي بن أبي هريرة الحسن ابن الحسين الفقيه القاضي (ت: 345هـ) ، وكان زعيماً عظيماً للفقهاء، وكان أيضاً أحد شيوخ الشافعيين.[89]

ت. مُحَمَّد بن أَحْمد بن الْأَزْهَر بن طَلْحَة بن نوح بن الْأَزْهَر أَبُو مَنْصُور الْأَزْهَرِي، (ت: 370هـ)،قال الإمام السبكي:[90] الإمام في اللغة ولد بهراة سنة اثنتين وثمانين ومائتين وكان فقيها صالحا غلب عليه علم اللغة وصنف فيه كتابه التهذيب الذي جمع فيه فأوعى في عشر مجلدات وصنف في التفسير كتابا سماه التقريب، توفي بهراة، وقد روي عنه الخطاب كثيرا في كتاب (غريب الحديث).[91]

وقد أخذ علم الكلام عن الأشعري وأن الأشعري كان يقرأ عليه الفقه، وعن طريقه انتشر المذهب الشافعي بما وراء النهر[92] . وأخذ اللغة عن أبي عمر محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم اللغوي المعروف بغلام ثعلب، من الرواة الذين لم يرقط أحفظ منهم ولم يتكلم في اللغة أحسن من كلامه.[93]

---

[87] الشَّاشِي، هذه النسبة إلى مدينة وراء نهر سيحون يقال لها الشاش، وهي من ثغور الترك، خرج منها جماعة كثيرة من أئمة المسلمين. السمعاني، ***الانساب***، 8/ 13.

[88] السبكي، ***طبقات الشافعية الكبرى***، 3/ 282.

[89] السبكي، ***طبقات الشافعية الكبرى***، 3/ 256 .

[90] السبكي، ***طبقات الشافعية***، 1/ 144 .

[91] الخطابي، ***غريب الحديث***، 2/ 89 .

[92] السبكي، ***طبقات الشافعية الكبرى***، 3/ 202 .

[93] ابن كثير، ***طبقات الشافعيين***، ص307.

الفرع الرابع: تلاميذه

كان للأمام الخطابي الكثير من التلامذة والآخذين عنه، كلما كان له الكثير من المشايخ وأخذ من الكثير منهم، ولم يكن هؤلاء التلاميذ أقلّ شأناً من أولئك المشايخ من حيث المعرفة والقدرة والنباهة والشهرة، وسأوجز الحديث عنهم باجمال غير مُخل وبيان غير مُخل وبيان غير مُمل على حروف المعجم وهم على ما يأتي:-

وهذه هي مجموعة من الذين عدهم الإمام الذهبي[94] من تلاميذ الخطابي الذين حدثوا عنه.

منهم:

أ. الإمام النيسابوري المعروف بالحاكم.

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الحاكم، وإنما عرف بالحاكم لتقلده القضاء، رحمه الله تعالى. ويقال له: الضَّبِّيُّ، لأن جد جدته عيسى بن عبد الرحمن بن سليمان الضبى، وَأُمُّ عيسى بن عبد الرّحمن مَتُّوَيْهُ بنت إبراهيم بن طَهْمَانَ الزَّاهد الْفقيه، فلذلك يقال له: الطَّهْمَانِيُّ[95]، ويعرف بابنِ الْبَيِّعِ[96] وهومن أهل نَيْسَابُور.

وُلد بنيسابور[97]، صبيحة يوم الاثنين الثالث من شهر ربيع الأول سنة ثلاثمائة وواحد وعشرين. وقد صرَّح بهذا الحاكمُ نفسه، في ترجمة (محمد بن عبدالله الجورقي) حيث قال: وقد كنت أسمعه غير مرة في قديم الأيام يذكر أول سماعه للحديث سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، وكنت أقول: السنة التي وُلدت فيها[98].

ب. أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن أَحْمَد أَبُو حامد الفقيه الإسفراييني (ت: 406هـ)، قال عنه الخطيب البغدادي.[99] قدم بغداد، وهو حدث، فدرس فقه الشافعي عَلَى أَبِي الحسن بْن المرزبان، وأقام ببغداد مشغولا بالعلم حتى صار أوحد وقته، وانتهت إليه الرياسة، وعظم جاهه عند الملوك وَالعوام، مات

---

[94] الذهبي، ***سير أعلام النبلاء***، 17/ 24 .

[95] السمعاني، **الأنساب**، 108/9.

[96] هذه اللفظة لمن يتولى البياعة والتوسط في الخانات بين البائع والمشتري من التجار للأمتعة، السمعاني، **الانساب**، 2 / 400.

[97] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 163/17.

[98] السمعاني، ***الانساب***، 3/ 406، والمنصوري، ***الرّوض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم***، 1/ 30.

[99] الخطيب، ***تاريخ بغداد***، 6/ 20 .

أَبُو حامد في ليلة السبت ،ودفن من الغد يوم السبت، وصليت عَلَى جنازته في الصحراء، وكَانَ الإمام في الصلاة عَلَيْهِ أَبُو عَبْد اللَّه بن المهتدى خطيب جامع المنصور، وكَانَ يوما مشهودا بكثرة الناس، وعظم الحزن وشدة البكاء، ودفن في داره إلى أن نقل منها ودفن بباب حرب.

ج. محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين أبو عمرو، الرزجاهي(ت: 426هـ)[100]، البسطامي الفقيه الشافعي الأديب المحدث.

تفقه على الأستاذ أبي سهل الصعلوكي مدة، وكتب الكثير عن: ابن عدي، وأبي بكر الإسماعيلي، وأبي أحمد الغطريفي، وطبقتهم، وعنه: البيهقي، وأبو عبد الله الثقفي، وأبو سعيد بن أبي صادق، وآخرون، وكانت له حلقة بنيسابور، ومجلس لإملاء الحديث، والأدب، ثم انتقل إلى بلده بسطام، ومات بها، رحمه الله.[101]

ح. أَحْمد بن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن أَبُو عبيد ، الْهَرَوِيّ(ت: 401هـ)[102]، قال عنه السبكي:[103] صَاحب كتاب الغريبين فِي لُغَة الْقُرْآن ولغة الحَدِيث أَخذ اللُّغَة عَن الْأَزْهَرِي وَغَيره.

خ. محمد بن إسماعيل السلمي أبو الحسن الكرابيسي[104] النيسابوري.[105]

د. عبد بن أحمد بن محمد أبو ذر(ت: 434هـ) الهروي قال الخطيب البغدادي: "سافر الكثير وحدث ببغداد، خرج أبو ذر إلى مكة فسكنها مدة، ثم تزوج في العرب وأقام بالسروات، وكان يحج في كل عام، ويقيم بمكة أيام الموسم، ويحدث ثم يرجع إلى أهله".[106]

---

[100] الرَزْجاهي، بفتح الراء وسكون الزاى وفتح الجيم وفي آخرها الهاء، هذه النسبة إلى رزجاه، وهي قرية من قرى بسطام، وهي مدينة بقومس، السمعاني، ***الانساب***، 6/ 111 .

[101] ابن كثير، ***طبقات الشافعيين***، ص397 .

[102] الهروي بفتح الهاء والراء وبعدها واو هذه النسبة إلى هراة وهي إحدى مدن خراسان المشهورة ينسب إليها خلق كثير من العلماء في كل فن. أبو الحسن الجزري، ***اللباب في تهذيب الأنساب***، 3/ 386 .

[103] السبكي، ***طبقات الشافعية الكبرى***، 4/ 84-85.

[104] الكرابيسي بفتح أوله والراء وبعد الألف باء موحدة ثم ياء تحتها نقطتان وسين مهملة هذه النسبة إلى بيع الكرابيس وهي الثياب. أبو الحسن الجزري، ***اللباب في تهذيب الأنساب***، 3/ 88.

[105] الحاكم النيسابورى، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني، ***تاريخ نيسابور تلخيص تاريخ نيسابور***، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد المعروف بالخليفة النيسابوري، كتابخانة ابن سينا – طهران، عرّبه عن الفرسية: د/ بهمن كريمي ـ طهران، ص104.

[106] الخطيب، ***تاريخ بغداد***، 12/ 456.

وكتب إلينا من مكة بالإجازة لجميع حديثه، وكان ثقة ضابطا، دينا فاضلا، ومات بمكة لخمس خلون من ذي القعدة.

ذ. أبو نصر محمد بن أحمد البلخي[107]، الغزنوي[108]، لم أقف على ترجمته .

ر. جعفر بن محمد بن علي المروذي[109]، المجاور.

ز. (أبو عبيد الهروي) أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي عبيد أبو عبيدالعبدي المؤدب الهروي الفاشاني(ت: 401هـ)، بالفاء صاحب كتاب الغريبين، واشتغل على الخطابي أيضا وله كتاب ولاة هراة وكتابه في الغريبين جيد إلى الغاية[110]. قيل حدث الهروي عن الخطابي في كتاب الغريبين.[111]

س. عبد بن أحمد بن محمد أبو ذر الهروي(ت: 434هـ)، قال الخطيب:[112] سافر الكثير وحدث ببغداد، خرج أبو ذر إلى مكة فسكنها مدة، ثم تزوج في العرب وأقام بالسروات، وكان يحج في كل عام، ويقيم بمكة أيام الموسم، ويحدث ثم يرجع إلى أهله.

وكتب إلينا من مكة بالإجازة لجميع حديثه، وكان ثقة ضابطا، دينا فاضلا، وكان يذكر أن مولده في سنة خمس أو ست وخمسين وثلاث مائة، يشك في ذلك. ومات بمكة لخمس خلون من ذي القعدة.

ش. عبد الغافر بن إِسْمَاعِيل بن عبد الغافر بن مُحَمَّد بن عبد الغافر الْحَافِظ أَبُو الْحسن،

---

[107] البَلْخِيّ هذه النسبة الى بلدة من بلاد خراسان يقال لها بلخ، فتحها الأحنف بن قيس التميمي من جهة عبد الله بن عامر بن كريز زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه، خرج منها عالم لا يحصى من العلماء والأئمة والمحدثين والصلحاء قديما وحديثا، السمعاني، ***الانساب***، 2/ 303-304.

[108] الغَزنَوي، هذه النسبة إلى غزنة، وهي بلدة من أول بلاد الهند، خرج منها جماعة من العلماء في كل فن- وقد ذكرت مشايخها في قراها من الحروف، السمعاني، ***الانساب***، 10/ 35 .

[109] المروَالرُّوذى هذه النسبة إلى مروالروذ، وقد يخفف في النسبة إليها ويقال "المروذي" أيضا، وهي بلدة حسنة مبنية على وادي مرو، بينهما أربعون فرسخا، والوادي بالعجمية يقال له "رود" فركبوا عن اسم البلد الّذي ماؤه في هذا الوادي والبلد اسما وقالوا "مروالروذ"، فتحها الأحنف بن قيس من جهة عبد الله بن عامر، السمعاني، ***الانساب***، 12/ 200 .

[110] الصفدي، ***الوافي بالوفيات***، 8/ 76.

[111] الخطابي، ***معالم السنن***، 4/ 379 .

[112] الخطيب، ***تاريخ بغداد***، 12/ 456.

الْفَارِسِي ثمَّ النَّيْسَابُورِي (ت: 529هـ)حفيد رَاوِي صَحِيح مُسلم أبي الْحُسَيْن عبد الغافر بن مُحَمَّد، قال السبكي:[113]

ولد سنة إِحْدَى وَخمسين وَأَرْبَعمِائَة، وتفقه على إِمَام الْحَرَمَيْن وَلَزِمَه مُدَّة وَكَانَ إِمَامًا حَافظًا مُحدثا لغويا فصيحا أديبا ماهرا بليغا آدب المؤرخين وأفصحهم لِسَانا وَأَحْسَنهمْ بَيَانا أورثته صُحْبَة الإِمَام فَنًّا من الفصاحة وأكسبته ملازمته إِيَّاه سهرا حمد صباحه وَكَانَ خطيب نيسابور وإمامها وفصيحها الَّذِي أُلْقَت إِلَيْهِ البلاغة زمامها وبليغها الَّذِي لم يتْرك مقَالا لقَائِل وأديبها الْآتِي بِمَا لم يستطعه كثير من الْأَوَائِل رَحل إِلَى خوارزم وَإِلَى غزنة وجال فِي بِلَاد الْهِنْد وصنف السِّيَاق لتاريخ نيسابور. سمع من الخطابي وقد روي عنه عددا من مؤلفاته منها غري الحديث.

ص. أبو عمرو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن الحسين بن موسى، الشافعيّ الرزجاهى(ت: 426هـ)، الأديب البسطامي، كان من أهل الفضل والعلم، قال السمعاني: أقام بنيسابور مدة وحدث بها بالكتب، وقرأ الأدب عليه بها جماعة إلى سنة خمس وأربعمائة، ورجع إلى وطنه بسطام وتوفى بها يوم الأربعاء الثالث من شهر ربيع الأول ، وكانت ولادته سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة. حدث عن الخطابي.[114]

---

[113] السبكي، ***طبقات الشافعية الكبرى*** ، 7/ 171-172-173.

[114] الذهبي، ***سير أعلام النبلاء***، 17/ 24.

الفصل الثاني

آراء الإمام الخطابي في كتاب الصلاة

المبحث الأول: آراء الإمام الخطابي في مواقيت الصلاة

فرض الله سبحانه وتعالى خمس صلوات في اليوم والليلة مقدرةً ومؤقتةً بأوقاتٍ معلومةٍ لا يَعلم حكمتها الاّ الله وذلك ليكون العبدُ على صلةٍ بخالقه في هذه الصلوات ولم تشرع كُلُّها في وقتٍ واحدٍ وعلى المسلم أن يدُاوم عليها﴿واعبد ربّك حتى يأتيك اليقين﴾.[115]

ومن الحكمة في تشتيت هذه الصلوات في هذه الأوقات أن لا يحصل الثقل والملل على العبد.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد مواقيت بعض من الصلوات المفروضة وقد أورد الامام الخطابي باحاديث كثيرة في هذا الباب من تحديد مواقيت الصلاة، ومن هنا نذكر الاحاديث ورأي الامام والائمة حول مواقيت الصلاة.

المواقيت: لغة جمع: ميقات، وأصله: موقات، بالواو، فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، ولهذا ظهرت في الجمع، فقيل: مواقيت، ولم يقل: مياقيت. واصطلاحا: هو القدر المحدد للفعل من الزمان والمكان[116].

قال أبو داود: "حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتاني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك[117] وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين

---

[115] الحجر: 99/15.

[116] محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ***معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية***، جامعة الأزهر، دار الفضيلة ، 3/ 373. Ramazan Korkut, Fıkıh Usulü Açısından İbadetlerde Vakit, Basılmamış Doktora Tezi, Erzurum, 2017, s.9-10.

[117] الشراك يعني استبان الفيء في أصل الحائط من الجانب الشرقي عند الزوال فصار في رؤية العين كقدر الشراك وهذا أقل ما يعلم به الزوال وليس تحديدا، الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير***، المكتبة العلمية – بيروت ، د ط ، 1/ 311 .

أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين".[118]

يعلق الخطابي: قلت قوله: "وكانت قدر الشراك ليس قدر الشراك هذا على معنى التحديد ولكن الزوال لا يستبان إلاّ بأقل ما يرى من الفيء، وأقله فيما يقدر هو ما بلغ قدر الشراك أو نحوه وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان إنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلدان التي ينتقل فيها الظل فإذا كان أطول يوم في السنة واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل، وكل بلد يكون أقرب إلى وسط الأرض كان الظل فيه أقصر" وماكان من البلدان أبعد من واسطة الأرض وأقرب إلى طرفيها كان الظل فيه أطول. وقد اعتمد الشافعي على هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة إذ كان قد وقع به القصد إلى بيان أمر الصلاة في أول زمان الشرع".[119]

إن الصلاة فرضت لأوقاتها قال الله تعالى ﴿أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[120] ولهذا تكرر وجوبها بتكرار الوقت وتؤدى في مواقيتها قال الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[121] أي فرضا مؤقتا وقال ﷺ"من حافظ على الصلوات الخمس في مواقيتها كان له عند الله عهدا يغفر له يوم القيامة" وتلا قوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾.[122]

وللمواقيت إشارة في كتاب الله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾[123] أي صلوا لله، فقوله "حين تمسون" المراد به العصر، وعند بعضهم المغرب، وحين تصبحون الفجر، وعشيا العشاء، وحين تظهرون الظهر، وقال الله تعالى ﴿أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾[124] يقول ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – "دلوك الشمس الزوال فالمراد به الظهر وقال ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – دلوكها غروبها والمراد المغرب، إلى غسق الليل العشاء، وقرآن الفجر صلاة الفجر، وقال الله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾[125] وهو

---

[118] أبو داود، ***سنن أبي داود***، كتاب الصلاة، باب المواقيت، ر.م.ح 393، 1/ 339.

[119] الخطابي، ***معالم السنن***، 130/1.

[120] الإسراء: 17/ 78.

[121] النساء: 4/ 103.

[122] مريم: 19/ 87.

[123] الروم: 30/ 17.

[124] الإسراء: 17/ 78.

[125] البقرة: 2/ 238.

العصر وقال الله تعالى: ﴿وأَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ﴾[126] وقال الحسن الفجر وزلفا من الليل، قال محمد بن كعب – رضي الله تعالى عنه – المغرب والعشاء ثم بدأ ببيان وقت الفجر" لأنه متفق عليه لم يختلفوا في أوله ولا في آخره".[127]

وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره فقالت طائفة وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى أحاديث أخر وإلى سنن سنها رسول اللهﷺ في بعض المواقيت لمّا هاجر إلى المدينة، قالوا وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول ﷺ. فمن قال بظاهر حديث ابن عباس وتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها به(مالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد)، وبه قال: وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين.[128] وقال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه آخر وقت الظهر أول وقت العصر.[129]

واحتج البعض بأن في بعض الروايات أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول، وقد نسب هذا القول محمد بن جرير الطبري إلى مالك بن أنس[130] وقال لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر والآخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما.

يقول الخطابي: "ومعنى هذا الكلام معقول أنه إنما أراد فراغه من صلاة الظهر اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول وذلك أن هذا الحديث إنما سيق لبيان الأوقات وتحديد أوائلها وأواخرها دون بيان عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها ألا ترى أنه يقول في آخره (الوقت فيما بين هذين الوقتين) فلو كان الأمر على قدره هو لألجأ من ذلك الاشكال في أمرالأوقات واحتيج من أجل ذلك إلى أن يعلم مقدار صلاة النبي ﷺلتعلق الوقت بها فيزداد بقدرها في الوقت ويحتسب كميتها فيه. والصلاة لا تقدر بشيء معلوم لا يزيد عليه ولا ينقص منه لأنها قد تطول في

---

[126] هود: 11/ 114.

[127] السرخسي، ***المبسوط*** ، 1/ 141.

[128] أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، ***المحيط البرهاني في الفقه النعماني***، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ / 2004 م، 1/ 284.

[129] ابن المنذر النيسابوري أبو بكر محمد بن إبراهيم، ***الإشراف على مذاهب العلماء***، تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة ـ الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ /2004م، 1/ 395.

[130] القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، ***الكافي في فقه أهل المدينة***، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض الحديثة، الرياض، (د. ط)، 1/ 190.

العادة وتقصر. وفي هذا بيان فساد ما ذهبوا إليه ومما يدل على صحة ما قلناه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺقال ووقت الظهر ما لم يحضر العصر، وهو حديث حسن ذكره أبو داود في هذا الباب".[131]

أما وقت العصر اختلفوا في أول وقته فقال ابن عباس بظاهر الحديث واختلفوا في أول وقت العصر فقال بظاهر حديث ابن عباس، واختلفوا في آخر وقت العصر، فالشافعي قال آخر وقت العصر إذا صار ظل الشيء مثلة لمن ليس له عذر ولا به ضرورة على ظاهر هذا الحديث فأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس قبل أن يصلي منها ركعة على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺقال: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها).[132]

وقال سفيان الثوري أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ما لم تصفر الشمس. وعن الأوزاعي نحو من ذلك ويشبه أن يكون هؤلاء ذهبوا إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس.[133]

وأما وقت المغرب فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس.

واختلفوا في آخر وقتها فقال مالك والأوزاعي والشافعي لا وقت للمغرب إلاّ وقت واحد قولاً بظاهر حديث ابن عباس، وقال سفيان الثوري وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق.[134]

ويقول الخطابي: "وهذا أصح القولين للأخبار الثابتة وهي خبر أبي موسى الأشعري وبريدة الأسلمي وعبد الله بن عمرو. ولم يختلفوا في أن أول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق إلاّ أنهم اختلفوا في الشفق ما هو؟ فقالت طائفة هو الحمرة، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وهو قول مكحول وطاوس وبه قال مالك وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق".[135]

---

[131] الخطابي، ***معالم السنن***، 130/1.

[132] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة ، ر.م.ح 554، 1/ 211.

[133] ابن المنذر، ***الإشراف على مذاهب العلماء***، 1/ 396.

[134] شهاب الدين، أحمد بن أحمد بن فرح اللّخمي نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي، ***مختصر خلافيات البيهقي***، تح: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد – السعودية الرياض، ط1، 1417هـ /1997م ، 1/ 451.

[135] الخطابي، ***معالم السنن***، 130/1.

وروي عَن أبي هريرة أنه قال: الشفق البياض. وعن عمر بن عبد العزيز مثله، وإليه ذهب أبو حنيفة وهو قول الأوزاعي. وقد حكي عن الفراء أنه قال: الشفق الحمرة، وأخبرني أبو عمر، عَن أبي العباس أحمد بن يحيى قال: الشفق البياض، وقال بعضهم الشفق اسم للحمرة والبياض معاً إلاّ أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقاني وأبيض ليس بناصع، وإنما يعلم المراد منه بالأدلة لا بنفس اللفظ كالقُرء الذي يقع اسمه على الطهر والحيض معاً وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة. واختلفوا في آخر وقت العشاء الآخرة، فروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن أخر وقتها ثلث الليل، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي قولا بظاهر حديث ابن عباس. وقال الثوري وأصحاب الرأي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه آخر وقت العشاء إلى نصف الليل، وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمرو قال ووقت العشاء إلى نصف الليل، وكان الشافعي يقول به إذ هو بالعراق، وقد روي عن ابن عباس أنه قال لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة.[136] و عند الشافعي تجب على المرأة صلاة العشاء إذا طهرت من الحيض بعد نصف الليل وكذلك تجب العشاء على الصبي اذا بلغ قبيل الفجر و هذا يدل على ان وقت صلاة العشاء يمتد ما لم يطلع الفجر. و عند نصف الليل يخرج وقت الاختيار للعشاء. و هذا ما اختياره النووي.[137]

واختلفوا في آخر وقت الفجر فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار، وذلك لأصحاب الرفاهية ومن لا عذر له وقال: من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح، وهذا في أصحاب العذر والضرورات، وقال مالك وأحمد من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى وقد أدرك الصبح فجعلوه مدركا للصلاة على ظاهر حديث أبي هريرة. وقال أصحاب الرأي من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته إلاّ أنهم قالوا فيمن صلى من العصر ركعة أو ركعتين فغربت الشمس قبل أن يتمها إن صلاته تامة.[138]

وقت المغرب عند الخطابي فهو موسع كسائر الصلوات وهو مابين غروب الشمس إلى مغيب الشفق بدليل حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت الصلاة، فقال: "أقم معنا هذين اليومين" فذكر الحديث في المواقيت، وفيه: أنه صلى في

---

[136] العبيلان، أبو عبد الرحمن عبد الله بن صالح ، ***النكت العلمية على الروضة الندية***، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1424 هـ /2003 م، ص 116، الساعي، ***موسوعة مسائل***، 1/ 129 Korkut, Fıkıh Usulü Açısından Vakit, s.214.

[137] Korkut, Fıkıh Usulü Açısından İbadetlerde Vakit, s.216.

[138] الخطابي، ***معالم السنن***، 130/1.

اليوم الأول المغرب حين غربة الشمس، وفي اليوم الثاني صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وقال في آخره" أين السائل؟" ما بين ما رأيت وقت".[139]

وفيه دليل على أن صلاة النبي ﷺفي اليوم التالي في غير وقت الأول دليل على أن وقت المغرب ممتد، ويعلق الإمام النووي على ذلك بقوله"وفيه أن وقت المغرب ممتد".[140]

ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق، وهو ضوء الشمس السابق عليها الذي يظهر من جهة المشرق، وينتشر حتى يعم الأفق، ويصعد إلى السماء منتشراً، وأما الفجر الكاذب فلا عبرة به، وهو الضوء الذي لا ينتشر، ويخرج مستطيلاً دقيقاً يطلب السماء، بجانبيه ظلمة، ويشبه ذنب الذئب الأسود، فإن باطن ذنبه أبيض، بجانبيه سواد، ويمتد وقت الفجر إلى طلوع الشمس.[141]

قال أبو داود: "حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن قتادة سمع أبا أيوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺأنه قال وقت الظهر ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس".[142]

قال الخطابي، "قوله فور الشفق بقية حمرة الشمس في الأفق. وسمي فورا لفورانه وسطوعه".[143]

المطلب الأول: الصلاة الوسطى عند الخطابي

إن تحديد الصلاة الوسطى الواردة في الآية﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾.[144] حيث يقول ابن حجر وأقوى هذه الأقوال قولان:

القول الأول: أنها صلاة الصبح وهو قول عمر وابن عباس والشافعي.

القول الثاني: أنها صلاة العصر وهو قول أكثر أهل العلم وهو رأي الإمام الخطابي رحمه الله.[145]

---

[139] مسلم، ***صحيح مسلم***، كتاب المساجد، باب أوقات، صلوات الخمس، ر.م.ح(613)، 428/1.

[140] النووي، ***شرح صحيح مسلم***، 119/5.

[141] الجزيري عبد الرحمن بن محمد عوض، ***الفقه على المذاهب الأربعة***، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1424 هـ /2003 م، 1/ 168.

[142] ***الحميدي، الجمع بين الصحيحين***، 3/ 447.

[143] الخطابي، ***معالم السنن***، 130/1.

[144] البقرة: 2/ 238.

[145] ابن حجر، ***فتح الباري***، 8/ 196.

واستدلوا بحديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال رسول ﷺ"شغلونا عن الصلاة صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً"، ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء.[146]

وحديث سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ ﷺ أنه قال:"صلاة الوسطى صلاة العصر".[147]

وقال النووي:"الذي تقضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر".[148]

المطلب الثاني: النوم عن صلاة أو نسيانها

النوم حالة طبيعية تتعطل معها القوى بسبب ترقي البخارات.[149]

قال أبو داود: "حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب، عَن أبي هريرة أن رسول الله ﷺحين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى أدركنا الكرى عرَّس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلالاً، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺأولهم استيقاظا ففزع رسول اللهﷺ فقال: يا بلال فقال أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي يا رسول الله فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ النبي ﷺوأمر بلالا فأقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾.[150]

ويقول الخطابي في شرح الحديث: "وفي الحديث من الفقه أنهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عندما استيقظوا حتى اقتادوا رواحلهم ثم توضؤوا ثم أقام بلال وصلى بهم".[151]

وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله، فقال بعضهم إنما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا تكون صلاتهم في الوقت المنهي عن الصلاة فيه وذلك أول ما تبزغ الشمس قالوا والفوائت لا تقضى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وعلى هذا مذهب أصحاب الرأي. وقال مالك والأوزاعي والشافعي

---

[146] مسلم، ***صحيح مسلم***، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ر.م.ح(205)، 437/1.

[147] أحمد، ***مسند أحمد***، 12/5، الترمذي، ***سنن الترمذي***، كتاب الصلاة، باب ماجاء في صلاة الوسطى أنها العصر، ر.م.ح(182)، 340/1.

[148] النووي، ***المجموع***، 16/3.

[149] الجرجاني، ***كتاب التعريفات***، ص339.

[150] طه: 14/20.

[151] الخطابي، ***معالم السنن***، 136/1.

وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه تقضى الفوائت في كل وقت نهي عن الصلاة فيه أولم ينه عنها. وإنما نهى عن الصلاة في تلك الأوقات إذا كانت تطوعا وابتداء من قبل الاختيار دون الواجبات فإنها تقضى الفوائت فيها إذا ذكرت أي وقت كان. وروي معنى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما وهو قول النخعي والشعبي وحمادة وتأولوا أو من تأول منهم القصة في قود الرواحل وتأخير الصلاة على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابته الغفلة فيه والنسيان.[152]

وقالت طائفة: إذا نام عن صلاة سواء أكان بنسيان أو سهو صلاها إذا استيقظ أو ذكر وهو مروي عن علي، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.، وقال آخرون: "إذا نسي صلاة فذكرها حين طلعت الشمس، أو حين انتصف النهار، أو ذكرها حين تغرب الشمس قال: لا يصليها في هذه الساعات الثلاث، والوتر كذلك ما خلا العصر، فإنه إذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاها، وإن كان عصراً قد نسيها قبل ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة، لم يصلها في تلك الساعة، وكذلك سجدة التلاوة والوتر والصلاة على الجنازة، لا يقضين في شيء من هذه الساعات الثلاث" هذا قول أصحاب الرأي.[153]

وفي صحيح ابن خزيمة أمر النبي ﷺ بإعادة تلك الصلاة التي قد نيم عنها أو نسيها من الغداة لوقتها بعد قضائها عند الاستيقاظ أو عند ذكرها أمر فضيلة لا أمر عزيمة، وفريضة إذ النبي– عليه السلام– قد أعلم أنّ كفارة نسيان الصلاة أو النوم عنها أن يصليها النائم عند الاستيقاظ، وأمر النسيان إذا ذكرها، واعلم ان لا كفارة لها إّلا ذلك.[154]

قال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير أخبرنا همام عن قتادة عن أنس أن النبي ص قال: ((من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلاّ ذلك)).[155]

يقول الخطابي: "قوله لا كفارة لها إلاّ ذلك يريد أنه لا يلزمه في تركها غرم أوكفارة من صدقة أو نحوها كما يلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة ".[156] وهناك موانع تجب عندها

---

[152] الخطابي، ***معالم السنن،*** 137/1.

[153] الخطابي، ***معالم السنن،*** 146/1– 147، ابن المنذر النيسابوري، ***الإشراف على مذاهب العلماء*** ، 1/ 411، الزحيلي وَهْبَة بن مصطفى، ***الفقه الإسلامي وأدلته،*** دار الفكر– دمشق، 1/ 683.

[154] المغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري أبو عبد الله، علاء الدين، ***الإعلام بسنته عليه السلام***، تح: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط1، 1419 هـ/1999 م، ص 1063.

[155] ابو داود، ***سنن ابي داود*** ، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة، أو نسيها، ر.م.ح 442، 362/1.

[156] الخطابي، ***معالم السنن،*** 140/1.

الصلاة قضاء مثل النوم و النسيان مهما لم يكن هناك امكانا للاداء و موانع لا تجب معها الصلاة مثل الحيض و النفاس.[157]

المطلب الثالث: المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

الأصل جواز الصلاة في عامة الأماكن لأن الأرض جعلت مسجداً إلاّ أنه يستثنى من ذك بعض الأماكن منها المقبرة والحمام ومعاطن الأبل.

قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عُبيد بن عمير، عَن أبي ذر قال. قال رسول الله ﷺ: جُعلت لي الأرض طهورا ومسجدا.[158]

يقول الخطابي: قوله جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا فيه إجمال وإبهام. وتفصيله في حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺقال: "جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا...".[159] ولم يذكره أبو داود في هذا الباب واسناده جيد حدثونا به عن محمد بن يحيى حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة، عَن أبي مالك عن رِبْعِيّ بنِ حِرَاش عن حذيفة.

وقد يحتج بظاهر خبر أبي ذر من يرى التيمم جائزا بجميع أجزاء الأرض من جص ونورة وزرنيخ ونحوها. وإليه ذهب أهل العراق. وقال الشافعي لا يجوز التيمم إلاّ بالتراب. قال والمفسر من الحديث يقضي على المجمل.

ويقول الخطابي: "وإنما جاء قوله ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)) على مذهب الامتنان على هذه الأمة بأن رخص لها في الطهور بالأرض والصلاة عليها في بقاعها، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون الا في كنائسهم وبيعهم وإنما سيق هذا الحديث لهذا المعنى. وبيان ما يجوز أن يتطهر به منها مما لا يجوز إنما هو في حديث حذيفة".[160]

---

[157] Korkut, Fıkıh Usulü Açısından İbadetlerde Vakit, s.176, s.180, s188.

[158] أبو داود، ***سنن أبي داود***، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، ر.م.ح 488، 1/ 363.

[159] النيسابوري، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي، ***صحيح ابن خزيمة***، تح: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط3، 1424 هـ/2003 م، 1/ 166.

[160] الخطابي، ***معالم السنن***، 148/1.

قال أبو داود: "حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد. قال ونا مسدد حدثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن أبيه، عَن أبي سعيد قال. قال رسول الله ﷺقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو أن النبي ﷺقال: "الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ".[161]

يقول الخطابي: "قلت في هذا الحديث أيضاً اختصار وتفسيره في حديث أنس وجعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا يريد بالطيبة الطاهرة. واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فكان الشافعي يقول: إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدها وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته. قال وكذلك الحمام إذا صلى في موضع نظيف منه فلا إعادة عليه.

وحكي عن الحسن البصري أنه صلى في المقابر، وعن مالك بن أنس لا بأس بالصلاة في المقابر. وقال أبو ثور لا يصلي في حمام ولا مقبرة تعلقا بظاهره وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك ورويت الكراهية فيه عن جماعة من السلف.

واحتج بعض من لم يجز الصلاة في المقبرة وإن كانت طاهرة التربة بقول رسول الله ﷺ: صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر. قال فدل ذلك على أن المقبرة ليست بمحل الصلاة".[162]

وقال الثوري: "أكره الصلاة في المقبرة ولا يعيد، وقال الأوزاعي أكره الصلاة في المقبرة والحمام وعلى قارعة الطريق وأكره الصلاة في أعطان الإبل وإن طرح عليها ثوبا ويصلي في مراح الغنم والبق، وقال الشافعي لا يصلي في معاطن الإبل فإن صلى وليس فيها نجاسة أجزأه".[163]

---

[161] أبو داود، ***سنن أبي داود***، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، ر.م.ح 492، 1/ 363.

[162] الخطابي، ***معالم السنن***، 148/1.

[163] الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، ***مختصر اختلاف العلماء***، تح: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط2، 1417، 1/ 302.

واورد الخطابي حديثا عن علي (رضي الله عنه) قال نهاني رسول الله ﷺأن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة.[164]

ويعلق بقوله: "قلت في إسناد هذا الحديث مقال ولا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، وقد عارضه ما هو أصح منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ويشبه أن يكون معناه لو ثبت أنه نهاه أن يتخذ أرض بابل وطنا ودارا للإقامة فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها ومخرج النهي فيه على الخصوص ألا تراه يقول نهاني ولعل ذلك منه إنذار منه له بما أصابه من المحنة بالكوفة وهي أرض بابل ولم ينتقل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة".[165]

المطلب الرابع: الصلاة في مبارك الإبل

الأصل جواز إقامة الصلاة في جميع الأماكن لكن النهي ورد لبعض المواضيع منها أعطان الأبل أو مبارك الأبل وهو عبارة عن المكان الذي تبيتُ منه الأبل وتأوي إليه والمكان الذي تبرك فيه عند صدورها من الماءِ.

---

[164] حديث النهي عن الصلاة في المقبرة صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو صالح الغفاري –واسمه سعيد بن عبد الرحمن– لم يسمع من علي فيما قال ابن يونس، وقد اختلف على عبد الله بن وهب فيه، فرواه سليمان بن داود هنا عنه عن ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن عمار بن سعد المرادي، ورواه أحمد بن صالح كما سيأتي بعده عنه عن ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن حجاج بن شداد. وعمار بن سعد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات" ووثقه ابن يونس وقال: كان فاضلاً، وحجاج بن شداد روى عنه جمع ولم يوثقه أحد." وأخرجه البيهقي 2/ 451 من طريق المصنف، بهذا الإسناد.وللنهي عن الصلاة في المقبرة شاهد من حديث أبي سعيد الخدري سيأتي برقم ، 492 . وآخر من حديث أبي مرثد الغنوي عند مسلم (972)، ولفظه: "لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها"، وأما النهي عن الصلاة في أرض بابل، فقد أخرج من قول على عبد الرزاق، 1623)، وابن أبي شيبة 2/ 377، والبخاري في "التاريخ الكبير" 5/ 210من طريقين عن عبد الله ابن شريك العامري، عن عبد الله بن أبي المحل قال: مررنا مع علي بالخسف الذي ببابل، فكره أن يصلي فيه حتَّى جاوزه. وهذا إسناد حسن في الشواهد. وأخرج ابن أبي شيبة 2/ 377 عن وكيع، عن المغيرة بن أبي الحر الكندي، عن حجر بن عنبس الحضرمي قال: خرجنا مع علي إلى النهروان، حتَّى إذا كنا ببابل حضرت صلاة العصر فقنا: الصلاة، فسكت، ثمَّ قلنا: الصلاة، فسكت، فلما خرج منها صلى ثمَّ قال: ما كنت أصلي بأرض خُسِفَ بها، ثلاث مرات. وهذا إسناد حسن. أبو داود، ***سنن أبي داود***، 1/ 364 .

[165] الخطابي، ***معالم السنن***، 148/1.

قال أبو داود: "حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فإنها بركة".[166]

اختلف العلماء في هذا فذهب إلى إباحة الصلاة في مرابض الغنم ومنعها في مبارك الإبل مالك بن أنس والحنابلة. إلا أنهم قالو لا بأس بالصلاة في موضع فيه أبوال الإبل ما لم يكن معاطن لأن النهي إنما جاء في المعاطن ولم ير هؤلاء بالصلاة في مراح البقر بأسا أما الشافعية فقالوا "إذا صلى الرجل في أعطان الإبل في ناحية منها ليس فيها شيء من أبوالها وأبعارها أجزأه وإن كنت أكره الصلاة في شيء منها اختيارا. وكذلك حكم مرابض الغنم عنده لأنه لا فرق في مذهبه بين شيء من الأبوال والأبعار والأرواث في أنها كلها نجسة"، واستشهد لما تأول من ذلك بقوله فإنها من الشياطين يريد أنها لما فيها من النفور والشرود ربما أفسدت على المصلي صلاته والعرب تسمي كل مارد شيطانا كأنه يقول إن المصلي إذا صلى بحضرتها كان مغررا بصلاته لما لا يومن من نفارها وخبطها المصلي. وهذا المعنى مأمون في الغنم لسكونها وضعف الحركة إذا هيجت.

وزعم بعضهم أنه إنما أراد به المواضع التي يحط الناس رحالهم فيها إذا نزلوا المنازل في الأسفار، لأنه ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم بالقرب من رحالهم[167].

فالصلاة في معاطن الإبل، أي مباركها: مكروهة عند القائلين بنجاسة أبوالها وأرواثها.

وتكره الصلاة في مبارك الإبل عند المالكية أيضاً، للعلة السابقة غير النجاسة، ولا تكره في مرابض (مجالس) الغنم والبقر، بدليل حديث أبي هريرة: "صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل"[168] وعدم كراهة الصلاة في مرابض الغنم متفق عليه.

وتعاد الصلاة في الوقت عندهم إن صليت في معاطن الإبل، وإن أمنت النجاسة، أو فرش فراش طاهر، تعبداً على الأظهر.[169]

---

[166] الخطابي، ***معالم السنن***، 1/148-149.

[167] الخطابي، ***معالم السنن***، 1/148-149.

[168] الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، ***نيل الأوطار***، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط 1، 1413هـ / 1993م، 137/ 2.

[169] الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، ***الفقه الإسلامي وأدلته***، دار الفكر- دمشق، (د.ط)، 2/ 980 .

المطلب الخامس: الصلاة في المقابر

إختلف العلماء في الصلاة في المقابر على مذاهب:-

القول الأول: عدم الجواز في المقابر وهو ما ذهب إليه الأمام الخطابي[170]، وهو مذهب الامام أحمد.[171]

القول الثاني: جواز الصلاة في المقابر وهو ما ذهب إليه مالك، ذكره الخطابي لكنَّ الظاهر أنَّ الجواز بالصلاة في المقابر، و رواية عن مالك[172]، حيث أنَّهُ هناك اختلاف عن المالكية في جواز الصلاة في المقابر على أقوال.

القول الثالث: كراهية الصلاة في المقبرة وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ورواية عن أحمد[173]، إنّ الذي يهمنا في هذا الموضوع هو رأي الأمام الخطابي، فقد أستند الأمام الخطابي إلى حديث: (إجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً)، وعلّق الخطابي على هذا الحديث فقال: (فيه دليلٌ على أن الصلاة لا تجوزُ في المقابر).

وحكي عن الحسن البصري أنه صلى في المقابر، وعن مالك بن أنس لا بأس بالصلاة في المقابر. وعن الثوري لا يصلى في مقبرة وحمام أخذاً بظاهر الحديث، واحتج بعض من لم يجز الصلاة في المقبرة وإن كانت طاهرة التربة، بالحديث السابق بقول رسول الله ﷺ: "صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر". فهذا يدل على أن المقبرة ليست بمحل الصلاة.[174]

ورأي الخطابي في هذه المسألة أن الصلاة في المقبرة لا تحل وهو رأي أحمد وابن حزم مستدلين بحديث سعيد بن الخدري أن رسولﷺ قال"الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة ".[175]

---

[170] الخطابي، ***معالم السنن***، 126/1.

[171] ابن قدامة، ***المغني***، 468.

[172] الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، ***المدونة***، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/ 1994م،182/1، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، ***الذخيرة***، تح: محمد حجي، دار الغرب الاسلامي ـ بيروت، ط1، 1994م، 95/2-96.

[173] السرخسي، ***المبسوط***، 206/1، الكاساني، ***بدائع الصنائع***، 324/2، الشافعي، ***الأم***، 187/1، الماوردى، ***الحاوي***، 650/2، ابن القدامة، ***المغني***، 473/2.

[174] الخطابي، ***معالم السنن***، 1/ 147.

[175] الحديث سبق تخريجه، ص28.

فهذا دليل أن المقبرة لا يصلى فيها، حيث استثنى الحبيب المقبرة وغيرها من عموم قوله"الأرض كلها مسجد"، ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال:"اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولاتتخذوها قبوراً".[176]

فهذا دليل أن المقبرة ليست محلاً للعبادة ويعلق الخطابي على الحديث"وفيه دليل على أن الصلاة لا تجوز في المقابرة".[177]

المطلب السادس: سنة تحية المسجد

سنة لمن دخل مسجداً وهو على طهارةٍ أن يصلي ركعتين تحية المسجد ولو دخل مراتٍ عدة صلّى كلّما دخل وفي أي وقتٍ ليس لها وقت نهيٍ على الصحيح ولو بعد العصر وهي من أنواع صلاة النفل المستحب وهي صلاة ركعتينِ.

قال أبو داود: حدثنا القعنبي حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم، عَن أبي قتادة أن رسول الله ﷺقال: إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين قبل أن يجلس.[178]

المقصود بالسجدتين أن يصلي ركعتين، ويطلق على الركعة سجدة، ويقال لها أيضاً: ركعة، ويقال لها: سجدة تسمية للكل باسم البعض" لأن الركعة فيها السجود وفيها الركوع، لكن الذي غلب في الاستعمال ذكر الركعة، والمقصود بصلاة الركعتين هو: الحد الأدنى، وإذا أراد أن يصلي أكثر من ذلك فلا بأس، ولكنه لا يصلي أقل من ركعتين" لأنه لا يُتنفل بأقل من ركعتين إلا في الوتر.

يعلق الخطابي بقوله قلت: "فيه من الفقه أنه إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس وسواء كان ذلك في جمعة أو غيرها كان الإمام على المنبر أو لم يكن لأن النبي ﷺعم ولم يخص، وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وإليه ذهب الحسن البصري ومكحول وقالت طائفة إذا كان الإمام على المنبر جلس ولا يصلي. وإليه ذهب ابن سيرين وعطاء بن أبي رباح والنخعي وأصحاب الرأي وهو قول مالك والثوري".[179]

---

[176] الطبراني، ***الأوسط***، 383/2.

[177] الخطابي، ***أعلام الحديث***، 393/1.

[178] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، ر.م.ح 444، 267/2، أبو داود، سنن أبي داود، 3/ 258.

[179] الخطابي، ***معالم السنن***، 142/1-143.

فالحنفية عندهم تحية المسجد أربع ركعات وهي أفضل من الاثنين إلا أنه لا يزيد على ذلك

أما المالكية فقالوا تحية المسجد تصلى لمن كان قاصداً الجلوس، أما المار فلا تطلب من.

أما الشافعية فقالوا إذا دخل محدثاً، وأمكنه التطهر في زمن قريب فإنها تطلب منه. وإلا فلا تطلب.[180]

المبحث الثاني: حكم الأذان

الأذان هو نداء ينادى به الصلاة ويؤذن كل يوم في بداية وقت كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة من مكان مرتفع من على المنارة أو على سطح المسجد، والآن يؤذن في اجهزة التكبير مما يسهل على المؤذنين.

وأول من أذن على الإطلاق في الإسلام هو الصحابي الجليل بلال بن رباح

الأذان: لغة: الإعلام. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾[181]، أي إعلام ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾[182] أي أعلمهم.

قال الأزهري: والأذان: اسم من قولك: آذنت فلانا بأمر كذا، وكذا أوذنه إيذانا: أى أعلمته، وقد أذّن تأذينا وأذانا: إذا أعلم الناس بوقت الصلاة، فوضع الاسم موضع المصدر.[183]

وشرعاً: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة[184]. أو هو الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.[185]

---

[180] الجزيري، عبدالرحمن بن محمد، ***الفقه على المذاهب الأربعة***، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ/ 2003م، 1/ 302.

[181] التوبة: 9/ 3.

[182] الحج: 22/ 27.

[183] عبد المنعم، محمود عبدالرحمن، ***معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية***، دار الفضلية، القاهرة، (د.ط)، 1/ 124.

[184] الشربيني، شمس الدين محمد، ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناج***، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م، 133/ 1.

[185] الميداني عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي، ***اللباب في شرح الكتاب***، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 62/ 1، البهوتي، **كشاف القناع**:266/ 1.

أوهـو: الإعـلام بوقـت الصّـلاة بكلمـات معلومـة مـأثورة علـى صـفة مخصوصـة يحصـل بهـا الإعلام.[186]

إختلف الفقهاء في حكم الآذان: ذهب البعض بأن الآذان فرضٌ على الكفاية وذهب الامام الخطابي على أن الآذان هو فرضٌ على الكفايـة[187]، مسـتدلاً بمـا رواه أنـس عـن مالـك –رضـي الله عنـه– أنّ النبيّ ﷺ "إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًـا كَـفَّ عَـنْهُمْ وَإِنْ لَـمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ"[188]، وقد اسـتنبط الأمـام الخطـابي الأمـر بـالوجوب علـى الكفايـة مـن هـذا الحديث فيقول: أن الآذان "واجب لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلدٍ إجتمعوا على تـرك الآذان وامتنعـوا كان للسلطان قتالهم عليه"[189]، وهو قـول بعـض الحنفيـة[190]، وبعـض أصـحاب مالـك[191]، وبعـض الشافعية وهو مذهب الحنابلة.[192]

وقال آخرون: أنها سنة مؤكدة وفي المقابل فقد ذهب جماعةٌ من العلمـاء علـى أنهـا سـنة مؤكـدة على الكفاية ومن هؤلاء الأمام أبو حنيفة[193]، ومالك[194]، والشافعي[195]، وقد استدلوا بما رواه جـابر

---

[186] عبد المنعم، ***معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية***، 1/ 125.

[187] الخطابي، أبـو سـليمان حمـد بـن محمـد، ***اعـلام الحـديث شـرح صـحيح البخـاري***، تـح: محمـد بـن سـعد بـن عبدالرحمن، مركز البحوث العلمية، الرياض، ط1، 1409هـ/1988م، 460/1.

[188] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب الاذان ، بـاب مـايحقن بـالاذان مـن الـدماء بـرقم 610، 89/2، مسـلم، ابـن الحجاج، صحيح مسلم، دار طيبة، الصـلاة، بـاب: الإمسـاك عـن الاغـارة علـى دار قـوم إذا سمـع فـيهم الاذان، بـرقم 382،ط1، 1427هـ/ 2006م، 288/1.

[189] الخطابي، ***اعلام الحديث***، 460/1.

[190] ابن الهمام كمال الدين محمد بـن عبـد الواحـد السيواسـي المعـروف، ***فـتح القـدير***، دار الفكـر، (د. ط) (د.ت)، 240/1.

[191] القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الـبر بـن عاصـم النمـري، ***التمهيـد لمـا في الموطـأ مـن المعاني والأسانيد***، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبـد الكـبير البكـري، وزارة عمـوم الأوقـاف والشـؤون الإسلامية – المغرب،1387 هـ، 277/13.

[192] ابن قدامة، ***المغني***، 73/2.

[193] السرخسي، ***المبسوط***، 133/1.

[194] القرطبي، ***التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد***، 277/13.

[195] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ***المهذب في فقة الإمام الشافعي***، دار الكتب العلمية، بـيروت، 309/1 – 319.

بن عبدالله في حديثه الطويلة وفيه: (أن النبيّ ﷺ خطب بعرفة، ثم أذن، ثم أقام، فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ولم يصلّ بينهما شيئاً).[196]

واختلفوا أيضا في كيفية الآذان قائما أو قاعدا على أقوال:

القول الأول: وجوب الآذان قائماً: وهو إختيار الأمام الخطابي نصّ عليه في (معالم السنن)[197]، وهو مخالفٌ للمذاهب الأربعة على كونها سنة، في المشهور عندهم[198].

وقد أستدل الامام الخطابي بحديث رجالٍ من الأنصار: عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار في قصة بدء الآذان ورؤية عبدالله بن زيد للآذان في نومه وإخباره لرسول الله ﷺ قال الرسول ﷺ لبلال: (يا بلال، قم فأنظر ما يأمرك به عبدالله بن زيد فافعله)، فأذن بلال.[199]

القول الثاني: لا يرى أصحاب هذا الرأي بأساً في آذان الرجل قاعداً وهو قولٌ عن مالك.[200]

القول الثالث: نصّ هذا القول على وجوب الآذان قائماً إلاّ لعذر وهو ما ذهب اليه بعض الشافعية والحنابلة.[201]

يقول الخطابي: قلت روي الحديث السابق والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها، وفيه أنه ثنى الأذان وأفرد الإقامة، وهو مذهب أكثر علماء الأمصار وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام. وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم.[202]

---

[196] إبن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ***الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان***، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت ط1، 1408 هـ/ 1988 م، 313/4.

[197] الخطابي، ***معالم السنن***، 130/1.

[198] ابن منذر، ***الأجماع لأبن المنذر***، ص38.

[199] ابو داود، ***سنن أبي داود***، كتاب الصلاة، باب بدء الآذان ر.م.ح 498، 128/1 .

[200] ***الاستذكار***، 89/4.

[201] التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، ***مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة***، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط11، 1431 هـ/2010 م، ص 453 .

[202] الخطابي، ***معالم السنن***، 1/ 152 ، عَبد الله بن محمد الطيّار، و عبد الله بن محمّد المطلق، ود. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، **الفقه الميسر**، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، 7 / 11 – 13، ط ا1، 1432/ 2011، باقي الأجزاء الثانية، 1433 هـ/ 2012 م، 1/ 166.

أما الأمام الخطابي فرأيه أن حكم الأذان فرض على الكفاية واستدل بحديث أنس بن مالك ـ (رضي الله عنه) أنه ـ ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانا كفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم".[203]

قال الخطابي:"فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام، وأنه أمر واجب لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتعموا على ترك الأذان وامتنعوا كان للسطان قتالهم عليه".[204]

المطلب الأول: كيفية الأذان

قال أبو داود: عن عبد الله بن زيد قال لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول: الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح. حي على الفلاح، الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلاّ الله.

قال ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلاّ الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما أري فقال رسول الله ﷺ فلله الحمد.[205]

يقول الخطابي: قلت روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها.

وفيه أنه ثنى الأذان وأفرد الإقامة وهو مذهب أكثر علماء الأمصار وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام. وهو قول

---

[203] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب الأذان باب ما يحقن بالأذان من الدماء، ر.م.ح(610)، 89/2، مسلم، ***صحيح مسلم***، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة، ر.م.ح(382)، 288/1.

[204] الخطابي، ***أعلام الحديث***، 460/1.

[205] أبو داود، **سنن أبي داود**، 1/ 372.

الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم.[206]

اتفق الفقهاء على الصيغة الأصلية للأذان المعروف الوارد بكيفية متواترة من غير زيادة ولا نقصان وهو مثنى مثنى، كما اتفقوا على التثويب، أي الزيادة في أذان الفجر بعد الفلاح وهي (الصلاة خير من النوم) مرتين، عملاً بما ثبت في السنة عن بلال[207]، ولقوله ﷺ لأبي محذورة ـ فيما رواه أحمد وأبو داود ـ "فإذا كان أذان الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم مرتين"[208]

واختلفوا في الترجيع: وهو أن يأتي بالشهادتين سراً قبل أن يأتي بهما جهراً، فأثبته المالكية والشافعية، وأنكره الحنفية والحنابلة، لكن قال الحنابل: لو أتى بالترجيع لم يكره.

قال الحنفية والحنابلة على المختار[209]: الأذان خمس عشرة كلمة، لا ترجيع فيه، وهي: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله".

أما عند الشافعية[210]، فإن كلمات الأذان مشهورة، وعدتها بالترجيع.[211]

المطلب الثاني: أخذ الأجر على الأذان

اختلف العلماء في أخذ الاجر على الاذان، وقد ذكر الخطابي حكم أخذ الاجر واستدل بحديث عثمان بن أبي العاص أنه قال يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال:" أنت إمامهم واقتدِ بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً".[212]

---

[206] الخطابي، ***معالم السنن***، 152/1.

[207] الزيلعي، جمال الدين أبو محمد، ***نصب الراية***، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م، 264/1 .

[208] الزحيلي، ***الفقه الإسلامي وأدلته***، 1/ 702 .

[209] الكاساني، ***البدائع***، 147/ 1، ابن الهمام، ***فتح القدير***، 1/167، ابن قدامة، المغني، 404/1.

[210] الشربيني، ***مغني المحتاج***، 135/ 1 ومابعدها، الشيرازي، ***المهذب***، 55/ 1، النووي، ***المجموع***، 3/97.

[211] الزحيلي، ***الفقه الإسلامي وأدلته***، 1/ 701.

[212] أحمد، ابن حنبل، ***مسند إمام أحمد بن حنبل***، مؤسسة قرطبة، القاهرة، (د.ط)، ر.م.ح 16271، 201/26.

يقول الخطابي"أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء، وكان مالك بن أنس يقول: " لا بأس به ويرخص فيه" وقال الأوزاعي الإجارة مكروهة ولا بأس بالجعل وكره ذلك أصحاب الرأي ومنع منه إسحاق بن راهويه".[213]

وقال الحسن: " أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله" ، وكرهه الشافعي وقال: " لا يرزق الإمام المؤذن إلاّ من خمس الخمس سهم النبي ﷺفإنه مرصد لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره".

يقول ابن حزم: " لا تجوز الأجرة على الأذان، فإن فعل ولم يؤذن إلا للأجرة لم يجز أذانه، ولا أجزأت الصلاة به – وجائز أن يعطى على سبيل البر، وأن يرزقه الإمام " واستدل بحديث عثمان بن أبي العاص السابق، وهو قول أبي حنيفة وغيره[214]، وقال مالك: لا بأس بأخذ الأجرة على ذلك، وهذا خلاف النص.

فالمالكية قالوا: يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، وعلى الإمامة إن كانت تبعاً للأذان أو للإقامة، وأما أخذ الأجرة عليها استقلالاً فمكروه إن كانت الأجرة من المصلين، وأما إن كانت من الوقف، أو بيت المال فلا تكره.

الحنابلة قالوا: يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة إن وجد متطوع بهما، وإلا رزق ولي الأمر من يقوم لهما من بيت مال المسلمين لحاجة المسلمين إليهما.[215]

والراجح

لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان لانه قربة وعبادة، والأصح في العبادات لا يجوز أخذ الأجرة عليها، بدليل قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ﴾.[216]

---

[213] الخطابي، ***معالم السنن***، 156/1.

[214] القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، ***التجريد***، تح: مركز الدراسات الفقهية، ***والاقتصادية***، محمد أحمد سراج و علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط2، 1427 / 2006 م، 1/ 433،ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري، ***المحلى بالآثار***، دار الفكر – بيروت، 2/ 182.

[215] الجزيري، ***الفقه على المذاهب الأربعة***، 1/ 295.

[216] هود: 11/15.

ولأن الشخص إذا أراد بالأذان الدنيا بطل علمه، فكان أذانه غير صحيح، ولكن إذا أعطي من بيت المال وهو ما يعرف في الوقت الحاضر بالراتب فجائز، لأن بيت المال وضع لمصالح المسلمين، وكما لا يخفى أن الأذان والإقامة ضرورة ومصلحة من مصالح المسلمين، علما بأن رأي الخطابي أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروة.

المطلب الثالث: الإعلام والتنبيه في الصلاة

يسن لمن نابه شيء في صلاته وأراد تنبيه من حوله سواء كان صغيراً أم كبيراً أن يسبح فيقول: سبحانه الله، إذا كانت إمراءة صفقت في صلاتها بضرب اليمين على ظهر اليسار أما أن يقصد مجرد التنبيه دون أن ينوي ذكر الله فهذا مبطل للصلاة.

ورد في " السنن " عن النبيﷺقال: "إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء". [217]

وقال الخطابي: "التصفيح التصفيق باليد مأخوذ من صفحتي الكوة وضرب أحدهما على الأخرى، بمعنى أن المرأة يصفق للتنبيه، والرجل يسبح، وقال البعض من العلماء أن التصفيق لا يناسب الصلاة، وقال مالك: "كلاهما يسبح يعني الرجل والمرأة". فالتصفيح: التصفيق باليد، مأخوذ من صفحتي الكف وضرب إحداهما بالأخرى". [218]

ومنها أن الالتفات في الصلاة لا يبطلها مالم يتحول المصلي عن القبلة بجميع بدنه[219] ومنها أنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة لما صفقوا بأيديهم.

وفيه أن التصفيق سنة للنساء في الصلاة وهومعنى التصفيح المذكور في آخر الحديث وهو أن يضرب بظهور أصابع اليمنى صفح الكف من اليسرى. ومنها أن تقدم المصلي عن مصلاه وتأخره عن مقامه لحاجة تعرض له غيرمفسد صلاته ما لم يطل ذلك.

---

[217] الحميدي، ***الجمع بين الصحيحين***، 1/ 545.

[218] الخطابي، ***أعلام الحديث***، 1/ 650.

[219] وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيرًا. وقال الحسن: إن التفت عن يمينه وعن شماله فقد مضت ، صحَّت صلاته، وإن استدبر القبلة استقبل (أعاد) صلاته. هاني الساعي، ***موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي***، 1/ 185.

ومنها إباحة رفع اليدين في الصلاة والحمد لله والثناء عليه في إضعاف القيام عندما يحدث للمرء من نعمة لله ويتجدد له من صنع، وفيه جواز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر. ومنها جواز الائتمام بصلاة من لم يلحق أول الصلاة، وفيه أن سنة الرجال عندما ينوبهم شيء في الصلاة التسبيح. وفيه أن المأموم إذا سبح يريد بذلك إعلام الإمام لم يكن ذلك مفسدا لصلاته.[220]

وذهب مالك إلى أن المرأة تسبح كالرجل، وحكاه ابن رشد عن جماعة لم يسمهم.[221]

المطلب الرابع: من أحق بالإمامة وما يتعلق بصلاة الجماعة

إمامة الصلاة مظهر ونيابة عن النبيﷺ في إقامة الشعائر الدينية وقد جعل الشرع لمن يقوم بهذه الوظيفة شروطاً معينة في الحفاظ على هذه الشعيرة فإذا اجتمع قوم وكان فيهم ذو سلطان أولى بالأمامة إن كان مستجمعاً لشروط صحة الصلاة.

عَن أبي مسعود البدري قال قال رسول الله ﷺ: " يؤم القومَ اقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانوا في القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلاّ بإذنة". قال شعبة فقلت لإسماعيل ما تكرمته فقال فراشه. قال أبو داود وكذلك قال يحيى القطان عن شعبة وأقدمهم قراءة.

يقول الخطابي:" هذه الرواية مخرجة من طريق شعبة على ما ذكره أبو داود. والصحيح من هذا رواية سفيان عن إسماعيل بن رجاء حدثناه أحمد بن إبراهيم بن مالك حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة. فإن كانوا سواء فأقدمهم هجرة. وإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا".[222]

يضيف الخطابي: "قلت وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب وذلك أنه جعل ﷺملاك أمرالإمامة القراءة وجعلها مقدمة على سائر الخِصال المذكورة معها. والمعنى في ذلك أنهم كانوا قوما

---

[220] الخطابي، ***معالم السنن***، 1/ 232.

[221] وحكى ابن رشد اتفاق العلماء على أن المشروع للرجال التسبيح، وإنما الخلاف في المرأة على ما بيناه في مسألة الكتاب، البداية، 257/1، قلت: قال ابن القاسم: كان مالك يُضَعِّفُ التصفيق للنساء ويقول قد جاء حديث التصفيق، ولكن قد جاء ما يدلُّ على ضعفه، ثمَّ قال ابن القاسم، وكان (مالك) يرى التسبيح للرجال والنساء جميعًا. مالك بن أنس، **المدونة** 98/1، هاني ساعي، ***موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي***، 1/ 185.

[222] الخطابي، ***معالم السنن***، 167/1.

أُميين لا يقرؤون فمن يعلم منهم شيئا من القرآن كان أحق بالإمامة ممن لم يتعلم" لأنه لا صلاة إلاّ بقراءة وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت ركناً من أركانها صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها، ثم تلا القراءة بالسنة وهي الفقه ومعرفة أحكام الصلاة وما سنه رسول الله ﷺ فيها وبينه من أمرها فإن الإمام إذا كان جاهلا بأحكام الصلاة وبما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان أفسدها أو أخرجها فكان العالم بها والفقيه فيها مقدَّما على من لم يجمع علمها ولم يعرف أحكامها. ومعرفة السنة وإن كانت مؤخرة في الذكر وكانت القراءة مبدوءاً بذكرها فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما يجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان متخلفاً عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة".[223]

وإنما قدم القارىء في الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرأهم أفقههم. وقال أبو مسعود كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يحكم علمها أو يعرف حلالها وحرامها، أو كما قال: فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان فإن أكثرهم يقرأون القرآن ولا يفقهون فقراؤهم كثير والفقهاء منهم قليل.

وأما قوله فإن استووا في السنة فأقدمهم هجرة فإن الهجرة قد انقطعت اليوم إلاّ أن فضيلتها موروثة فمن كان من أولاد المهاجرين أو كان في آبائه وأسلافه من له قدم أو سابقة في الإسلام أو كان آباؤه أقدم إسلاما فهو مقدم على من لا يعد لآبائه سابقة أو كانوا قريبي العهد بالإسلام فإذا كانوا متساوين في هذه الخلال الثلاث فأكبرهم سناً مقدم على من هو أصغر سنا منه لفضيلة السن.[224]

فالحر أولى بالإمامة من العبد، والتقي أولى من الفاسق، والبصير أولى من الأعمى، وولد الرشدة أولى من ولد الزنا، وغير الأعرابي من هؤلاء أولى من الأعرابي لما قلنا، ثم أفضل هؤلاء أعلمهم بالسنة وأفضلهم ورعا وأقرؤهم لكتاب الله – تعالى – وأكبرهم سنا، ولا شك أن هذه الخصال إذا اجتمعت في إنسان كان هو أولى، لما بينا أن بناء أمر الإمامة على الفضيلة والكمال، والمستجمع فيه هذه الخصال من أكمل الناس، أما العلم والورع وقراءة القرآن فظاهر.

وأما كبر السن فلأن من امتد عمره في الإسلام كان أكثر طاعة ومداومة على الإسلام، فأما إذا تفرقت في أشخاص فأعلمهم بالسنة أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة.[225]

---

[223] الخطابي، ***معالم السنن***، 1/167.

[224] الخطابي، **معالم السنن**، 1/ 167.

[225] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 1/ 157.

وقد عد العلماء الخصال المعتبرة في الإمامة ستَّة: الورع، والفقه، والقراءة، والهجرة، والسن، والنسب، فالمكتسب من هذه الخصال، الورع، والفقه، والقراءة والسن والهجرة مقدمة على غير المكتسب وهو السن، والنسب.[226]

ومن الخصال المكتسبة تقدم الورع حتى إن الأورع الذي يحسن فرائض الصلاة أولى بالإمامة من الأفقه والأقرأ" لأن الإمامة سفارَّةٌ بين الله وبين الخلق، فأولاهم بها أكرمهم عند الله– تعالى– يقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.[227]

فإن استويا في الورع، فالأفقه أولى من الأقرأ.

وإنما قدم النبي ﷺ الأقرأ: لأن الصحابة كانوا يتعلمون العلم أولاً، ثم القرآن، فقرَّاؤهم كانوا فقهاء، وفي زماننا يتعلمون القرآن أولاً، ثم يتعلمون الفقه، فلا يكون كل قارئ فقيهاً وإنما قدمنا الفقه على القراءة لأن ما يجوز به الصلاة من القراءة محصور، وما يقع من الحوادث في الصلاة لا يحصى، فالفقيه أهدى إليها، وأعرف بها من القارئ، فإذا استويا في الفقه، فالأقرأ أولى ممن هو أقدم هجرة وإسلاماً، فإذا استويا في القراءة، فالذي هو أسلم، وهاجر أولاً أولى من الأسنِّ والأنسب، وكذلك المسلم الأصلي أولى من الذي أسلم بعد الكُفرِ، فإن استويا في الإسلام والهجرة، فالأسنّ والأنسب أولى، فإن كان أحدهما أسنَّ، والآخر أنسب بأن كان شيخ عجمي، وشاب قرشي، ففيه قولان.

ففي القول الجديد للشافعي: الأسن أولى، لما روي عن مالك بن الحويرث قال: قال لنا رسول الله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدكم وليؤمَّكم أكبرُكم".[228]

ولأن السن فضيلة في نفسه، والنَّسب في آبائه.

وقال في القديم النسب أولى لقول النبي– ﷺ: "الأئمة من قريش"، وقال: "قدموا قريشاً".[229]

---

[226] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ط1، 1418 هـ/ 1997 م، 287/2.

[227] الحجرات: 49/ 13.

[228] الحميدي، ***الجمع بين الصحيحين***، 1/ 235.

[229] المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد، ***الأحاديث المختارة، المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما***، دراسة وتح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 3، 1420 هـ/2000 م، 2/ 72.

وإن استويا في السن والنسب، ولكن أحدهما أقدم إسلاماً، فهو أولى من الآخر، فإن كان الآخر أسنّ وأنسب، ففيه قولان:

أحدهما: الذي أبوه أقدم إسلاماً أولى، كما لو أسلما بأنفسهما.

والثاني: الأسنّ والأنسب أولى" لأنه فضيلة في ذاته، ثم بعد هذه الخصال يقدم من فيه زيادة فضيلة من نظافة الثوب، وطيب الصناعة، وحسن الصوت، وحسن الوجه ونحوهما، وإذا اجتمع هؤلاء، والسُّلطان أو نائبه حاضر، فهو ومن قدمه أولى من غيره، وإن كانت هذه الخصال في غيره، كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج.

وإذا اجتمع مع إمام المسجد، فإمام المسجد أولى، كان لابن عمر مولىً يصلي في مسجد، فحضر فقدمه مولاه فقال ابن عمر: أنت أحقُّ بالإمامة في مسجدك.

وإذا اجتمع هؤلاء في دار إنسان، فصاحب الدَّار أولى بالإمامة منهم، قال ابن مسعود: من السُّنة ألا يؤمَّهم إلا صاحب البيت، ويعني بصاحب الدار ساكن الدَّار، سواء كان يسكنها بإجارة أو عارية حُرّاً كان أو عبداً، حتى لو اجتمع مالك الدَّار مع المستأجر، أو المستعير، فالمستأجر والمستعير أولى بأن يتقدّم، أو يقدم من شاء، ولا يتقدم غيره بغير إذنه، فإن كان يسكنها عبد وسيده حاضر، فالسيد أولى.

وإن كان العبد مأذوناً في التجارة، فإن كان العبد مع غير السيد، فالعبد أولى، وإن كان الدار للكاتب وسيِّده حاضر، فالمُكاتب أولى، وإن كانت الدار مشتركة بين رجُلين، فإن كان أحدهما حاضراً فهو أولى، وإن كانا حاضرين لا يتقدم غيرهما إلا بإذنهما، ولا يتقدم أحدهما إلا بإذن الآخر، وإن كان أحدهما حاضراً، والمستعير من الآخر فهو كحضورهما، وإذا كان السُّلطان أو نائبه حاضراً، أو الحاكم، فهو أولى من صاحب البيت بالتقدم.[230]

وخلاصة القول يقول الخطابي: "وعلى هذا الترتيب يوجد أقاويل أكثر العلماء في هذا الباب. قال عطاء بن أبي رباح يؤمهم أفقههم فإن كانوا في الفقه سواء فأقرأهم فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم. وقال مالك يتقدم القوم أعلمهم فقيل له أقرأهم قال قد يقرأ من لا يرضى، وقال الأوزاعي يؤمهم أفقههم.

---

[230] البغوي، ***التهذيب في فقه الإمام الشافعي***، 2/ 286.

وقال الشافعي إذا لم تجتمع القراءة والفقه والسن في واحد قدموا أفقههم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفي به في الصلاة وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن. وقال أبو ثور يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ القرآن وإن لم يقرأه كله. وكان سفيان وأحمد بن حنبل وإسحاق يقدمون القراء قولا بظاهر الحديث".[231]

المطلب الخامس: التشديد في ترك الجماعة

لاريب أن الصلاة هي عمود الاسلام وهي من أعظم الواجبات والفرائض بعد الشهادتين وقد دلَّ على ذلك آيات كثيرات وأحاديث متواترة صحيحة ومنْ أهم واجباتها وأعظمها أداؤها في جماعة في حق الرجال فأوجب الله سبحانه وتعالى صلاة الجماعة في حال الخوف وحال الجهاد، فجدير بالمؤمن أن يحرص على اداءها جماعة.

عَن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فإنهن من سنن الهدى وإن الله تعالى شرع لنبيه ﷺسنن الهدى ولقد رأيتنا وإن الرجل ليهادى بين رجلين حتى يقام في الصف وما منكم من أحد إلاّ وله مسجد في بيته ولوصليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم.[232]

يقول الخطابي: قوله "ليهادى بين رجلين" أي يرفد من جانبيه ويؤخذ بعضديه يتمشى به إلى المسجد. وقوله: " لكفرتم " أي يؤديكم إلى الكفر بأن تتركوا شيئا منها حتى تخرجوا من الملة.[233]

وعن ابن أم مكتوم أنه سأل رسول الله ﷺفقال يا رسول الله "إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلاومني فهل من رخصة أن أصلي في بيتي؟" قال فهل تسمع النداء؟ قال نعم. قال: لا أجد لك رخصة.[234]

قوله لا يلاومني هكذا يروى في الحديث والصواب لا يلايمني أي لا يوافقني ولا يساعدني، فأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم ....

---

[231] الخطابي، ***معالم السنن***،1/ 168.

[232] أبو داود، ***سنن أبي داود***، ر.م.ح 550، 1/ 412.

[233] الخطابي، ***معالم السنن***، 1/ 159.

[234] النيسابوري، ***المستدرك على الصحيحين***، 1/ 375.

وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب ولو كان ذلك ندبا لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم.

وكان عطاء بن أبي رباح يقول ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة. وقال الأوزاعي لا طاعة للوالدين في ترك الجمعة والجماعات سمع للنداء أو لم يسمع. وكان أبو ثور يوجب حضور الجماعة، واحتج هو أو غيره ممن أوجبه بأن الله سبحانه أمرأن يصلى جماعة في حال الخوف ولم يعذر في تركها فعقل أنها في حال المن أوجب.

وأكثر أصحاب الشافعي على أن الجماعة فرض على الكفاية لا على الأعيان وتأولوا حديث ابن أم مكتوم على أنه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة وأنك لا تحرز أجرها مع التخلف عنها بحال.

واحتجّوا بقوله ﷺ"صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعنشرين درجة".[235]

قال أبو داود: حدثنا هارون بن زيد، عَن أبي الزرقاء حدثنا أبي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم. قال يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبي ﷺ: " تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح فحي هلا".[236]

قوله: "حي هلا" كلمة حث واستعجال قال لبيد (ولقد تسمع صوتي حيّ هل).[237]

فصلاة الجماعة إما سنة مؤكدة أو فرض.

فقال الحنفية والمالكية:[238] الجماعة في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة، للرجال العاقلين القادرين عليها من غير حرج، فلا تجب على النساء والصبيان والمجانين والعبيد والمقعد والمريض والشيخ الهرم ومقطوع اليد والرجل من خلاف، وكونها سنة، لأن ظاهر الحديث "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة، أو بسبع وعشرين درجة" يدل على أن الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه، وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة، فكأنه قال عليه الصلاة والسلام: صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد، والكمال إنما هو شيء زائد على الإجزاء. ويؤكده ما روي من

---

[235] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب الجماعة والإمامة ، باب فضل صلاة الجماعة، ر.م.ح، 619، 231/1.

[236] أبو داود، ***سنن أبي داود***، 1/ 415، إسناد منقطع، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من ابن أم مكتوم. سفيان: هو الثوري، وأخرجه النسائي في "الكبرى" 926.

[237] الخطابي، ***معالم السنن***، 1/ 159-160 .

[238] وهو رأي أيضاً لبعض الشافعية، الشوكاني، ***فتح القدير***،243/ 1، الشيرازي، ***المهذب***، 1/ 93.

حديث آخر: "الجماعة من سنن الهدى، لا يتخلف عنها إلا منافق"[239]. وهذا الرأي ليسره أولى من غيره، خصوصاً في وقتنا الحاضر، حيث ازدحمت الأشغال والارتباط بمواعيد عمل معينة، فإن تيسر لواحد المشاركة في الجماعة، وجب تحقيقاً لشعائر الإسلام.

وقال الشافعية في الأصح المنصوص[240]: الجماعة فرض كفاية، لرجال أحرار مقيمين، لا عراة، في أداء مكتوبة، بحيث يظهر الشعار أي شعار الجماعة بإقامتها، في كل بلد صغير أو كبير. فإن امتنعوا كلُّهم من إقامتها قوتلوا (أي قاتلهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس) .[241]

المطلب السادس: السعي إلى الصلاة

أمرالله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالمسارعة الى مغفرته ورحمته بالأعمال الصالحة التي تقربهم منه قال تعالى: ﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾.[242]

فمن سابق في هذه الدنيا وسبق الى الخير كان في الآخرة من السابقين الى الكرامة وقد نهى النبيﷺ عن السعي الى الصلاة الأدراك ركعةٍ أو ركعات لما في ذلك بالمخالفاتٍ عديدة.

قال أبو داود: أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺيقول: " إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا".[243]

يقول الخطابي: قلت في قوله " فأتموا" دليل أن الذي أدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته" لأن لفظ الاتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره.[244]

وإلى هذا ذهب الشافعي في أن ما أدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته،وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه، وقال سفيان الثوري هو آخر صلاته[245] .

---

[239] قال عنه الزيلعي، غريب بهذا اللفظ، وفي معناه حديث مسلم السابق عن ابن مسعود، ***نصب الراية***، 21/1.

[240] الشربيني، ***مغني المحتاج***، 229/ 1 وما بعدها، الشيرازي، ***المهذب***، 93/ 1.

[241] الزحيلي، ***الفقه الإسلامي وأدلته***، 2/ 1167 .

[242] آل عمران: 133/3.

[243] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب الصلاة، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، ر.م.ح 609، 228/1.

[244] الخطابي، ***معالم السنن***، 1/ 163 .

[245] ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، ***كفاية النبيه في شرح التنبيه***، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط 1، م 2009، 3/ 587.

وقد روي ذلك عن مجاهد وابن سيرين واحتجوا بما روي في هذا الحديث من قوله وما فاتكم فاقضوا قالوا والقضاء لا يكون إلاّ للفائت.

علق الخطابي بقوله: "قلت قد ذكر أبو داود في هذا الباب أن أكثر الرواة اجتمعوا على قوله " وما فاتكم فأتموا" ، وإنما ذكر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم، عَن أبي سلمة، عَن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم" . قال وكذا قال ابن سيرين، عَن أبي هريرة وكذا قال أبو رافع عن أبى هريرة.

قلت وقد يكون القضاء بمعنى الاداء للأصل كقوله تعالى﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾[246] وكقوله ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾[247]. وليس شيء من هذا قضاء لفائت فيحتمل أن يكون قوله وما فاتكم فاقضوا أي أدوه في تمام جمعا بين قوله فأتموا وبين قوله فاقضوا ونفيا للاختلاف بينهما".[248]

دلَّ الحديث على أنَّ ما أدركه المسبوق هو أول صلاته، وما فاته هو آخرها، فيتمه بعد انقضاء الصلاة.

وأما قوله في الرواية الأخرى: "وما فاتكم فاقضوا" فلا ينافي "فأتموا"" فالقضاء يراد به: الفعل، لا القضاء المعروف في الاصطلاح" لأنَّه اصطلاح متأخري الفقهاء، وإلاَّ فالعرب تطلق القضاء على الفعل، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾[249] ، أي: أديتموها وفرغتم منها.

قال الحافظ:"إذا كان مخرج الحديث واحدًا، واخْتُلف في لفظة منه، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد، كان أولى، ويحمل: "فاقضوا" على معنى: الأداء والفراغ، فلا حجة لمن تمسك بلفظة: "فاقضوا". وعن علي: "ما أدركت مع الإمام هو أول صلاتك"، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وروي ذلك عن مالك، قال الشافعي: وهو أولها حكمًا ومشاهدةً".[250]

---

[246] الجمعة: 62/ 10.

[247] البقرة: 2/ 200.

[248] الخطابي، ***معالم السنن***، 1/ 163.

[249] النساء: 103/4.

[250] التميمي، ***توضيح الأحكام من بلوغ المرام***، 2/ 512.

المطلب السابع: الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه

الحدث من الأمور الطبيعية التي يتعرض لها الأنسان المسلم، ويكون سبباً في نقض الطهور وقد جاءت أحاديث في هذا الباب.

قال أبو داود: عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: " إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة ".[251]

يقول الخطابي: قلت هذا الحديث ضعيف وقد تكلم الناس في بعض نقلته وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم ولا أعلم أحدا من الفقهاء قال بظاهره لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته قد تمت بنفس القعود حتى يكون ذاك بقدر التشهد على ما رووا عن ابن مسعود. ثم لم يقودوا قولهم في ذلك لأنهم قالوا إذا طلعت عليه الشمس أوكان متيمما فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم فقد فسدت صلاته. وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد أن ذاك لا يفسد صلاته ويتوضأ، ومن مذهبهم أن القهقهة لا تنقض الوضوء إلاّ أن تكون في صلاة والأمر في اختلاف هذه الأقاويل ومخالفتها الحديث بين.[252]

قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم".[253]

يعلق الخطابي بقوله قلت: في هذا الحديث بيان أن التسليم ركن الصلاة كما أن التكبير ركن لها وأن التحليل منها إنما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام، لأنه قد عرفه بالألف واللام وعيَّنه كما عيَّن الطهور وعرفه فكان ذلك منصرفا إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة والتعريف بالألف واللام مع الإضافة يوجب التخصيص كقولك فلان مبيته المساجد تريد أنه لا مبيت له يأوي إليه غيرها، وفيه دليل أن افتتاح الصلاة لا يكون إلاّ بالتكبير دون غيره من الأذكار.[254]

---

[251] أبو داود، ***سنن أبي داود***، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة، ر.م.ح 617، 462/1.

[252] الخطابي، ***معالم السنن***، 1/ 175.

[253] ابن ماجه، ***سنن ابن ماجه***، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، ر.م.ح 275، 1/ 183.

[254] الخطابي، ***معالم السنن*** ، 1/ 175.

أجمع المسلمون على أن افتتاح الصلاة بذكر اسم الله تعالى أمر لازم لا بد منه، فلا تصح صلاة الا به، وقد وردت أحاديث صحيحة تؤيد ذلك الإجماع: منها ما رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة من أن النبي ﷺ قال: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"، وهذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن، وقد استدل بعضهم على فرضية تكبيرة الإحرام بقوله تعالى: {وربك فكبر} ووجه الاستدلال أن لفظ: "فكبر" أمر وكل أمر للوجوب، ولم يجب التكبير الا في الصلاة بإجماع المسلمين فدل ذلك على أن تكبيرة الإحرام فرض.

وعلى كل حال فلم يخالف أحد من العلماء المسلمين في أن تكبيرة الإحرام أمر لازم لا تصح الصلاة بدونها، سواء كانت فرضاً أو شرطاً.[255]

المطلب الثامن: من صلى وفي ثوبه نجاسة

اختلف أهل العلم فيمن صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها هل يعيد الصلاة؟ فهناك ثلاثة أقوال اختار الإمام الخطابي فيمن صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه وهو قول الشافعي في القديم إلا أن الخطابي خالف الإمام الشافعي في قوله القديم الذي قواه النووي.

واستدل بجملة من الأدلة:

أ. الكتاب قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.[256]

ب. الحديث عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال"إن الله تجاوزة عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هوا عليه".[257]

ووجه الإستدلال أن الله عزوجل قد عفا عن الناسي والجاهل، ورفع عنهما المؤاخذة فمن صلى بنجاسة ناسيا لها أو جاهلاً فلا إعادة عليه.[258]

---

[255] الجزيري، ***الفقه على المذاهب الأربعة***، 1/ 199.

[256] البقرة: 286/2.

[257] ابن ماجه، ***سنن ابن ماجه***، كتاب الطلاق، باب الطلاق المكره والناسي، ر.م.ح 2045، ص353. ابن حبان، الإمام أبو حاتم محمد الخرساني، الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1425هـ/ 2004م، ر.م.ح 7219، ص1935.

[258] الخطابي، ***معالم السنن***، 157/1.

المطلب التاسع: الصلاة في النعل

ثبت عن النبيﷺ أنه لّى وهو لابس نعاله وقد تحدث الأمام الخطابي عن هذه المسألة وأورد حديثاً رواه أبو داود وبين حكم الشرع فيها.

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد، عَن أبي نعامة السعدي، عَن أبي نضرة، عَن أبي سعيد الخدري. قال بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره. فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم، قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا.[259]

قلت: فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه.[260]

وهذا يدل على أن من أراد الدخول في المسجد ينظر في نعليه، ويقلبها ويزيل ما بها من أذى، بحكها في التراب، إذا كان بها شيء حتى يزول ما بها من أذى، ويصلي فيها، وأنه لا حرج في ذلك، ومن ذلك: الأخفاف التي في الرجلين.[261]

المطلب العاشر: الرجل يصلي وحده خلف الصف

إختلف أهل العلم في صلاة الرجل منفرداً خلف الصف وراء الأمام ومن الأحاديث الواردة ما رواه.

قال أبو داود: عن عمرو بن راشد عن وابصة " أن رسول الله ﷺرأى رجلا يصلي خلف الصف وحده أمره أن يعيد"[262] قال سليمان بن حرب الصلاة.

واختلف أهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده فقالت طائفة صلاته فاسدة على ظاهر الحديث. هذا قول النخعي وأحمد بن حنبل[263] وإسحاق بن راهويه.

---

[259] أبو داود، ***سنن أبي داود***، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ر.م.ح650، 1/ 175.

[260] الخطابي، ***معالم السنن***، 1/ 181 .

[261] بن باز، عبد العزيز بن عبد الله، ***الإفهام في شرح عمدة الأحكام***، ت: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، توزيع مؤسسة الجريسي، رياض، (د.ط)، ص210.

[262] ابن ماجه، ***سنن ابن ماجه***، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، ر.م.ح1003، 2/ 137.

[263] المَرْوَزِي ، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج، ***اختلاف العلماء***، تح: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1420هـ/2000م، ص112.

وحكوا عن أحمد أو عى بعض أصحابه أنه إذا افنتح صلاته منفردا خلف الإمام فلم يلحق به أحد من القوم حتى رفع رأسه من الركوع فإنه لا صلاة له ومن تلاحق به بعد ذلك فصلاتهم كلهم فاسدة وإن كانوا مائة أو أكثر، وقال مالك والأوزاعي والشافعي[264] صلاة المنفرد خلف الإمام جائزة، وهو قول أصحاب الرأي. وتأولوا أمره إياه بالإعادة على معنى الاستحباب دون الإيجاب.[265]

اذا لا تصح صلاة الرجل الواحد خلف الصف إلا لعذر كمن لم يجد مكاناً في الصف، فيصلي خلف الصف، ولا يجذب أحداً ممن في الصف، وصلاة المرأة الواحدة خلف الصف صحيحة إذا كانت مع جماعة رجال.[266]

المطلب الحادي عشر: ما يقطع الصلاة

قال أبو داود: حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت، عَن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قِيدَ أخِرة الرَّحْلِ الحمارُ، والكلب الأسود، والمرأة، فقلت ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ قال يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان. ورواه من طريق ابن عباس فقال: " يقطع الصلاة المرأة الحائض".[267]

وقد اختلف الناس فيما يقطع الصلاة من الحيوان فقالت طائفة بظاهر هذا الخبر. روي ذلك عن ابن عمر وأنس والحسن البصري، وقالت طائفة يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض، وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح، وقالت طائفة لا يقطع الصلاة إلاّ الكلب الأسود، روي ذلك عن عائشة وهو قول أحمد وإسحاق. وقال أحمد وفي قلبي من المرأة والحمار شيء، وقالت طائفة لا يقطع الصلاة شيء، روي هذا القول عن علي وعثمان، وكذلك قال ابن المسيب وعبيدة والشعبي وعروة بن للزبير وإليه ذهب مالك بن أنس وسفيان الثوري وأصحاب الرأي وبه قال الشافعي.[268]

---

[264] الشربيني، ***مغني المحتاج***، 1/ 247.

[265] المروزي، ***اختلاف العلماء***، ص 112.

[266] التويجيري، ***مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة***، ص505 .

[267] أبو داود، ***سنن أبي داود***، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، ر.م.ح 703، 1/ 187.

[268] ابن المنذر النيسابوري، ***الإشراف على مذاهب العلماء***، 2/ 247، المروزي، ***اختلاف الفقهاء = اختلاف العلماء***، ص161، الخطابي، ***معالم السنن***، 1/ 190.

وزعم من لا يرى الصلاة يقطعها شيء أن حديث أبي ذر معارض بخبر أبي سعيد وبخبر ابن عباس وبخبر عائشة، وقد ذكرها أبو داود على أثر هذا الباب[269].

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطعها ولا يبطلها، وإنما ينقص الصلاة إذا لم يرده[270]، لقوله ﷺ: "لا يقطع صلاة المرء شيء، وادرؤوا ما استطعتم"[271]. واقتصر الحنابلة على بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود، لمعارضة هذين الحديثين بحديث الفضل بن عباس عند أبي داود المتضمن صلاة النبي ﷺ أمام حمار، وحديث عائشة المتضمن صلاة الرسول عليه السلام وهي معترضة بينه وبين القبلة، وحديث ابن عباس المتفق عليه الذي مر راكباً على حمار، ثم نزل وترك الأتان ترتع بين الصفوف، فبقي الكلب الأسود خالياً عن معارض، فيجب القول به لثبوته، وخلوه عن معارض، ورد النووي على هذه الأحاديث الصحيحة لدى الحنابلة والظاهرية بما أجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين: بأن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر، للشغل بها والالتفات إليها، لا أنها تفسد الصلاة.[272]

وذكر الخطابي في باب من قال لا يقطع الصلاة شيء حديث أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ: "لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان". ثم يقول : قلت وقد يحتمل أن يتأول حديث أبي ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة فذلك معنى قطعها للصلاة دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الإعادة.[273]

---

[269] الخطابي، ***معالم السنن***، 1/ 190 .

[270] الشيرازي ***المهذب***، 1/ 69، البهوتي، ***كشاف القناع***، 439/ 1، ابن قدامة، ***المغني***: 231/ 2،

[271] أبو داود، ***سنن أبي داود***، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، ر.م.ح، 720، 191/1.

[272] النووي، ***المجموع***، 232/ 3.

[273] الخطابي، ***معالم السنن***، 1/ 191 .

المبحث الثاني: تخفيف الصلاة

التخفيف في الصلاة له صور متعددة تحدث عنها الفقهاء وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب تحدث عنها الأمام الخطابي وبين رأيه فيها.

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من جابر كان مُعَاذٌ يُصَلِّي مع النبي ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا قال مَرَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِه فَأَخَّرَ النبي ﷺ لَيْلَةً الصَّلَاةَ وقال مَرَّةً الْعِشَاءَ فَصَلَّى مُعَاذٌ مع النبي ﷺ ثُمَّ جاء يَؤُمُّ قَوْمَهُ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ من الْقَوْمِ فَصَلَّى فَقِيلَ نَافَقْتَ يا فُلَانُ فقال ما نَافَقْتُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّه ﷺ فقال إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا يا رَسُولَ اللَّه وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ[274] وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وأنه جاء يَؤُمُّنَا فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فقال يا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أنت أَفَتَّانٌ أنت اقْرَأْ بِكَذَا اقْرَأْ بِكَذَا قال أبو الزُّبَيْرِ بِسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى وَاللَّيْلِ إذا يَغْشَى فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو فقال أُرَاهُ قد ذَكَرَهُ.[275]

وفي الحديث من الفقه جواز صلاة للمفترض خلف المتنفل.

وفيه أن المأموم إذا حزبه أمر يزعجه عن إتمام الصلاة مع الإمام كان له أن يخرج من إمامته ويتم لنفسه. وقد تأوله بعض الناس على خلاف ظاهره وزعم أن صلاته مع رسول الله ﷺ نافلة وليس هذا عندنا كما توهمه وذلك أن العشاء اسم للفريضه دون النافله. ثم لا يجوز على معاذ مع فقهه أن يترك فضيلة الصلاة مع رسول الله ﷺ إلى فعل نفسه، هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة وكيف يجوز عليه أن يترك المكتوبة وقد أقيمت إلى النافلة التي لم تكتب عليه ولم يخاطب بها.[276]

للفقهاء آراء في تحديد هذا الاتحاد اتحاد صلاتي الإمام والمأموم ، فقال الحنفية[277]: الاتحاد أن يمكنه (أي المقتدي) الدخول في صلاة بنية صلاة الإمام، فتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي. فلا يصلي المفترض خلف المتنفل، لأن الاقتداء بناء، ووصف الفرضية معدوم في حق

---

[274] النواضح الإبل التي يستقى عليها، والفتان هو الذي يفتن الناس عن دينهم ويصرفهم عنه، وأصل الفتنة الامتحان، يقال فتنت الفضة في النار إذا امتحنتها فأحميتها بالنار لتعرف جودتها. الخطابي، ***معالم السنن***، 1/ 200 .

[275] ابن خزيمة، ***صحيح ابن خزيمة***، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة العشاء الآخرة 1/ 262.

[276] الخطابي ***معالم السنن***، 1/ 200 .

[277] الشوكاني، ***فتح القدير***، 1/ 261– 265.

الإمام، فلا يتحقق البناء على المعدوم، ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر" لأن الاقتداء شركة وموافقة، فلا بد من الاتحاد سبباً وفعلاً ووصفاً. لأن الاقتداء بناء التحريمة على التحريمة، كما بينا أي أن الاتحاد في الفرضية ونوع الفريضة.

ويصلي المتنفل خلف المفترض، لأن فيه بناء الضعيف على القوي، وهو جائز، إلا التراويح في الصحيح" فلا يصح الاقتداء فيها بالمفترض لأنها سنة على هيئة مخصوصة، فيراعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة أي التبعة أو المسؤولية.[278]

وقال المالكية: "يشترط الاتحاد في ذات الصلاة، فلا يصح اقتداء بصلاة ظهر خلف عصر مثلاً، وفي صفة الصلاة أداء وقضاء، فلا يصح أداء خلف قضاء ولا عكسه، وفي زمن الصلاة، وإن اتفقا في القضاء، فلا يصح ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد، ولا عكسه، ولا يصح اقتداء في صلاة صبح بعد طلوع شمس بمن أدرك ركعة قبل طلوع الشمس لأنها للإمام أداء، وللمأموم قضاء". [279]

ويصح اقتداء نفل خلف فرض كركعتي الضحى، خلف صبح بعد الشمس، وركعتي نفل خلف صلاة سفرية، أو أربع خلف صلاة حضرية.

وقال الحنابلة[280]: الاتحاد في نوع الفرض وقتاً واسماً، فلا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، أو غيرهما كالعشاء، وعكسه، كما لا تصح صلاة مفترض خلف مفترض بفرض غيره وقتاً واسماً" لقوله صلّى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه"،[281] ولا يصح اقتداء مفترض بمتنفل، لهذا الحديث" ولأن صلاة المأموم لا تؤدى بنية الإمام، فأشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر. ولا يصح أن يؤم من عدم الماء والتراب، أو به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بأحدهما بمن تطهر بأحدهما.[282]

---

[278] الزحيلي، ***الفقه الإسلامي وأدلته***، 2/ 1242.

[279] الخلوتي، أبو العباس أحمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي، ***الشرح الصغير***، دار المعارف، القاهرة، (د. ط). 451/ 1.

[280] ابن قدامة، ***المغني***، 220/ 2 – 227.

[281] الحميدي، ***الجمع بين الصحيحين***، 2/ 490.

[282] الزحيلي، ***الفقه الإسلامي وأدلته***، 2/ 1242.

المطلب الأول: من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

اختلف الفقهاء في حكم البسمة من قراءتها جهرا أو سرا، وقد ذكر الخطابي هذه المسألة واستدل بحديث : أبو داود: نا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن أنس " أن النبي ﷺوأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد الله رب العالمين".[283]

ثم يقول الخطابي: قلت قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى أن التسمية من فاتحة الكتاب، وليس المعنى كما توهمه، وإنما وجهه ترك الجهر بالتسمية[284] بدليل ما روى ثابت البناني عن أنس أنه قال: " صليت خلف رسول اللهوخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم".[285]

وذكر حديثا آخر عَن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: " كان رسول الله ﷺيفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان يقول في كل ركعتين التحيات لله وكان ينهى عن عقب الشيطان وعن فرشة السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم".[286]

قولها كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، قد يحتمل أن يكون أرادت به تعيين القراءة فذكرت اسم السورة وعرفتها بما يتعرف به عند الناس من غيرحذف آية التسمية، كما يقال قرأت البقرة وقرأت آل عمران يراد به السورة التي يذكر فيها البقرة وآل عمران، وفي قولها كان يفتتح الصلاه بالتكبير ويختمها بالتسليم دليل على انهما ركنان من أركان الصلاة لا تجزي إلاّ بهما لأن قولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم اخبار عن أمر معهود مستدام،[287] وقالﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي...[288]

---

[283] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، ر.م.ح 743، 1/ 149.

[284] الخطابي، ***معالم السنن***، 1/ 198 .

[285] النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ***السنن الكبرى للنسائي***، تح: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1421 هـ/ 2001 م، 1/ 470.

[286] مسلم، ***صحيح مسلم***، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين، ر.م.ح (1045)، 2/ 54.

[287] الخطابي، ***معالم السنن***، 1/ 199 .

[288] **الجمع بين الصحيحين** البخاري ومسلم، 1/ 235.

والخلاصة أن للعلماء في هذه المسألة قولين:[289]

الأول: يُسَنُّ الإسرار بها، وهو مذهب الحنابلة وأصحاب الرأي وهو اختيار شيخ الإسلام وقال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺومن بعدهم من التابعين: منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعمار رضي الله عنهم أجمعين، وبه قال الأوزاعي والثوري وابن المبارك[290]، وحجتهم:

أ. حديث أنس: "أن النبي ﷺوأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين".[291]

وفي رواية لمسلم عنه: "صليت مع رسول الله ﷺوأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم".[292]

وتُعقِّب الاستدلال: بأن معنى قوله في الرواية الأولى «يستفتحون بالحمد لله رب العالمين» أي: بسورة الفاتحة قبل غيرها، فليس فيه تعرُّض لنفي البسملة ولا إثباتها.

وأما الرواية الأخرى فهي وإن كانت صحيحة وإسناد إلا أن بعض العلماء تكلم فيها من جهة أنها من تصرف الراوي في الرواية الأولى فأخطأ، والمحفوظ الرواية الأولى.[293]

ب. حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺيستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[294]. قالوا: وهو ظاهر في عدم الجهر بالبسملة، ومؤيد لحديث أنس.

ت. واستدلوا بما يُروى عن ابن عبد الله بن المغفل، قال: سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: «محدث، إياك والحدث، ولم أر واحدًا من أصحاب رسول الله ﷺكان أبغض إليه الحدث في الإسلام –يعني منه– فإني صليت مع النبي ﷺومع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم

---

[289] أبو مالك كمال بن السيد سالم، ***صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة***، مع تعليقات فقهية معاصرة: المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003 م، 1/ 541.

[290] السرخسي، ***المبسوط***، 1/ 15، ابن قدامة، ***المغنى***، 1/ 345.

[291] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، ر.م .ح 743، 1/ 149.

[292] مسلم، ***صحيح مسلم***، كتاب الصلاة، باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، ر.م.ح819، 12/2.

[293] ***فتاوى، الباري***، 2/ 266 – 267 .

[294] مسلم، ***أخرجه مسلم***، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، ر.م.ح، 498 ، 357/1.

أسمع أحدًا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا صليت فقل: "الحمد لله رب العالمين"[295] وأجيب: بأنه ضعيف لا يحتج به.

ث. قوله الله عز وجل في الحديث القدسي: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي ... الحديث".[296] وقد احتج به من قال: لا تقرأ البسملة أصلاً في الصلاة.

ج. لا ريب أنه صلى ﷺ لم يكن يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا حضرًا ولا سفرًا، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جُمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة.[297]

القول الثاني: يُسَنُّ الجهر بها، وهو مشهور مذهب الشافعي، وحجَّته:

أ. ما رواه نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين، فقال الناس: آمين ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلَّم قال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ"[298] وأجيب عنه: باحتمال أن يكون أبو هريرة أشبههم صلاة برسول الله ﷺ في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها على أنه قد رواه جماعة عن نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة، فالحديث ليس صريحًا في كون النبي ﷺ جهر بالبسملة.

ب. حديث قتادة قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ؟ فقال: «كانت مدًّا، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ويمدُّ بالرحمن، ويمد بالرحيم".[299]

ويجاب عنه: بأنه غير صريح بأنه سمع هذا من النبي ﷺ في الصلاة، بل الثابت عنه عدم الجهر كما تقدم.

---

[295] الترمذي، ***سنن الترمذي***، باب ما جاء في ترك الجهر ب {بسم الله الرحمن الرحيم} ﴿الفاتحة﴾، ر.م .ح 244، 2/ 12.

[296] مسلم، ***أخرجه مسلم*** ، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، 395، 1/295.

[297] ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ***زاد المعاد في هدي خير العباد***، مؤسسة الرسالة، بيروت ط27 ، 1415هـ /1994م ، 1/ 206 – 207 .

[298] النسائي، ***سنن النسائي***، كتاب الافتتاح، باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة، ر.م.ح 905، 2/ 134.

[299] الخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب فضائل القران، باب مد القراءة ، ر.م.ح 4759، 4/1925.

ت. ما رُوى عن ابن عباس: "كان النبي ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم".[300]

وأجيب: بأنه ضعيف لا يحتج به، ثم هو محتمل للإسرار والجهر.

الراجح: مما سبق نرى أنه ليس في الجهر بالبسملة في الصلاة حديث صحيح صريح يكافئ في دلالته حديث أنس في عدم الجهر، فعليه فالأولى الإسرار بالبسملة، "ومع هذا، فالصواب: أن ما لا يجهر به قد يُشرع الجهر به لمصلحة راجحة، فيشرع للإمام أحيانًا لمثل تعليم المأمومين ... ويسوغ أيضًا أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة، خوفًا من التنفير عما يصلح ...".[301]

ثم ليُعلم أن الخلاف في هذه المسألة قريب فلا ينبغي التعصُّب لها ولا المبالغة في قدرها، ولذا قال شيخ الإسلام: "وأما التعصُّب لهذه المسألة ونحوها، فمن شعائر الفرقة والاختلاف الذي نُهينا عنه، إذ الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفرقة بين الأمة، وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جدًّا، لولا ما يدعو إليه الشيطان من إظهار شعائر الفرقة" اهـ.[302]

المطلب الثاني: ما يجزي الأمي والأعجمي من القراءة

استدل الخطابي بجواز قرآءة شيء بدل الفاتحة بحديث: عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلاّ بالله" قال يا رسول الله هذا لله فما لي؟ قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني.[303]

قلت الأصل أن الصلاة لا تجزي إلاّ بقراءة فاتحة الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب"[304] ومعقول أن وجوب قراءة فاتحة الكتاب إنما هو على من أحسنها دون من لا يحسنها فإذا كان المصلي لا يحسنها وكان يحسن شيئا من القرآن غيرها كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات لأن أولى الذكر بعد فاتحة الكتاب ما كان مثلاً لها من القرآن. فإن كان رجل ليس في وسعه

---

[300] الطبراني، ***نصب الراية***، 1/ 328.

[301] أبو مالك، ***صحيح فقه السنة***، 1/ 544.

[302] ابن تيمية، ***مجموع الفتاوى***، 22/ 405.

[303] ابو داود، ***سنن أبي داود***، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، ر.م.ح 832، 1/ 220.

[304] البيهقي، ***سنن البيهقي الكبرى***، كتاب الصلاة، باب من قال يقرأ خلف الإمام، ر.م.ح 2758، 2/ 162.

أن يتعلم شيئا من القرآن لعجز في طبعه أو سوء حفظه أو عجمة لسان أو آفة تعرض له كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: أفضل الذكر بعد كلام الله عز وجل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر.

ويؤيد ما ذكره الخطابي من حديث رفاعة بن رافع،[305] أن النبي ﷺ علم رجلا الصلاة فقال: (إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمده وكبره وهلله ثم اركع). رواه أبو داود والترمذي وحسنه. والنسائي والبيهقي.

والحديثان يدلان على أن الذكر المذكور يجزئ من لا يستطيع أن يتعلم القرآن وليس فيه ما يقتضي التكرار فظاهره أنها تكفي مرة. وقد ذهب البعض إلى أنه يقوله ثلاث مرات، والقائلون بوجوب الفاتحة في كل ركعة لعلهم يقولون بوجوبه في كل ركعة.[306]

المطلب الثالث: آراءه في صفة الصلاة

إن الامام الخطابي قد اجتهد غاية الجهد في جمع الاحاديث الشريفة حول جميع الابواب الفقهية وبالاخص باب العبادات، واهتم بها إهتماما كثيرا، ومع هذا فقد افرد بعض المسائل من خلال كتابه معالم السنن، حيث أورد الحديث ثم علق عليه برأيه الصائب في تحديد المسألة، ونحن بدورنا نذكر أهم وابرز المسائل الخلافية مع ذكر آراء الخطابي في مقابل آراء الآخرين من العلماء.

المطلب الرابع: صفة الصلاة عند الأمام الخطابي

بالنسبة لصفة الصلاة عند الأمام الخطابي نختار منه صفتين وهما التسبيح في الركوع والسجود والصلاة على النبيّ ﷺ لأهمية هذين الحُكْمَيْنِ في الصلاة:

---

[305] سيد سابق، *فقه السنة*، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، 1397 هـ/ 1977م، 1/ 137 .

[306] النجدي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي، ***بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار***، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1419 هـ/1998م، 1/ 260.

المطلب الخامس: حكم التسبيح في الركوع والسجود

للعلماء مذهبانِ في هذهِ المسألة:ـ

القول الأول: عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود وهو قول أبي حنيفة[307]، ومالك[308]، والشافعي[309]، وأحمد في إحدى الروايتين[310].

القول الثاني: قالوا "أنَّ التسبيح في الركوعِ والسجودِ واجبٌ" وهو أختيار الخطابي وروايه عن أحمد، ومن ألادلة قوله سبحانه وتعالى:﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[311]، فعند نزول هذه الآية قال رسول الله ﷺ " أجعلوها في ركوعكم" فلمّا نزلت قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[312]، قال: "اجعلوها في سجودكم".[313]

يقول الخطابي في شرحه لهذا الحديث "في هذا دلالةٌ على وجوب التسبيح في الركوع والسجود لأنه قد إجتمعا في ذلك أمر الله وبيان الرسول ﷺ وترتيبه في موضعه من الصلاة فتركه غير جائز".[314]

---

[307] السرخسي، محمد بن أحمد، ***المبسوط***، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1414هـ/1993م، 21/1، الكاساني، علاء الدين أبو بكر، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م، 208/1.

[308] مالك، أنس، ***المدونة الكبرى***، وزارة الأوقاف مطبعة السعادة، (د.ط)، 1424هـ، 166/1، القرافي، أحمد بن ادريس، ***الذخيرة***، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، 224/2.

[309] الشافعي، **أبو عبدالله محمد بن إدريس**، ***الام***، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1994م، 218/1، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، ***الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي***، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1999م، 254/2.

[310] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، ***المغني***، مكتبة القاهرة، القاهرة، (د.ط)، 1388هـ/1968م، 180/2.

[311] الواقعة: 56/ 74.

[312] الاعلى: 87/ 1.

[313] الحاكم النيسابوري،محمد بن عبدالله، ***المستدرك على الصحيحين***، تح: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 1411هـ/1990م، 1/ 347 .

[314] الخطابي، ***معالم السنن***، 184/1.

والراجح

أن التسبيح في الركوع والسجود واجب وهو قول الحنابلة وبه قال الحسن وإسحاق وابن حزم وهو أختيار الخطابي رحمه الله مستدلين بقوله تعالى﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[315] وقوله تعالى﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾.[316]

وأن النبيﷺ كان يسبح في الركوع والسجود بدليل حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: "سبحانه ربي العظيم" وفي سجوده: "سبحانه ربي الأعلى".[317]

المطلب السادس: الصلاةُ على النبيِّ ﷺ في الصلاة

العلماء اختلفوا في هذه المسألة على أقوال:ـ

القول الأول: أنها واجبة بمعنى أنها ركنٌ يجب القيام به وأنَّ الصلاةَ تبطلُ عند تركها في حالة العمد والسهو وبه قال إبن العربي في كتابه أحكام القرآن[318]، وهو مذهب الشافعي[319]، وأشهر الروايات عن أحمد.[320]

القول الثاني: أنها واجبةٌ تبطل الصلاة بتركها عمداً وتجبر بالسهو وهو رواية عن أحمد.[321]

---

[315] الحاقة: 52/69.

[316] الاعلى: 1/87.

[317] مسلم، ***صحيح مسلم***، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استجاب تطويل القراءة في الصلاة الليل، ر.م.ح(772)، 563/1، أبو داود، ***سنن أبي داود***، كتاب الصلاة، باب مايقول الرجل في الركوع والسجود، ر.م.ح(871)، 211/1.

[318] ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، ***أحكام القرآن***، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424 هـ/ 2003 م، 261/2.

[319] الشافعي، ***الأم***، 328/1 ، الماوردي، ***الحاوي الكبير***، 179/2.

[320] ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس، ***الإفصاح عن أحاديث النكاح***، تح: محمد شكور أمرير الميادیني دار عمار – عمان– 1406هـ، ط 1، 135/1.

[321] أبن قدامة، ***المغني***، 228/2.

القول الثالث: أنها سنة مستحبة وليست واجبة، وهو مذهب أبي حنيفة[322]، ومالك[323]، واختيار بعض الحنابلة، وهو ما ذهب إليه الأمام الخطابي.[324]

واستدلو بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنّا إذا كُنّا مع النبيّ ﷺ في الصلاة..)،[325] ويقول الخطابي في هذا الحديث: (وهو دليلٌ على أن الصلاة على النبيّ ﷺليست بواجبة في الصلاة).[326]

ثم في الصلاة على النبيﷺهل هي فرض في الصلاة أم لا؟ وتحصيل القول فيه أنها فرض غير محدود بوقت، ولا مقدر بزمان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[327]. أمر بالصلاة عليه، ولم يقيد بزمان، فيكتفي من ذلك المرة اختلفوا الواحدة من العمر، وقد اختلف العلماء في صيغة قوله: ﴿صلوا عليه﴾ هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب، فحكى الإمام أبو جعفر الطبري الإجماع على أن الأمر في الآية محمول على الندب، إشارة إلى تكرير الصلاة عليه في غالب الأزمان لا إلى المرة الأولى التي لا يصح كونه مسلمًا إلا بها، وقال الخطابي: " وليست الصلاة على النبي ﷺ بواجبة في الصلاة وهو قول جماعة من الفقهاء إلا الشافعي ولا علم فيها قدوة" . والدليل على أنها ليست من فرض الصلاة عمل السلف الصالح. قال الشافعي وإجماعهم عليه، وقد شنع الناس هذه المسألة جدًا، وهذا تشهد ابن مسعود الذي اختاره الشافعي ليس فيه الصلاة على النبي ﷺ.[328]

---

[322] الكاساني، ***بدائع الصنائع***، 213/1.

[323] القرطبي، أبو عمر بن عبدالله، ***الأستذكار***، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م، 256/6.

[324] الخطابي، ***معالم السنن***، 196/1.

[325] وتمام الحديث: "...حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺفِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو.." البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر، من أمور رسولﷺ وسننه وأيامه، تح: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، ر.م.ح835، 167/1.

[326] الخطابي، ***معالم السنن***، 196/1.

[327] الأحزاب: 33/ 56.

[328] ابن بزيزة أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، ***روضة المستبين في شرح كتاب التلقين***، تح: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط 1، 1431 هـ/ 2010 م، 1/ 336– 337 .

المبحث الثالث: ثانيا شروط الصلاة

الشرط لغة واصطلاحاً

الشرط لغةً[329]: معروف وجمعه شرائط.

الشرط: اصطلاحاً: "عبارةٌ عمّا يُضاف الحكمُ إليه وجوداً عند وجوده لا وجوباً، مثل: (الوضوءُ للصلاةِ)" .[330]

شروط الصلاة:ـ

وشرائط وجوب الصلاة[331]، ثلاثة أشياء: الأمام والبلوغ والعقل.

المطلب الأول: طهارة الثوب في الصلاة

طهارة الثوب إنقسمت المذاهب الفقهية في وجوب طهارة الثوب كشرطٍ لصحة الصلاة إلى فريقين:ـ

فَمَنْ قال بأنّها شرط في صحة الصلاة مطلقاً قال بوجوب إعادة الصلاة عند العلم بنجاسة الثوب وهو قول أبي حنيفة[332]، والشافعي في الجديد[333]، ورواية عن أحمد[334]، وقسم من المالكية.[335]

---

[329] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، ***مختار الصحاح***، مطبعة دار المعرفة– بيروت– لبنان، ط 6، 1435هـ/2014م، ص301.

[330] الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، ***معجم التعريفات***، تح: محمد صديق المنشاوي، مطبعة دار الفضيلة، القاهرة، (د.ط)، ص108.

[331] الحُصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، ***كفاية الاخيار في حلّ غاية الاختصار***، تح: علي عبدالحميد أبو الخير، محمد وهبي سليمان، ، دار الخير، بيروت، دمشق – سوريا، ص108.

[332] الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، ***الهداية إلى أوهام الكفاية***، تح: مجدي محمد سرور باسلوم ، دار الكتب العلمية،2009م، 46/1.

[333] الشافعي، ***الأم*** ، 123/1.

[334] ابن قدامة، ***المغنى***: 446/2.

[335] المغربي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الرُّعيني المعروف بالحطاب المالكي، ***مواهب الجليل في شرح مختصر خليل***، دار الفكر، ط 3، 1412هـ /1992م، 132/1.

ومَنْ قال بأنّها ليس شرطاً في صحة الصلاة أو شرطاً في حالة الذكر والقدرة لم يقل بإعادة الصلاة[336]، فَمَنْ قال بأنّ عليه الأعادة أستدل بقوله تعالى(وثيابك فطهر* والرجز فاهجر)[337]، وبحديث جابر عن سمرة قال: سَمِعْتُ رجلاً سأل النبيَّ ﷺأصلّي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: (نعم، إلاّ أن ترى فيه شيئاً فتغسله).[338]

القول الثاني: لا إعادة عليه وهو إختيار الخطابي وقول الشافعي في القديم[339]، ورواية عن أحمد.[340]

وأورد الخطابي حديثين في مسألة النجاسة، بقوله قال: أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺفقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده.[341]

وقال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وأحمد بن يونس قالا: حَدَّثنا زهير حدثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا، قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها. قالت قلت: بلى قال: فهذه بهذه.[342]

قوله يطهره ما بعده كان الشافعي يقول: إنما هو فيما جُر على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جر على رطب فلا يطهر إلاّ بالغسل.

---

[336] النووي، يحيى بن شرف، ***المجموع شرح المهذب***، دار الفكر، القاهرة، (د.ط)، 3 /167.

[337] المدثر: 74/ 4-5.

[338] ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، ***صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان***، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط3، 1414هـ/ 1993 م، كتاب الصلاة – باب ما يكره للمصلين وما لا يكره، ر.م.ح2333، 102/6.

[339] النووي، ***المجموع***، 156/3.

[340] ابن قدامة، ***المغني***، 2/ 465-466.

[341] أبو داود، ***سنن أبي داود***، ر.م.ح 383 ، 1/ 104 .

[342] سنن أبي داود، ر.م.ح، 384 ، 1/ 104 .

وقال أحمد بن حنبل ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك ليس على أنه يصيبه منه شيء.[343]

وقال مالك: "إن الأرض يطهر بعضها بعضا إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعضا فأن النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلاّ الغسل"،[344] قلت وهذا إجماع الأمة.

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو المغيرة عن الأوزاعي قال أُنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه، عَن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا وطىء بنعله أحدكم الأذى فإن التراب له طهور.[345]

قلت كان الأوزاعي يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال يجزئه أن يمسح القذر في نعله أو خفه بالتراب ويصلي فيه.

وذكر هذا الحديث في غير هذه الرواية عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد وروي مثله في جوازه عن عروة بن الزبير وكان النخعي يمسح النعل أو الخف يكون فيه السرقين عند طب المسجد ويصلي بالقوم.

وقال أبو ثور في الخف والنعل إذا مسحهما بالأرض حتى لا يجد له ريحا ولا أثرا رجوت أن يجزئه.[346]

وقال الشافعي لا تطهر النجاسات إلاّ بالماء سواء كانت في ثوب أو حذاء.[347]

---

[343] البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، ***كشاف القناع عن متن الإقناع***، دار الكتب العلمية ، بيروت، (د.ط)، 1/ 181 .

[344] أبو بكر التميمي، محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي ، ***الجامع لمسائل المدونة***، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434 هـ/ 2013 م ، 1/ 179 .

[345] الحاكم، ***المستدرك على الصحيحين***، 1/ 271.

[346] الخطابي، ***معالم السنن***، 1/ 118.

[347] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م، 1/ 57.

واستدلوا بأدلةٍ من الكتاب والسنة تدل عن رفع الحرج عند النسيان والجهل بها منها: قوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[348]، عن حماد بن سلمة، عن أبي نعامةن عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أنه قال: بينما رسول الله ﷺيصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلمّا قضى قالوا: رأيناك القيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول اللهﷺ(إنَّ جبريل أتاني فاخبرني أنّ فيهما قذراً، وقال: إذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً –أو أذى فليمسحه وليصلّ فيهما)[349]، وقد استدل الخطابي بهذا الحديث على عدم إعادة الصلاة بعد معرفة النجاسة بالثوب فيقول: "انّ من صلّ وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فانّ صلاته مُجزية، ولا إعادة عليه".[350]

وروي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُما –: أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِياءِ قَبْلِي، نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا" فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، فَلْيُصَلِّ..... ".[351]

قيل: المراد: جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وجُعلت لغيري مسجدًا، ولم تُجعل له طهورًا" لأن عيسى – عليه السلام – كان يَسيح في الأرض، ويُصلي حيث أدركته الصلاة، كذا قال، وسبقه إلى ذلك الداودي.

وقيل: إنما أُبيحت لهم في موضع يتيقنون طهارته، بخلاف هذه الأمة، فأُبيح لها في جميع الأرض، إلَّا فيما تيقنوا نجاسته.

والأظهر: قولُ الخطابي، وهو أن مَنْ قبله إنما أُبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة، كالبِيَع والصوامع[352]. ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: "وكان مَنْ قبلي إنما كانوا يُصَلُّون في كنائِسهم"، وهذا نص في موضع النزاع، فثبتت الخصوصية.

---

[348] البقرة، 2/ 286.

[349] أبو داود ، ***سنن أبي داود***، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل، ر.م.ح650، 163/1.

[350] الخطابي، ***معالم السنن***، 157/1.

[351] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب: التيمم، .ر.م.ح 328، 128/1.

[352] الخطابي، ***معالم السنن***، 1/ 146.

ويؤيده أيضاً: ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس بنحو حديث الباب، وفيه: "ولم يكن أحدٌ من الأنبياء يصلي حتى يبلغَ محرابَهُ ".[353]

مسألة: الخارج النجس من غير السبيلين كالدم، والقيح، والقيء، ملء الفم ينقض الوضوء عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله، وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة، وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وصدور التابعين كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء والحسن البصري وغيرهم من جمهور العلماء.

وعند الشافعي رحمه الله، لا ينقض، وقال: الخطابي: أكثر الفقهاء على انتقاض الوضوء بسيلان الدم، وهو أقوى في الاتباع،[354] وَقد وَافَقنَا على هَذِه الْمَسْأَلَة سُفْيَان الثَّوْرِيّ، وَابْن الْمُبَارك، وَأحمد، وَإِسْحَاق رَحِمهم الله.[355]

المطلب الثاني: كيفية صلاة المستحاضة

قال الشافعية: تتوضأ المستحاضة لكل مكتوبة، وقال مالك فيما ذهب إليه من أن المستحاضة ليس عليها وضوء، وقال الخطابي: لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء، وإنما هو من طهر إلى طهر بالمهملة فيهما وهو انقطاع دم الحيض، وقد يجيء بما روي من الاغتسال من ظهر إلى ظهر بالمعجمة فيهما في بعض الأحوال لبعض النساء، وهو أن تكون المرأة قد نسيت الأيام التي كانت عادتها ونسيت الوقت أيضاً، إلا أنها تعلم أنها كلما انقطع دمها في أيام العادة كانت وقت الطهر فهل يلزمها أن تغتسل عند كل طهر وتتوضأ لكل صلاة وما بينهما وبين الطهر من اليوم الثاني، فقد يحتمل أن يكون سعيد بن المسيب إنما سئل عن امرأة هذه حالها فنقل الراوي الجواب ولم ينقل السؤال على التفصيل.[356]

---

[353] السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي، ***كشف اللثام شرح عمدة الأحكام***، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا، ط 1، 1428 هـ/ 2007 م،1/ 482.

[354] الغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت: 773هـ)، ***الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة***، مؤسسة الكتب الثقافية، ط 1، 1406هـ /1986 م، ص23–24.

[355] جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود، الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: 686هـ) ***اللباب في الجمع بين السنة والكتاب***، تح: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا دمشق – لبنان / بيروت، ط 2، 1414هـ/ 1994م، 1/ 113.

[356] العيني، بدر الدين أبو محمد محمود، ***البناية في شرح الهداية***، تح: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 1/ 673.

المطلب الثالث: صلاة ماسح الخف

محل الخلاف يظهر في المسألتين، إحداهما: إذا أحدث ثم غسل رجليه ثم لبس الخفين ثم مسح عليهما، ثم أكمل وضوء الثانية إذا أحدث ثم توضأ، فلما غسل إحدى رجليه لبس عليها الأخرى ثم غسل الأخرى ثم لبس عليها الخف، فإن هذا المسح جائز عندنا في الصورتين، خلافا له، هذا تحرير مذهبنا. والشافعية يقولون هنا: إن الحنفية لا يشترطون كمال الطهارة في المسح، وهذا يدخل ما لو توضأ ولم يغسل رجليه ثم لبس الخفين وليس كذلك عندنا، بل لا يجوز له في الصورة" لأن الحدث باق في القدم.[357]

إذا غسل إحدى رجليه وأدخلها الخفّ ثمّ أحدث، ثمّ غسل الأخرى وأدخلها لم يجز له المسح، حتّى يكون كامل الطّهارة في الرجلين، ولكنه إنَّ أراد المسح نزع الرجل الأولى ثمَّ أدخلها، وهذا ما دام على طهارته تلك لم يحدث، وبه قال الشّافعيّ وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة و الثّوريّ والمزني: يجوز له المسح، وهو قول مطرت من أصحابنا.

ويقول أبو حنيفة أيضًا: يعتبر في جواز المسح ورود الحدث على الوضوء، سواء لبس الخفَّين محدثًا أو غيرث محدث" لأنّه يقول: إذا لبس المحدث خفيه ثمّ غسل باقي أعضائه، ثمّ أدخل الماء في خفيه حتّى اغتسلت، أو خاض بها الماء، ثمّ أحدث بعد ذلك جاز له المسح.[358]

وقال الخطابي في تعليل هذه المسألة: "وذلك أنه جعل طهارة القدمين معاً قبل لبس الخفين شرطاً لجواز المسح عليهما وعلله بذلك، والحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه، ولكن لا نسلم أنه شرط كمال الطهارة وقت اللبس، لأنه لا يفهم من نص الحديث، غاية ما في الباب أخبر أنه لبسهما وقدماه كانتا طاهرتين، فأخذنا من هذا اشتراط الطهارة لأجل جواز المسح، سواء كانت الطهارة لأجل جواز المسح حاصلة وقت اللبس، أو وقت الحدث، وتقييده بوقت اللبس أمر زائد لا يفهم من العبارة".[359]

---

[357] العيني، ***البناية شرح الهداية***، 1/ 578-579.

[358] الثعلبي عبد الوهاب المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ***عيون المسائل***، دراسة وتح: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1430هـ/2009م، ص101.

[359] العيني، ***البناية شرح الهداية***، 1/ 578-579 .

المطلب الرابع: سترة المرأة في الصلاة

ان شرط الصلاة للمرأة الستر والتغطي من بدنها: واستدل الخطابي بحديث أبي داود: عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليهما إزار؟ فقال: " إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ".[360]

قلت واختلف الناس فيما يجب على المرأة الحر ة أن تغطي من بدنها إذا صلت فقال الأوزاعي والشافعي تغطي جميع بدنها إلاّ وجهها وكفيها.

وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها. وقال أحمد المرأة تصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفرها وقال مالك بن أنس إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو صدور قدميها تعيد ما دامت في الوقت. وقال أصحاب الرأي في المرأة تصلي وربع شعرها أوثلثه مكشوف، أو ربع فخذها أو ثلثه مكشوف، أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف فإن صلاتها تنتقض، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنتقض وبينهم اختلاف في تحديده. ومنهم من قال بالنصف ولا أعلم لشيء مما ذهبوا إليه في التحديد أصلا يعتمد.

وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء ألا تراه يقول إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها فجعل من شرط جواز صلاتها أن لا يظهر من أعضائها شيء.[361]

مسألة عورة المرأة في الصلاة: فاتفق العلماء على أنها تغطِّي بدنها بدرع وخمار، وأنه يجوز للحرة أن تظهر وجهها وكفيها في الصلاة واختلفوا في ظهور القدمين هل يجب سترهما؟ على قولين للعلماء. قلت: وهذا الذي نقلته من الاتفاق فيما لو صلت وحدها أو بحضرة محارمها، وأما إذا صلَّت بوجود أجانب فأكثرهم على هذا الذي ذكرته. وقال آخرون: بل الواجب أن تغطي كل شيء حتى ظفرها، وهو قول أحمد رحمه الله، قلت: وأما عورتها خارج الصلاة فبدنها كله وتبدي وجهها وكفَّيها لحاجة البيع والشراء والأخذ والعطاء أو الشهادة ونحو ذلك، وهذا الذي ذكرته هو الذي عليه أكثر أهل العلم خلافاً لما نقله بعض العلماء من إطلاق.[362]

القول بأن أكثر العلماء على أن عورة المرأة هي البدن كله سوى الوجه والكفين من غير تفصيل

---

[360] أبو داود، ***سنن أبي داود***، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، ر.م.ح 639، 1/ 477.

[361] الخطابي، ***معالم السنن***، 1/ 180.

[362] ساعي، محمد نعيم محمد، ***موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي***، دار السلام، ط2، 1428هـ/2007م، 1/ 144.

بين أن يكون هذا في الصلاة وبين أن يكون هذا خارج الصلاة وممن نقل هذا الإطلاق ابن رشد في البداية، وقد حققت القول في هذه المسألة في كتابي "النقاب ودعاة الاختلاط" وغيره، ونقلت عن العلماء من المفسرين والفقهاء والمحدثين ما يدل على التفصيل الذي ذكرته وذكرت هناك أيضاً أنه لا تلازم بين ما يجوز للمرأة أن تكشفه لحاجتها وبين حرمة النظر إليه لغير حاجة.[363]

المطلب الخامس: أحكام الوتر عند الخطابي

الوتر نوع من أنواع صلاة النفل تصلى بالليل وهي ركعة تختم صلاة الليل التي تصلى قبلها شعا، وحكمها سنة مؤكدة عند الجمهور وواجبة عند الحنفية. وجاءت صلاة الوتر لتكون ينهي صلوات اليومية بها، وبها تكون ركعات الصلاة زوجية بعد أن كان عدد ركعاتها فرديا، وقد حث المشرع على صلاة الوتر.

الوتر لغة: من وتر، والوتر: الفرد، ولفظ وتر ووتر بالفتح والسكر.[364]

الوتر اصطلاحاً: صلاة مخصوصة في أوقات مخصوصة تختتم بها صلاة الليل، سواء كان في اول الليل، أو وسطه، أو آخره، وتكون عدد ركعاتها فردية، ولذلك سميت وتراً.[365]

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عَن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل عليّ غيرُهن قال لا إلاّ أن تطوع قال وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا إلاّ أن تطوع قال وذكر رسول الله ﷺ له الصدقة قال فهل علي غيرها قال لا إلاّ أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله ﷺ أفلح إن صدق.[366]

---

[363] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد***، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ / 2004، 1 / 152.

[364] اليحصبي، عياض موسى عياض، ***مشارق الأنوار على صحاح الآثار***، المكتبة العتيقة، تونس، (د.ط)، 278/2.

[365] البسام، أبو عبدالرحمن عبدالله، ***توضيح الأحكام من بلوغ المرام***، مطبعة الأسدي، مكة المكرمة، ط5، 2003م، 427/2.

[366] إسناده صحيح. أبو سهيل بن مالك: هو نا فع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي وهو في، ***موطأ مالك***، 1/ 175.

قال أبو داود: حدثنا سليمان بن داود حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني، عَن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عاص بهذا الحديث بإسناده وقال: أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة وأبيه إن صدق.[367]

قوله: عند ذكر الصلاة هل علي غيرهن فقال لا إلاّ أن تطوع، دليل على أن الوترغير مفروض ولا واجب وجوب حتم ولوكان فرضاً لكانت الصلوات المفروضة ستا لا خمسا وفيه بيان أن فرض صلاة الليل منسوخ.[368]

واختلف العلماء في حكم الوتر على قولين :

القول الأول: أنه واجب، وهذا مذهب أبي حنيفة . لحديث أبي أيوب: (الوتر حق ...). ولحديث: (الوتر حق فمن لم يوتر فليس منّا).[369]

القول الثاني: أنه سنة غير وجب .

وهذا مذهب جماهير العلماء والخطابي واستدلوا:

بحديث بعث معاذ إلى اليمن، وفيه: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ...)[370] .قال الشوكاني: " وهذا من أحسن ما يستدل به، لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ بيسير ".

ومن الأدلة الدالة على عدم الوجوب ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال : (جاء رجل إلى رسول الله ﷺمن أهل نجد ... وفيه : قال ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال : هل علي غيرها : قال : لا ، إلا أن تطوع).[371]

ولحديث ابن عمر: (أن النبي ﷺكان يوتر على بعيره)[372] وهذا دليل على أن الوتر ليس بواجب ، إذ لو كان واجباً لم يصله على الراحلة .

---

[367] الأصبهاني، احمد بن عبدالله الهراني، ***المسند المستخرج على صحيح الأمام مسلم***، تح: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 1417هـ/1996م، 1/ 106.

[368] الخطابي، ***معالم السنن***، 1/122-123.

[369] أبو داود، ***سنن أبي داود***، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، ر.م.ح 1419، 2/ 62.

[370] أبو داود، ***سنن أبي داود***، كتاب الصلاة، ر.م.ح 391، 2/ 105.

[371] الحميدي، محمد بن فتوح، ***الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم***، تح: علي حسين البواب، دار ابن حزم، (د.ط)، 1423هـ/2002م، 1/ 179.

[372] ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ***سنن ابن ماجه***، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ط)، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الوتر على الراحلة، ر.م.ح1200، 1/379.

قال النووي : " وأما الأحاديث التي احتجوا بها فمحمولة على الاستحباب والندب المتأكد ، ولا بد من هذا التأويل للجمع بينها وبين الأحاديث التي استدللنا بها " .[373] وهذا القول هو الصحيح .

وأجاب الجمهور عن أدلة الحنفية : بأن أكثرها ضعيف ، وبقيتها لا يثبت بها المطلوب[374].

الوتر لا يسن في السفر. وقال ابن بطال: الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر، وهذا رد على الضحاك فيما قال: إن المسافر لا وتر عليه [375].

خلاصة القول: مسألة حكم الوتر ففيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوتر سنة مؤكدة، وهو مذهب جمهور الفقهاء حيث ذهب إليه أبو حنيفة في رواية، ومحمد وأبو يوسف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على الصحيح وكذا الظاهرية والخطابي.

القول الثاني: الوتر واجب، وهو الرواية المشهورة عن أبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد.

القول الثالث: الوتر فرض إما مطلقًا، وإما على أصناف بعينهم، وهو قول أبي حنيفة في رواية. و قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه واجب على من تهجد بالليل.[376]

والراجح

(ماذهب إليه جمهور العلماء والخطابي معهم في أن صلاة الوتر سنة مؤكدة بدليل قوله (هل علي غيرهن فقال لا إلا أن تطوع).

---

[373] النووي، ***المجموع شرح المهذب***، 4/ 21 .

[374] اللهيميد، سليمان بن محمد، ***ايقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام***، مطبعة رفحاء، الرياض، (د.ط)، 36/3.

[375] بدر الدين العينى أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، ***عمدة القاري شرح صحيح البخاري***، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ط)، 7/ 15.

[376] ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، ***التوضيح لشرح الجامع الصحيح***، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط1، 1429 هـ /2008 م، 6/ 162.

المطلب السادس: العمل في الصلاة

قال أبو داود: حدثنا القعنبي عن مالك عن عامر بن عبد الله هو ابن الزبير عن عمرو بن سليم، عَن أبي قتادة أن رسول الله ﷺكان يصلي وهو حامل أُمامةَ بنت زينب، بنت النبي صلى الله عليه وسلم فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.[377]

يعلق الخطابي بقوله قلت: يشبه أن يكون هذا الصنيع من رسول الله لا عن قصد وتعمد له في الصلاة فلعل الصبية لطول ما ألفته واعتادته من ملابسته في غير الصلاة كانت تتعلق به حتى تلابسه وهو في الصلاة فلا يدفعها عن نفسه ولا يبعدها فإذا أراد أن يسجد وهي على عاتقه وضعها بأن يحطها أو يرسلها إلى الأرض حتى يفرغ من سجوده، فإذا أراد القيام وقد عادت الصبية إلى مثل الحالة الأولى لم يدافعها ولم يمنعها حتى إذا قام بقيت محمولة معه هذا عندي وجه الحديث. ولا يكاد يتوهم عليه أنه كان يعتمد لحملها ووضعها وإمساكها في الصلاة تارةً بعد أخرى لأن العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر والمصلي يشتغل بذلك عن صلاته ثم ليس في شيء من ذلك أكثر من قضائها وطراً من لعب لا طائل له ولا فائدة فيه. وإذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته حتى يستبدل بها الانبجانية فكيف لا يشتغل عنها بما هذا صفته من الأمر وفي ذلك بيان ما تأولناه والله أعلم.[378]

وفي الحديث دلالة على أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة وذلك أنها لا تلابسه هذه الملابسة إلاّ وقد تمسه ببعض أعضائها.

اتفق الفقهاء على بطلان الصلاة بالعمل الكثير المتوالي، ولو سهواً" لأن الحاجة لا تدعو إليه.

قال الحنفية: تبطل الصلاة بكل عمل كثيرليس من أعمالها ولا إصلاحها، كزيادة ركوع أو سجود، وكمشي لغير تجديد الوضوء لمن سبقه الحدث. ولا تفسد برفع اليدين في تكبيرات الزوائد ولكنه يكره. والعمل الكثير: هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة. فإن اشتبه فهو قليل على الأصح.

وقال المالكية: تبطل الصلاة بالفعل الكثير عمداً أو سهواً كحك جسد، وعبث بلحية، ووضع رداء على كتف، ودفع مارّ وإشارة بيد. ولا تبطل بالفعل القليل أو اليسير جداً كالإشارة وحك البشرة، أما

---

[377] البخاري، ***صحيح البخاري*** ، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ر.م .ح 494، 193/1.

[378] الخطابي، ***معالم السنن***، 1/ 217.

المتوسط بين الكثير والقليل، كالانصراف من الصلاة، فيبطل عمده دون سهوه.

وقال الشافعية والحنابلة: تبطل الصلاة بكثير من العمل عمداً أو سهواً، لا بقليله، وتعرف الكثرة بالعرف والعادة، فالخُطوتان والضربتان قليل، والثلاث المتواليات عند الشافعية كثير. ومعنى التوالي: ألا تعد إحداها منقطعة عن الأخرى.

وتبطل بالوثبة الفاحشة وهي النطة لمنافاتها الصلاة، لا الحركات الخفيفة المتوالية، كتحريك أصابعه في سُبْحة أو عِقْد، أو حكّ أو نحو ذلك في الأصح، كتحريك لسانه أو أجفانه أو شفتيه أو ذكره مراراً ولاء، فلا تبطل بذلك.

ولا يضر العمل اليسير عادة من غير جنس الصلاة، لفتح النبي ﷺ الباب لعائشة، وحمله أمامة ووضعها، كما لايضر العمل المتفرق وإن كثر، ولا الحاصل بعذر كمرض يستدعي حركة لا يستطيع الصبر عنها زمناً يسع الصلاة.

ويكره العمل الكثير غير المتوالي بلا حاجة. ولا يقدر عند الحنابلة العمل الكثير بثلاث ولا بعدد.

وأضاف الشافعية[379]: أن العمل الكثير في العرف يضبط بثلاثة أفعال فأكثر، ولو بأعضاء متعددة، كأن حرك رأسه ويده. ويحسب ذهاب اليد وعودها مرة واحدة، ما لم يسكن بينهما، وكذا رفع الرجل، سواء عادت لموضعها الذي كانت فيه أو لا. أما ذهابها وعودها فمرتان. وقد عرفنا أن الوثبة الفاحشة كالعمل الكثير، وكذا تحريك كل البدن، أو معظمه ولو من غير نقل قدميه.

ومحل البطلان بالعمل الكثير: إن كان بعضو ثقيل، فإن كان بعضو خفيف، فلا بطلان، كما لو حرك أصابعه من غير تحريك كفه في سُبْحة أو حل عِقْد، أو تحريك لسان وأجفان وشفة أو ذكر ولو مراراً إذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم، فأشبه الفعل القليل.

ولو تردد في فعل، هل هو قليل أو كثير، فالمعتمد أنه لا يؤثر.

والفرق بين الكلام في أن الصلاة تبطل بقليله وكثيره، وبين العمل في الصلاة لا تبطل إلا بكثيره: هو أن العمل يتعذر الاحتراز عنه، فعفي عن القليل" لأنه لا يخل بالصلاة، بخلاف الكلام العمد عند الشافعية، وأما غير العمد فلا يضر قليله، كما تقدم. وتبطل الصلاة عند أبي حنيفة بالقراءة في مصحف لسببين:

---

[379] البيجوري، إبراهيم، ***حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي***، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1420هـ/1999م، 184/ 1.

أحدهما ـ أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير.

والثاني ـ أن تلقن من المصحف كما تلقن من غيره، وجوزه الصاحبان بالكراهة، وجوزه الشافعي وأحمد بلا كراهة.[380]

المطلب السابع: باب التأمين وراء الإمام

من الأبواب الفقهية التي تحدث الأمام الخطابي عنها باب ـ التأمين وراء الأمام ـ وهي مسألة فقهية تحدث عنها الفقهاء المسلمون ومن الأحاديث التي استدل بها الأمام الخطابي.

قال أبو داود: حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه، عَن أبي هريرة أن رسول الله ﷺقال: إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. قال ابن شهاب فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين.[381]

قلت فيه دليل على أن رسول اللهﷺ كان يجهر بآمين ولولا جهره به لم يكن لمن يتحرى متابعته في التأمين على سبيل المداركة طريق إلى معرفته فدل أنه كان يجهر به جهرا يسمعه من وراءه، وقد روى وائل بن حجر أن رسول الله ﷺكان إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته، ورواه أبو داود بإسناده في هذا الباب.

واستدل الخطابي بحديث عَن أبي هريرة أن النبي ﷺقال: إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين. ثم يقول: قلت قد احتج به من ذهب إلى أنه لا يجهر بآمين، وقال ألا ترى أنه جعل وقت فراغ الإمام من قوله ولا الضالين وقتا لتأمين القوم فلو كان الإمام يقوله جهرا لاستغني بسماع قوله عن التحين له مراعاة وقته.[382]

وقد يكون معناه الأمر به والحض عليه إذا نسيه الإمام يقول لا تغفلوه إذا أغفله الإمام ولا تتركوه إن نسيه وأمنوا لأنفسكم لتحرزوا به الأجر.

---

[380] الزحيلي، ***الفقه الإسلامي وأدلته***، 2/ 1031.

[381] الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ***مختصر صحيح الإمام البخاري***، مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض، ط1، 1422 هـ/2002 م، ر.م.ح 405، 1/ 244.

[382] الخطابي، ***معالم السنن***، 1/ 223-224 .

قلت وقوله إذا قال الإمام: ولا الضالين فقولوا آمين، معناه قولوا مع الإمام حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً، فأما قوله إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه لا يخالفه ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه وإنما هو كقول القائل إذا رحل الأمير فارحلوا يريد إذا أخذ الأمير في الرحيل فتهيؤوا للارتحال ليكون رحيلكم مع رحيله، وبيان هذا في الحديث الآخر أن الإمام يقول آمين والملائكة تقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فأحب أن يجتمع التأمينان في وقت واحد رجاء المغفرة.

اتفق الفقهاء على أن التأمين بعد قراءة الفاتحة سنة" لما رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعًا: "إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه".[383]

التأمين سنة للمصلي عمومًا، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، لكن استثنى المالكية[384] من ذلك الإمام في الصلاة الجهرية، فإنه لا يندب له التأمين عندهم.

والصحيح أنه يندب له التأمين، لقوله ﷺ "إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه".[385]

لكن هل يجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية أم يسن الإسرار؟ محل خلاف بين الفقهاء:

أ. فذهب الحنفية[386] والمالكية[387] إلى أن الإتيان بالتأمين يكون سرًا" وذلك لأنه دعاء والأصل فيه الإخفاء.[388]

ب. وذهب الشافعية[389] والحنابلة[390] إلى أن التأمين يسن الجهر به في الصلاة الجهرية ويسر به في الصلاة السرية، وهذا هو الصحيح.

---

[383] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب صفة الصلاة، باب جهر المأموم بالتأمين، برقم 782، 320/3.

[384] **حاشية الدسوقي**، 1/ 248 .

[385] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، برقم 780، 316/3.

[386] ابن العابدين، **حاشية ابن عابدين**، 1/ 320 – 321 .

[387] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 1/ 248 .

[388] مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسر** ، 1/ 286.

[389] الشربيني، ***مغني المحتاج***، 1/ 160 .

[390] البهوتى، ***كشاف القناع***، 1/ 339 .

المطلب الثامن: باب إذا صلى خمسا

ورد الحديث عن علقمة عن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺالظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة فقال: " وما ذاك؟ قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم ".[391]

يقول الخطابي: قلت اختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بظاهر هذا الحديث جماعة منهم علقمة والحسن وعطاء والنخعي والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال سفيان الثوري إن كان لم يجلس في الرابعة أحب إلي أن يعيد.[392]

وقال أبو حنيفة[393]، إن كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وسجد في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة. وإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر والخامسة تطوع وعليه أن يضيف إليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وتمت صلاته، يقول الخطابي: قلت متابعة السنة أولى واسناد هذا الحديث إسناد لا مزيد عليه في الجودة من إسناد أهل الكوفة. وقال بعض من صار إلى ظاهر الحديث لا يخلو من أن يكون النبي ﷺقعد في الرابعة أو لو يكن قعد، فإن كان قعد فيها فإنه لم يضف إليها السادسة وإن كان لم يقعد في الرابعة فإنه لم يستأنف الصلاة ولكن احتسب بها وسجد سجدتين للسهو فعلى الوجهين جميعا يدخل الفساد على أهل الكوفة فيما قالوه والله أعلم.[394]

المطلب التاسع: الجمعة في القرى

اختلف الفقهاء في حكم الجمعة وجوازها في القرى، واستدل الخطابي بجوازها بحديثرواه ابو داود، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم على أسعد بن زرارة فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت

---

[391] أحمد، ***مسند أحمد***، ر.م.ح 3566، 3/ 488.

[392] الخطابي، ***معالم السنن***، 236/1، الزحيلي، ***الفقه الإسلامي وأدلته***، 2/ 1111.

[393] الطحاوي، أبو جعفر بن محمد، ***مختصر اختلاف العلماء***، تح: عبدالله نذير، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417هـ، 1/ 279.

[394] الخطابي، ***معالم السنن***، 236/1.

لأسعد قال لأنه أول من جمّع بنا في هزم النَبيتِ من حَرّة بني بَياضةَ في نَقيع[395] يقال له نقيع الخَضِمات[396] قلت له كم كنتم يومئذ قال أربعون.[397]

وفي الحديث من الفقه أن الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والأمصار" لأن حرة بني بياضة يقال قرية على ميل من المدينة، وقد استدل به الشافعي على أن الجمعة لا تجزىء بأقل من أربعين رجلا أحرارا مقيمين وذلك أن هذه الجمعة كانت أول ما شرع من الجمعات فكان جميع أوصافها معتبرة فيها لأن ذلك بيان لمجمل واجب، وبيان المجمل الواجب واجب.[398]

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز اشتراط عدد الأربعين في الجمعة،[399] وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق إلاّ أن عمر قد اشترط مع عدد الأربعين أن يكون فيها وال قال وليس الوالي من شرط الشافعي. وقال مالك إذا كان جماعة في القرية التي بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة ولم يذكر عددا محصورا ومذهبه في الوالي كمذهب الشافعي.

وقال أصحاب الرأي لا جمعة إلاّ في مصر جامع وتنعقد عندهم بأربعة.

وقال الأوزاعي إذا كانوا ثلاثة صلوا جمعة إذا كان فيهم الوالي. قال أبو ثور هي كباقي الصلوات في العدد.[400]

فإن أبا حنيفة أول من يخالف هذا الخبر، لأنه لا يرى الجمعة في القرى، لكن في الأمصار فقط.[401]

---

[395] النقيع بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا نضب الماء أنبت الكلأ

[396] "نقيع الخضمات" موضع بنواحي المدينة.

[397] ابن ماجه، ***سنن ابن ماجه***، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، ر.م.ح 1082، 2/ 184 .

[398] الخطابي، ***معالم السنن***، 245/1 .

[399] ابن حزم، ***المحلى بالآثار***، 3/ 248 .

[400] الخطابي، ***معالم السنن***، 245/1 .

[401] الجزيري، ***الفقه على المذاهب الأربعة*** ، 1/ 353، ابن حزم ، ***المحلى***، 3/ 249.

المطلب العاشر: الصلاة بعد الجمعة

وردت أحاديث كثيرة في الصلاة بعد الجمعة منها مارواه عطاء: " أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى الجمعة فيه قليلا غيركثير فيركع ركعتين قال ثم يمشي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات".[402]

يعلق الخطابي على الحديث بقوله: قوله " فينماز معناه يفارق مقامه الذي صلى فيه، وهومن قولك مزت الشيء من الشيء إذا فرقنت بينهما، وقوله أنفس من ذلك يريد أبعد قليلا".[403]

وقد اختلفت الرواية في عدد الصلاة بعد الجمعة، وقد رواها أبو داود في هذا الباب على اختلافها روي أربعا وروي ركعتين في المسجد، وروي أنة كان لا يصلي في المسجد حتى إذا صار إلى بيته صلى ركعتين. يقول الخطابي: قلت وهذا والله أعلم من الاختلاف المباح وكان أحمد بن حنبل يقول إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صلى أربعا. وقال أصحاب الرأي يصلي أربعا وهو قول إسحاق وقال سفيان الثوري يصلي ركعتين ثم يصلي بعدها أربعا.[404]

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد الجمعة، فذهب الشافعي وأحمد إلى ركعتين، وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبلها أربعا وبعدها أربعا، وإليه ذهب ابن المبارك، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

وقال إسحاق: إن صلى في المسجد صلى أربعا، وإن صلى في بيته صلى ركعتين جمعا بين الحديثين.

وروي عن علي أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا، يعني ستا.[405]

وخلاصة القول: اختلف فيه العلماء، فكان ابن مسعود، وإبراهيم النخعى، وإسحاق، وأصحاب الرأي يرون أن يصلي بعدها أربعاً.

---

[402] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، ر.م.ح 1133، 295/1.

[403] الخطابي، **معالم السنن**، 250/1 .

[404] الخطابي، ***معالم السنن***، 250/1 .

[405] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، **شرح السنة**، تح: شعيب الأرنؤوط محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط 2، 1403هـ/ 1983م، 450/3.

وفيه قول ثان: وهو أن يصلي بعدها ركعتين، ثم أربعاً، روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي موسى الأشعري، ومجاهد، وعطاء، وحميد بن عبد الرحمن، وبه قال الثوري.

وقال أحمد: إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صلى أربعاً.

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلي بعدها ركعتين، فعل ذلك ابن عمر، وروى ذلك عن النخعي.[406]

المطلب الحادي عشر: القنوت في الصلاة

القنوت وارد من السنة النبوية وقد قنت الصحابة رضوان الله عليهم" زلكن اختلف الفقهاء في حكم القنوت وثبوته من الصلوات المفروضة أم من السنن، و رد حديث عَن أبي هريرة قال قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهرا يقول في قنوته " اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف" ، قال أبو هريرة وأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت له ذلك ، فقال: أو ما تراهم قد قدموا.[407]

قلت فيه من الفقه إثبات القنوت في غير الوتر.[408]

وفيه دليل على أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آباءهم لا يقطع الصلاة وأن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها، ومعنى الوطأة ههنا الإيقاع بهم والعقوبة لهم، ومعنى سني يوسف القحط والجدب وهي السبع الشداد التي أصابتهم.

وروي عن ابن عباس قال قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعوعلى أحياء من سُليم على رِعَل وذَكوان وعصية ويؤمن من خلفه.[409]

يقول الخطابي: قلت فيه بيان أن موضع القنوت بعد الركوع لا قبله.

واختلف الفقهاء في محلّ القنوت، هل هو قبل الركوع أم بعده ؟ فذهب الحنفيّة[410] والمالكيّة[411] إلى أنّه قبل الركوع أو بعده، غير أنّ المندوب الأفضل كونه قبل الركوع عقب القراءة بلا تكبيرة

---

[406] ابن المنذر النيسابوري، ***الإشراف على مذاهب العلماء***، 2/ 123.

[407] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب الادب، باب تسمية الوليد، ر.م.ح 5847، 4598.

[408] الخطابي، ***معالم السنن*** ، 287/1.

[409] مسلم، ***صحيح مسلم***، كتاب الصلاة، ر.م.ح 1493، 2/ 136.

[410] الكاساني، ***بدائع الصنائع***، 1/ 273.

[411] الرُّعيني، ***مواهب الجليل***، 1/ 539.

قبله. أما الشافعيّة[412] والحنابلة[413] فيرون أنه بعد الرفع من الركوع بعد قول سمع الله لمن حمده ربّنا لك الحمد.

والأظهر هو جواز الأمرين. وهو قول الجمهور، فيجوز أن يكون القنوت قبل الركوع ويجوز بعده" لورود الأمرين عنه ﷺولذا بوّب البخاري –رحمه الله– بابًا قال فيه: "باب القنوت قبل الركوع وبعده" لكن الأولى أن يقنت بعد الركوع" لأن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ، فهو أولى، والأمر فيه سعة . . .[414]

وروي أيضا أحاديث أخرى في القنوت: عن أنس بن مالك أن النبي ﷺقنت شهراً ثم تركه[415].

يعلق الخطابي بقوله قلت معنى قوله: " ثم تركه" أي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة في الحديث الأول أو ترك القنوت في الصلوات الأربع ولم يتركه في صلاة الصبح ولا ترك الدعاء المذكور في حديث الحسن بن علي، وهو قوله "اللهم اهدنا فيمن هديت" يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة في قنوته إلى آخر أيام حياته[416].

اختلف الفقهاء في حكم القنوت في صلاة الصبح[417] على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يشرع القنوت في صلاة الصبح، وذهب إلى ذلك الحنفيّة[418] فقالوا بأنه بدعة، وقال الحنابلة بأنه يكره[419].

القول الثاني: أنه مستحبّ وفضيلة، وهذا هو المشهور عند المالكية[420]، واحتجّوا لذلك بما جاء عن أنس –رضي الله عنه– وهو قوله: "ما زال رسول الله يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا".[421]

---

[412] النووي، ***المجموع***، 3/ 495 .

[413] البهوتي، ***كشاف القناع***، 1/ 489.

[414] مجموعة من المؤلفين، ***الفقه الميسر***، 1/ 332.

[415] أبو داود، ***سنن أبي داود***، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، ر.م.ح 1445، 2/ 578.

[416] الخطابي، ***معالم السنن***، 288/1 .

[417] مجموعة من المؤلفين، ***الفقه الميسر***، 1/ 326.

[418] الكاساني، ***بدائع الصنائع***، 1/ 273.

[419] البهوتي، ***كشاف القناع***، 1/ 493 .

[420] الرُّعيني، ***مواهب الجليل***، 1/ 539 .

[421] احمد، ***مسند أحمد***، ر.م.ح 12657، 95/20.

القول الثالث: أن القنوت في صلاة الصبح سنة مؤكدة، وهذا هو قول الشافعيّة[422]، ولو تركه عمدًا أو سهوًا فإنه لا تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو.

هذه هي الأقوال الثلاثة في حكم القنوت، ومن نظر إلى الأدلّة وجد أن الصحيح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من عدم مشروعيّة القنوت في صلاة الصبح إلا لنازلة تحلّ بالمسلمين، فهنا يشرع القنوت في الصبح وغيره من الصلوات الأخرى

اختلف الفقهاء في حكم القنوت في الوتر[423] على أربعة أقوال:

القول الأول: أن القنوت في الوتر واجب في جميع السنة، وهذا هو قول أبي حنيفة[424] وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمَّد فقالا بأنه سنة في كل السنة.

القول الثاني: أنه لا يشرع القنوت في الوتر، وهذا هو المشهور عند المالكيّة، وفي رواية عن مالك أنه يقنت في الوتر في العشر الأواخر من رمضان.

القول الثالث: أنه يستحبّ القنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان خاصّة. وهذا مذهب الشافعية[425]. وفي وجه آخر عندهم أنه يقنت في جميع رمضان، وفي وجه آخر أنه يقنت في جميع السنة بلا كراهيّة، ولا يسجد للسهو لتركه في غير النصف الأخير.

القول الرابع: أنه يسنّ القنوت في الوتر في جميع السنة، وهذا هو المشهور عند الحنابلة[426] وعليه المذهب.

والأظهر –والله أعلم– أن قنوت الوتر، سنة لكن لا يداوم عليه" لأنه لم يثبت عنه ﷺ أنه كان يقنت في الوتر، فالصحابة الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه، فلو كان ﷺ يفعله دائمًا لنقلوه إلينا جميعًا، وكون أحد الصحابة روى ذلك عنه دل على أنه كان يفعله أحيانًا، أي: لا يداوم عليه.[427]

---

[422] النووي، ***المجموع***، 3/ 495.

[423] مجموعة من المؤلفين، ***الفقه الميسر***، 1/ 327.

[424] ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، ***البحر الرائق*** شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، ط2، 2/ 43 – 45.

[425] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ***روضة الطالبين وعمدة المفتين***، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ط3، 1412هـ / 1991م، 1/ 330 .

[426] البهوتي، ***كشاف القناع***، 1/ 489 .

[427] مجموعة من المؤلفين، ***الفقه الميسر***، 1/ 326.

المطلب الثاني عشر: القنوت عند النازلة

اختلف الفقهاء في حكم القنوت عند النازلة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنّه لا يقنت في غير الوتر إلا لنازلة كفتنة وبلية، فيقنت الإمام في الصلاة الجهريّة.[428]

القول الثاني: أنّه لا يقنت للنازلة في غير الصبح مطلقًا، لا بوتر ولا بسائر الصلوات عند الضرورة، وهذا هو المشهور عند المالكيّة.[429]

القول الثالث: أنّه إذا نزل بالمسلمين نازلة كوباء وقحط أو مطر يضرّ بالعمران أو الزرع أو خوف عدوّ أو أسر عالم، قنتوا في جميع الصلوات وهذا هو المشهور عند الشافعيّة[430]، وبه قال بعض المالكيّة.[431]

القول الرابع: وعند الحنابلة أنه يكره في غير وتر إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة فإنّه يسنّ للإمام الأعظم القنوت فيما عدا الجمعة من الصلوات المكتوبة لرفع النازلة.[432]

والذي يظهر من هذه الأقوال: أن الأولى فيها مراعاة عموم الأدلّة التي جاءت في ذلك" فالذي يظهر من الأدلة أنه ﷺكان يقنت أول وقوع النازلة في الصلوات الخمس، ثمّ يتركه في الظهر والعصر والعشاء ويبقيه في المغرب والفجر، ثمّ يتركه في المغرب ويبقيه في الفجر ثمّ يتركه إذا زالت النازلة.[433]

---

[428] ابن نجيم المصري، ***البحر الرائق*** ، 2/ 47، 48 .

[429] الرُّعيني، شمس الدين أبو عبدالله، ***مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل***، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ/1992م، 1/ 539.

[430] النووي، يحيى بن شرف، ***روضة الطالبين وعمدة المفتين***، تح: زهير الشاويس، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ/ 1991م، 1/ 254، النووي، ***المجموع*** ، 3/ 494 .

[431] الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري، ***شرح الزُّرقاني على مختصر خليل***، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1422 هـ / 2002 م، 1/ 212 .

[432] البهوتي، منصور بن يونس، ***كشاف القناع*** عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 1/ 494، ابن قدامة، ***المغني*** ، 2/ 587 .

[433] مجموعة من المؤلفين، ***الفقه الميسر***، 1/ 326.

وإذا كان القنوت لغير نازلة بل هو لحاجة المسلمين والدّعاء لهم وعلى أعدائهم، فإنّ المستحبّ أن يدعو بين الحين والآخر، هذا هو الذي نرجّحه في قنوت النوازل.

المطلب الثالث عشر: صلاة الخسوف

صلاة الخسوف، ويقال لها: صلاة الكسوف وبينها النبي عليه الصلاة والسلام بفعله، وهي من السنن المؤكدة إذا خسف القمر، أو كسفت الشمس، سواء ذهب النور بعضه أو كله، فإن ذهب أن يصلي المؤمنون ركعتين في كل ركعة قراءتان وركوعان وسجدتان، وهي نوع من أنواع صلاة النفل المؤقت، ويسن الخروج لأدائها في جماعة بلا أذان ولا إقامة، بل ينادى لها"الصلاة الجامعة" ويسن بعدها أن يخطب الإمام، ويعظ الناس ويذكرهم بالرجوع إلى الله تعالى، ويسحب أيضاً الإكثار من الذكر والاستغفار والدعاء والثناء، ويبدء وقتها من تحقق الكسوف، وينتهي بالإنجلاء.

حديث"جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته".[434]

يقول الخطابي:"فيه بيان أن القراءة في صلاة الخسوف جهر، وهذا قول أحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي ومالك والشافعي لا يجهر بها".

ويضيف أيضاً: "قلت: وقلت: والذي يلزم على مذهب الشافعي الجهر، لأن المثبت قوله أولى من النافي وقد أثبت عائشة الجهر".[435]

ويعلق النووي: "قال الخطابي الذي يجيء على مذهب الشافعي أنه يجهر في كسوف الشمس، كذا نقله الرافعي عن الخطابي، ولم أره في كتاب الخطابي".[436]

فنرى مثل الإمام النووي لم يخرج عن كلام الشافعي حيث نأول الأدلة التي تخالف المذهب.

أما الخطابي فنرى أنه يجتهد من عبارات النصوص من غير انتصار إلى مذهب أو قول معين.

---

[434] البخار، ***صحيح البخاري***، كتاب الجمعة، باب الجهر بالقراءة، ر.م.ح(1004).

[435] الخطابي، ***أعلام الحديث***، 616/1.

[436] النووي، ***المجموع***، 56/5.

المطلب الرابع عشر: الصلاة على الجنائز

الصلاة على الجنازة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين أي يكفي أن يقوم به بعض المسلمين.

وتعتبر الصلاة التي تصلى على الميت من الأمور المهمة التي يقصد تحصليها على جهة الإلزام من قبل المسلمين. ودون تعيين فاعلها وهي أربع تكبيرات تصلى وقوفا فلا يجوز الركوع ولا السجود ومن يصليها عليه الاقتداء بالإمام.

إن الإمام الخطابي ـ رحمه الله ـ يخالف الإمام الشافعي في مسألة جواز الصلاة على الجنازة والدفن في الساعات الثلاث.

فيقول الخطابي:"اختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في الساعات الثلاث. فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنائزة في الأوقات التي تكره الصلاة فيها، وروي ذلك عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما، وهو قول عطاء والنخعمي والأوزاعي، وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهوية".[437]

وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنائز في جميع الأوقات، وكذا الدفن.[438]

فيقول الخطابي"قول الجماعة أولى، لموافقة الحديث".[439]

---

[437] مسلم، ***صحيح مسلم***، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ر.م.ح(1373)، 114/6.

[438] الشافعي، ***الأم***، 279/1.

[439] الخطابي، ***معالم السنن***، 327/4.

الخاتمة والنتائج

وصل بنا المطاف إلى نهاية البحث، نسأل الله حسن الخاتمة، وتحتوي على أهم النتائج:

إن الرسالة احتوت على فصلين:

فخصصنا الفصل الأول في ترجمة الإمام الخطابي في إسمه وكنيته ونسبه، وأخلاقه وصفاته، وزهده وتقواه وعلمه فكان حجة صدوقا صاحب علم تحزيز، وفهم مليح، كل من قرأ مؤلفاته تحقق عنده إمامته وديانته، توفي في مدينة بست مسقط رأسه سنة 388هـ.

أما مؤلفاته في شتى العلوم فلا تعد ولا تحصى منها مطبوعة وغير مطبوعة.

قرأ على كثير من العلماء وقرأ عليه الكثيرون من أبرزهم القفال والحاكم النيسابوري.

أما الفصل الثاني فكتبنا في آراء الإمام الخطابي في كتاب الصلاة فتحدثنا في مواقيت الصلاة وأن للإمام الخطابي آراءه المستقلة في مواقيت الصلاة، وأنه لا يرى جواز الصلاة في المقابر، وأن الأذان فرض على الكفاية، وأن الأقرأ أحق بالإمامة من الأفقه، والقرأة في صلاة الخسوف تقرأ جهراً.

والإمام الخطابي يخالف الشافعي في مسألة جواز الصلاة والدفن في الساعات الثلاث.

وقد ناقشنا كل ذلك بالأدلة مع المقارنة مع أقوال العلماء والفقهاء.

وفي ختام هذه الرسالة أتوجه بالشكر الجزيل والثناء الجميل لله ـ سبحانه وتعالى ـ الذي أعانني في إتمامها، كما أساله رب السموات والأرض أن يعفو عني، ويرحمني، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم فالله أسأل أن يتجاوز عما فيه من خطأ أو زلة أو غفلة"ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا"، "ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم".

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، ***أحكام القرآن***، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ/ 2003 م.
- ابن العماد، عبدالحي بن أحمد، ***شذرات الذهب*** في أخبار من ذهب، تح: عبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، ط1.
- ابن القيم الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، ***المنتظم في الأمم والملوك***، تح: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992م.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، ***التوضيح لشرح الجامع الصحيح***، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط1 ، 1429 هـ /2008 م.
- ابن المنذر النيسابوري أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت: 319هـ) ***الإشراف على مذاهب العلماء***، تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ /2004م.
- ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف، ***فتح القدير***، دار الفكر، بيروت، (د. ط) (د.ت).
- ابن بزيزة أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، ***روضة المستبين في شرح كتاب التلقين***، تح: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط 1، 1431 هـ/ 2010 م.
- إبن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ***الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان***، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت ط1، 1408 هـ / 1988 م.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس، ***الإفصاح عن أحاديث النكاح***، تح: محمد شكور أمرير الميادين دار عمار – عمان– 1406هـ، ط 1.

- ابن حجر، احمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري، تـح: محـي الـدين الخطيـب، دار المعرفة، بيروت،** ط5.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القـرطبي الظـاهري، ***المحلـى بالآثـار***، دار الفكـر – بيروت.
- ابن رشد، أبو الوليـد محمـد بـن أحمـد بـن محمـد بـن أحمـد القـرطبي، ***بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتصد***، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ / 2004.
- **ابن صلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، *طبقات الفقهاء الشافعية*،** تح: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، 1992م. (د.ط).
- ابن فضل الله العمري شهاب الدين أحمد بن يحيى القرشي، ***مسالك الأبصار في ممالك الأمصار***، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط1، 1423 هـ.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، ***المغني***، مكتبة القاهرة، القاهرة، (د.ط)، 1388هـ/1968م.
- ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الـدين، ***زاد المعـاد في هـدي خـير العبـاد***، مؤسسة الرسالة، بيروت ط27، 1415هـ /1994م .
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، ***البداية والنهاية***، تح: عبد الله بـن عبـد المحسـن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط 1، 1418 هـ.
- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بـن يزيـد القـزويني، ***سـنن ابـن ماجـه***، دار إحيـاء الكتـب العربيـة، القاهرة،(د.ط)، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الوتر على الراحلة، ر.م.ح1200.
- ابن حبان، الإمام أبو حاتم محمد الخرساني، ***الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان***، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1425هـ/ 2004م.
- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، ***البحر الرائق*** شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، ط2.
- أبو الحسن الجزري ، أبو الحسن علـي بـن أبـي الكـرم محمـد، ***اللبـاب في تهـذيب الأنسـاب***، دار صادر، بيروت، 1980م (د. ط).
- أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بـن عبـد العزيـز بـن عمـر بـن مَـازَةَ البخـاري الحنفـي، ***المحيط البرهاني في الفقه النعماني***، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ / 2004م.

- أبو بكر التميمي، محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، ***الجامع لمسائل المدونة***، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434 هـ/ 2013 م.
- أحمد، ابن حنبل، ***مسند إمام أحمد بن حنبل***، مؤسسة قرطبة، القاهرة، (د.ط).
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، ***الهداية إلى أوهام الكفاية***، تح: مجدي محمد سرور باسلوم ، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
- الإشبيلى، أحمد بن فَرْح بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي، ***مختصر خلافيات البيهقي***، تح: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد – السعودية الرياض، ط1، 1417هـ /1997م.
- الأصبهاني، احمد بن عبدالله الهراني، ***المسند المستخرج على صحيح الأمام مسلم***، تح: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 1417هـ/1996م.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ***مختصر صحيح الإمام البخاري***، مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض، ط1، 1422 هـ/2002 م.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين، ***كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي***، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
- البريك، سعد بن عبدالله بن ناصر، ***الاختيارات الفقهية للأمام الخطابي***، رسالة دكتوراه، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1426هـ.
- **البريك، سعد بن عبدالله بن ناصر، *الاختيارات الفقهية للأمام الخطابي***، رسالة دكتوراه، مكتبة الرشد، الرياض ط 1، 1426هـ.
- البسام، أبو عبدالرحمن عبدالله، ***توضيح الأحكام من بلوغ المرام***، مطبعة الأسدي، مكة المكرمة، ط5، 2003م.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، ***التهذيب في فقه الإمام الشافعي***، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ/ 1997م.

- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، **شرح السنة**، تح: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط 2، 1403هـ/ 1983م.
- بن باز، عبد العزيز بن عبد الله، ***الإفهام في شرح عمدة الأحكام***، ت: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، توزيع مؤسسة الجريسي، رياض، (ب.د.ط).
- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، ***كشاف القناع عن متن الإقناع***، دار الكتب العلمية ، بيروت، (د.ط).
- البيجوري، إبراهيم، ***حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي***، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1420هـ/1999م.
- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، ***مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة***، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط11، 1431 هـ/2010 م.
- الثعالبي عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور، ***يتمة الدهر في محاسن أهل العصر***، تح: مفيد محمد قمحية دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1983م.
- الثعلبي عبد الوهاب المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422هـ) **عيون المسائل**، دراسة وتح: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1430 هـ /2009 م.
- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، ***معجم التعريفات***، تح: محمد صديق المنشاوي، مطبعة دار الفضيلة، القاهرة، (د.ط).
- الجزيري، عبدالرحمن بن محمد، ***الفقه على المذاهب الأربعة***، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ/ 2003م.
- جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود، الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: 686هـ) ***اللباب في الجمع بين السنة والكتاب***، تح: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا دمشق – لبنان / بيروت، ط 2، 1414هـ/ 1994م.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، ***كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون***، مكتبة المثنى – بغداد، (د.ط)، 1941م.

- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله، ***المستدرك على الصحيحين***، تح: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 1411هـ/1990م.
- الحُصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، ***كفاية الاخيار في حلّ غاية الاختصار***، تح: علي عبدالحميد أبو الخير، محمد وهبي سليمان، ، دار الخير، بيروت، دمشق – سوريا.
- الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير***، المكتبة العلمية – بيروت ، (د. ط).
- **الحميدي، محمد بن فتوح، *الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم***، تح: علي حسين البواب، دار ابن حزم، (د.ط)، 1423هـ/2002م.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن البستي، ***معالم السنن***، المطبعة العلمية، حلب، ط 1، 1932م.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، ***اعلام الحديث شرح صحيح البخاري***، تح: محمد بن سعد بن عبدالرحمن، مركز البحوث العلمية، الرياض، ط1، 1409هـ/1988م.
- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي أبو سليمان، ***غريب الحديث***، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، 1402 هـ، تح: عبد الكريم إبراهيم العزباوي (د.ط).
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، ***تاريخ بغداد***، تح: الدكتور بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، ***سير أعلام النبلاء***، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1985 م، 17/ 25.
- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ)، ***تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام***، تح: عمر عبد السلام التدمري: دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1993م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، ***مختار الصحاح***، مطبعة دار المعرفة– بيروت– لبنان، ط6، 1435هـ/2014م.

- الرُّعيني، شمس الدين أبو عبدالله، ***مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل***، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ/1992م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
- الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، ***الفقه الإسلامي وأدلته***، دار الفكر– دمشق، (د.ط).
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري، ***شرح الزُّرقاني على مختصر خليل***، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1422 هـ/ 2002 م.
- **الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد، الدمشقي الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر – أيار /مايو 2002 م.**
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد، ***نصب الراية***، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م.
- ساعي، محمد نعيم محمد، ***موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي***، دار السلام، ط2، 1428هـ/2007م.
- **السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، *طبقات الشافعية الكبرى*،** تح: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1413هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد، ***المبسوط***، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1414هـ/1993م.
- السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (ت: 1188 هـ) ***كشف اللثام شرح عمدة الأحكام***، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا، ط 1، 1428 هـ/ 2007 م.
- سيد سابق، ***فقه السنة***، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، 1397 هـ/ 1977 م.
- الشافعي، **أبو عبدالله محمد بن إدريس، *الام***، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1994م.
- الشربيني، شمس الدين محمد، ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناج***، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، ***نيل الأوطار***، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط 1، 1413هـ / 1993م.

- الصفدي، صلاح الدين، خليل بن أيبك بن عبد الله ، ***الوافي بالوفيات***، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت ، (د. ط)، 2000م.
- الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، ***مختصر اختلاف العلماء***، تح: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط2، 1417هـ.
- الطيّار، عَبد الله بن محمد ، **الفقه الميسر**، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، ط 1، 1433 هـ/ 2012 م.
- عبد المنعم، محمود عبدالرحمن، ***معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية***، دار الفضلية، القاهرة، (د.ط).
- العبيلان، أبو عبد الرحمن عبد الله بن صالح ، ***النكت العلمية على الروضة الندية***، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1424 هـ /2003 م.
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود، ***البناية في شرح الهداية***، تح: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط).
- الغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت: 773هـ)، ***الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة***، مؤسسة الكتب الثقافية، ط 1، 1406هـ /1986م.
- القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، ***التجريد***، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج و علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط2، 1427 / 2006م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، ***الذخيرة***، تح: محمد حجي، دار الغرب الاسلامي –بيروت، ط1، 1994م.
- القرافي، أحمد بن ادريس، ***الذخيرة***، **دار الغرب الإسلامي**، ط1، 1994م.
- القرطبي، أ بو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، ***الكافي في فقه أهل المدينة***، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض الحديثة، الرياض، (د. ط).
- القرطبي، أبو عمر بن عبدالله، ***الأستذكار***، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م.

- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، ***التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد***، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، **دار الكتب العلمية، بيروت**، ط2، 1406هـ/1986م.
- الكتاني، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض، ***الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة***، تح: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة، 1421هـ.
- الكندي، بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي، ***السلوك في طبقات العلماء والملوك***، تح: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد، 1995م.
- اللهيميد، سليمان بن محمد، ***ايقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام***، مطبعة رفحاء، الرياض، (د.ط).
- مالك، أنس، ***المدونة الكبرى***، وزارة الأوقاف مطبعة السعادة، (د.ط)، 1424هـ.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، ***الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي***، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1999م.
- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ***معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية***، جامعة الأزهر، دار الفضيلة.
- المَرْوَزِي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج، ***اختلاف العلماء***، تح: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أضواء السلف– الرياض، ط1، 1420هـ/2000م،
- المغربي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الرُّعيني المعروف بالحطاب المالكي، ***مواهب الجليل في شرح مختصر خليل***، دار الفكر، ط 3، 1412هـ /1992م.
- المغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري أبو عبد الله، علاء الدين، ***الإعلام بسنته عليه السلام***، تح: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط1، 1419 هـ /1999 م.

- المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد، ***الأحاديث المختارة، المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما***، دراسة وتح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 3، 1420 هـ/2000م.
- **ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين الإفريقى، *لسان العرب*، دار صادر - بيروت**، ط 3، 1414هـ.
- المنصوري، أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي. ***الرّوض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم***، قدم له: الشيخ الأستاذ الدكتور سعد بن عبد الله الحميد، فضلية الشيخ الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، قدم له وراجعه: فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 2011 م.
- النجدي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي، ***بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار***، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1419 هـ /1998 م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ***روضة الطالبين وعمدة المفتين***، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ط3، 1412هـ / 1991م.
- النووي، يحيى بن شرف ، ***صحيح مسلم***، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2001م.
- النووي، يحيى بن شرف، ***المجموع شرح المهذب***، دار الفكر، القاهرة، (د.ط).
- النووي، يحيى بن شرف، ***روضة الطالبين وعمدة المفتين***، تح: زهير الشاويس، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ/ 1991م.
- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله الرومي، ***معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب***، **تح: إحسان عباس، دار** الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1993 م.
- اليحصبي، عياض موسى عياض، ***مشارق الأنوار على صحاح الآثار***، المكتبة العتيقة، تونس، (د.ط).
- يحيى شامي، ***موسوعة المدن العربية***، دار الفكر العربي بيروت، ط 1، 1993.
- كركوت رمضان ,الوقت فى العبادات من ناحية الاصولية ,رسالة الدكتوراه، أرضروم، تركيا، 2017
- Korkut, Ramazan, Fıkıh Usulü Açısından İbadetlerde Vakit, Basılmamış Doktora Tezi, Erzurum, 2017.

ÖZGEÇMİŞ

KİŞİSEL BİLGİLER

Adı Soyadı	KHORSHEED RASHID ALİ
Doğum Yeri	ARBIL/ IRAK
Doğum tarihi	01-07-1969

LİSANS EĞTİM BİLGİLERİ

Üniversite	DHOK ÜNİVERSİTESİ
Fakülte	ŞERİA FAKÜLTESİ
Bölüm	ŞERİA

YABANCI DİL BİGİSİ

Dil	ARAPÇA

İŞ DENEYİMİ

Çalıştığı kurum	-
Görevi\ pozisyonu	ÖGRETMEN
Tecrübe süresi	15 YIL

KATILDIĞI

Çalıştığı kurum	
Görevi\ pozisyonu	
Tecrübe süresi	

Kurslar	
Projeler	

İLETİŞİM

Adres	Arbil - Irak
E-mail	Xhorsheedrashid@gmail.com